مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

01- قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك

02- إدارة الأزمات والكوارث البيئية **الواقع والتحديات**

03 - دور المجتمع الدولي في التصدي للتغيرات المناخية

04- الشركات المتعدّدة الجنسيات والبيئة

05 - حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

06 - القواعد الدولية الإنسانية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

07 - جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

عدد 09

خاص بالبيئة

زمن السلم و الحرب

2016

مدير النشر

أ.قارة وليد

رئيس التحرير

د نبيلة بن يوسف

ن.رئيس التحرير

د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF STUDIES

EL NADWA JOURNAL OF STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

08- La consécration juridique du développement durable

N° 09

Pour l'environnement dans la guerre et la paix

2016

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد التاسع (9) الخاص 2016

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل ثلاثة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة – أ. قارة وليد

رئيسة التحرير – د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي محمد فيصل

اعضاء هيئة التحرير :

أ.صديقي سامية – أ.مقراني ريمة – أ.شيباني نضيرة – أ.بن زعيم مريم– رايح وهيبة

أ.بلحرش نوال – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور – أ.عماروش سميرة– سويح دنيا زاد

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر

أ.د . بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي محمد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء محمد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام محمد– استاذ محاضر–كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر– كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . رياض التميمي – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة محمد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجال القانوني التي يجب أن :

* تتسم بالأصالة النظرية و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة .
* تقديم الملخص الزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

فهرس البحوث و الدراسات

01- قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك

أ .أعراب سعيدة – جامعة تيزي وزو – الجزائر . ص 004

02- إدارة الأزمات والكوارث البيئية **الواقع والتحديات**

أ . سلامي أسماء – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر ص 027

03 – دور المجتمع الدولي في التصدي للتغيرات المناخية

أ. عيسى لعلاوي – جامعة برج بوعريريج /د. عبدالعزيز خنفوسي– جامعة سعيدة – الجزائر ص 048

04- الشركات المتعدّدة الجنسيات والبيئة

أ . بكاي محمد رفيق – جامعة مستغانم – الجزائر ص 067

05 – حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

أ .مقران ريمة – جامعة تبسة /أ. خالدي شريفة – جامعة باتنة – الجزائر ص 086

06 – القواعد الدولية الإنسانية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

أ . رحموني محمد – جامعة بشار – الجزائر ص 103

07 – جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

أ. لطاهر زخمي – جامعة الجزائر1 – الجزائر ص 122

08- La consécration juridique du développement durable
Dr KAIDI Samia- Université de Tizi-Ouzou-Algerie P149

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

تقديم

لم يعد الحديث عن أهمية البحث العلمى ودورة فى التقدم والتنمية نوعا من الترف والرفاهية لشعوب العالم قاطبة ،فعالم اليوم يدرك كل الادراك أهمية البحوث العلمية ، حتى أن الدول المتقدمه وغيرها اختارت الخوض فى سباق محموم للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة المثمرة ،اعترافا منها بأنه وبالبحث العلمى فقط تقاد الامم الى أرفع الدرجات.

لم تكن البحوث البيئية بمنأى عن هذا الاهتمام ، الا أن الصراع بين البيئة و التنمية الذي ظهر في مطلع ستينات القرن العشرين أسهم بشكل أو بآخر في تأخير الإهتمام بالبيئة أو إدراك أهمية البيئة في التنمية ،ذلك لأن المطالبة بحماية البيئة كرد فعل للكوارث البيئية التي شهدها العالم من جراء النشاطات الصناعية و التكنولوجية ظهرت وكأنها تقف موقفاً معارضاً من التقدم العلمي و التكنلوجي .إلا أنه وفى العام 1983 شكلت الأمم المتحدة لجنة عالمية من اجل دراسة مشكلات البيئة والتنمية على كوكب الأرض ووضع الاقتراحات لحلها للحد من الصراع بين البيئة والتنمية ،والخروج بمفهوم يعمل على اتزان العلاقة بينهما دون إضرار من خلال صيغة برنامج عالمي للتغيير .وكانت الحصيلة استحداث مفهوم جديد ألا وهو التنمية المستدامة ؛وهي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. لقد أدى مفهوم التنمية المستدامة بمجالاته الثلاثة الاقتصادية ةالاجتماعية والبيئية إلى ظهور فلسفة تنموية جديدة ،تضع في عين الاعتبار محدودية الموارد البيئية الطبيعية ،وحدود قدرة الأرض على تحمل إجهاد الاستنزاف من ناحية ،و التلوث و التدهور من الناحية الأخرى.

هذا وعلى الرغم من تلك الجهود الحثيثة الا أن حجم التحديات لا زال يشكل تهديدا لمسار بحوث البيئة خاصة ونحن نتحدث عن تأثيرات الظواهر الدوليه المعاصرة وانعكاساتها على حماية البيئة .ففى عالَم تسوده العوْلمة، تناميت الشركات متعدِّدة الجنسيات، في حين أن التدابير والإجراءات الرقابية، التي يمكن أن تنظِّم هذه الطُّفرة وتضمن رعاية واحترام حقوق الإنسان والرِّفق بالبيئة، لا تتقدّم بنفس الوتيرة، بل إنها تعاني من بُطء شديد.فكما هناك قواعد دولية

انسانية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هناك اتفاقية عالمية في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسؤولية الشركات متعدِّدة الجنسيات، وهناك ميثاق تنظيمي طوْعي تبنَّته بعض الشركات، الا أنه ستظل حماية البيئة في حاجة ملحة لتفعيل القواعد الوطنية والدولية اللازمة؛ لتوفير هذه الحماية، ولا بدّ من التطبيق العملي والفعلي في متابعة جادة ولصيقة بالبيئة من كافة الدوائر الوطنية والإقليمية والدولية، وسيظل للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة القدح المعلى في إنقاذ العالم من كوارث حقيقية قد تحيق بالبشرية.

دكتورة نهاد أحمد
عضو هيئة التدريس
جامعة الملك سعود– السعودية
الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك

قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك

الأستاذة . أعراب سعيدة

باحثة بكلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة تيزي وزو– الجزائر

abdelkarim.benmansour@yahoo.fr

مقدمة:

لم يعد البحر مجرد طريق للملاحة واتصال الشعوب ببعضها البعض، بل هو مصدر ثروات يتضاعف حجمها وتزداد الحاجة إليها بازدياد عدد السكان وتقدم العلوم والتكنولوجيا، وقد أظهرت أبحاث التنقيب الحديثة الأهمية العظمى لقاع البحار والمحيطات كمورد للطاقة وشتى أنواع المعادن، ولعل أول من نبّه إلى أهمية قاع البحر وما تحته من كنوز هو الفقيه الإيطالي **جنتليس** في كتاب له نشر سنة 1613، ولكن الفقيه السويسري **فاتيل** هو أول من تصدى بشكل مباشر لمسألة قاع البحر وما تحت الثرى، حيث قال: " *إن استعمال البحر بالقرب من الشواطئ في أوجه مختلفة يجعله قابلا للتملك، ففيه يصطاد الناس سمكا ويستخرجون منه القواقع واللؤلؤ والكهرمان وغيره، وعلى ذلك فإن من حق الدولة التي تملك الشواطئ أن تتملك وتستغل جزءا من البحر، لا فرق بين ذلك وبين احتلالها لرقعة من الأرض يعمرها شعبها*"،[1] وانتهى هذا الفقيه إلى رأي يتلخص في تخويل الدولة الساحلية حق تملك جزء من البحر وقاعه، ولكنه علق ذلك على الرضا الضمني بهذا التملك وذلك من جانب الدول الأخرى.

والواقع أن الفقهاء السابقين كانوا ينظرون إلى أن الأهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات محصورة في الثروات الحية، وهي نظرة اختلفت تماما في هذا العصر خاصة بعد اكتشاف معادن مثل البترول والمنغنيز والنيكل والنحاس، لذلك كان الصراع على أشده بين الدول الساحلية التي تسعى إلى السيطرة على أكبر جزء من قاع البحر المحاذي لشواطئها، وغيرها من الدول على اختلاف ظروفها الاقتصادية والجغرافية والتي كانت تنادي إلى الحد من زحف الدولة الساحلية واحتلالها مساحات واسعة من قاع البحر خارج بحرها الإقليمي، بينما بقي قاع البحر خارج حدود ولاية الدولة الساحلية خاضعا لأحكام أعالي البحار.

فكيف كانت الموازنة من وجهة نظر القانون الدولي بين مصالح الدول الساحلية، بالنظر إلى موقعها الجغرافي وبين مصالح الدول الأخرى على اختلاف ظروفها في تحديد النظام القانوني لقاع البحار بالموازاة مع النظام القانوني للمياه التي تعلوه ؟.

---

[1]– مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1962، ص 421.

للإجابة على هذه الإشكالية يجب البحث في النظام القانوني لقاع البحار في حدود الولاية الوطنية، والذي سندرسه كما وردت تسميته في الاتفاقيات الدولية وهو الجرف القاري (المبحث الأول)، بالإضافة إلى البحث في النظام القانوني لمنطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية كتراث مشترك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قاع البحار امتداد لإقليم الدولة الساحلية في حدود الولاية الوطنية (الجرف القاري).

لاحظ الملاحون منذ زمن بعيد أن للبحر خصائص تنتهي بعد الوصول غلى نقطة معينة تبعد عن الشاطئ بمسافة ما، وفي هذه النقطة يبدأ عمق فجائي للبحر بغير تدرج، وفي هذه المنطقة التي تنتهي عند تلك النقطة تعيش وتتوالد وتتكاثر الأسماك وحيوانات البحر التي ينتفع بها الإنسان ثم يندر وجودها في الأعماق الكبيرة من البحر، وقد أكد الجغرافيون وعلماء المحيطات أن هناك وحدة من حيث الطبيعة والتكوين بين اليابس من القارات والأرض الكائنة تحت قاع البحر تمتد وتميل بتدرج تحت الماء حتى تصل إلى ابتداء العمق الكبير وهو ما سموه بالرصيف القاري،[1] وقد استند الفقه والعمل والقانون الدولي إلى هذه الحقائق العلمية إلا أننا سنتناول هذه المسألة من الناحية القانونية، من خلال تبيان التطور القانوني لمفهوم الجرف القاري في العصر الحديث (المطلب الأول)، ثم معرفة النظام القانوني له باعتباره امتداد لإقليم الدولة كما ورد في اتفاقية سنة 1982 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور مفهوم الجرف القاري

سنتطرق إلى أهم المحطات التي غيرت المفهوم القانوني للجرف القاري خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذا لا يعني أن فكرة الجرف القاري قد بدأت من هذه المحطات، بل كان للفقه التقليدي آراء كثيرة في هذا المجال وهو ما أدى إلى محاولة تنظيم الوضع القانوني لقيام الدولة الساحلية باستغلال ثروات ذلك الجرف، وكان إعلان ترومان علامة بارزة في تطور نظرية الجرف القاري، هذا في إطار العمل الدولي (الفرع الأول)، ثم جاء اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 (الفرع الثاني)، تلتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (الفرع الثالث) هذا في إطار القانون الدولي.

[1]- مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص ص 425 – 426.

الفرع الأول: إعلان ترومان حول الجرف القاري

ظهر مفهوم الجرف القاري بصورة واضحة لأول مرة في إعلان ترومان الصادر في 28 سبتمبر 1945، فهو عبارة عن تصريح انفرادي أعلن أولوية الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة بعض الاختصاصات على جرفها القاري باعتباره امتداد طبيعي ليابستها، وبذلك تقوم بممارسة حقوق سيادية عليه وتحدد امتداده وفقا لإرادتها، وتستأثر بالموارد الطبيعية الكامنة فيه، ومن هنا يمكن إبداء الملاحظات التالية حول إعلان ترومان:

أولا: أن الإعلان وإن لم يستخدم تعبير السيادة في تحديده لمدى ولاية الولايات المتحدة على جرفها القاري إلا أن معظم الفقهاء يرون أن حق الإختصاص والرقابة يتساوى من الناحية العملية مع ما يتضمنه تعبير السيادة من حقوق.

ثانيا: اعتبر الإعلان ثروات الجرف القاري ملكا خاصا للولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: أغفل الإعلان تحديد المسافة التي ينتهي عندها الجرف القاري، فلم يحدد الخط الخارجي لولاية الدولة الساحلية على استغلال ثروات مناطق قاع البحار.[1]

عقب إعلان ترومان سارعت الكثير من الدول إلى إصدار إعلانات مشابهة له،[2] كالمكسيك سنة 1945، وإسلندا سنة 1945، إسرائيل سنة 1953.[3] وأمام زحف الدول من أجل السيطرة على أجزاء أخرى من البحار خارج بحرها الإقليمي تدخلت لجنة القانون الدولي من أجل التمهيد لإبرام اتفاقيات دولية تبين فيها النظام القانوني الذي يحكم المنطقة، وهو يمثل بداية مرحلة التقنين الدولي لأحكام الجرف القاري.

---

[1]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 269.

[2]- صدر أو إعلان قانون بعد إعلان الرئيس ترومان في 29 أكتوبر 1945، أي بعد حوالي شهر فقط من إعلان الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلنت المكسيك سيادتها على الامتدادات القارية المتاخمة لشواطئها، لمزيد من التفصيل أنظر، نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري، تقديم محمد حافظ غانم الناشر، دار النهضة العربية القاهرة 1978، ص 42،

[3]- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2004، ص ص 111- 112.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري

توصلت الجماعة الدولية عن طريق لجنة القانون الدولي سنة 1958 إلى إبرام اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري، وقد اعتمدت اتفاقية جنيف على فكرة مؤداها أنه لا يشترط أن يتوافق الجرف القاري فعليا مع الظروف الجغرافية والجيولوجية للمنطقة وبالتالي يمكن أن يكون موجودا حتى في الوضعيات الضيقة.

أولا: تحديد حدود الجرف القاري باتجاه أعالي البحار

تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 على أنه: " لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على:

- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 ميل بحري أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.
- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر ".[1]

واستعملت الاتفاقية ثلاث معايير في تحديد الجرف القاري هي كالآتي:

معيار العمق: إلى 200 متر بداية من الحد الخارجي للبحر الإقليمي ويؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الساحلية بسبب اختلاف الطبيعية الجيولوجية للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها.[2]

معيار إمكانية الاستغلال: هو معيار تكميلي يتيح للدولة الاستئثار بقاع البحر المتاخم لبحرها الإقليمي إلى مسافات بعيدة عن عمق 200 متر بحري،[3] فهذا المعيار يتيح الفرصة أمام الدول الكبرى ذات الإمكانيات الواسعة في تحديد جروفها القارية إلى مسافات بعيدة عن عمق 200 متر بحري بسبب قدرتها التكنولوجية العالية.

---

[1]- لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ص 174.

[2]- " *بعض الدول يكون جرفها القاري على عمق 200 متر ويستمر هكذا إلى مسافات بعيدة، وبالمقابل هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي، بحيث يكون عمق المياه فيها ضحلا جدا كما هو الحال في الخليج العربي، وهناك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد وشديد على مسافة قريبة من الساحل كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية* " نقلا عن لعمامري عصاد، ص 176.

[3]- عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2012، ص ص 54 – 55.

معيار القرب: كما يطلق عليه البعض تسمية معيار المتاخمة أو الملاصقة لإقليم الدولة، ويعني أن حد الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين ساحل الدولة والمنطقة البحرية الخاضعة لولايتها.

وإذا كان المؤتمرون في جنيف قد انتبهوا إلى السلبيات التي تنجر عن تطبيق معيار العمق بأن سعوا إلى جبر ذلك بمعيار القابلية على الاستغلال الذي يسبب كذلك ضررا للدول النامية، لذا عمدوا إلى تقييده بمعيار ثالث هو معيار القرب أي أن حد الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين الساحل وهذه المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.

يتبين مما سبق أن اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 حددت الحد الداخلي للجرف القاري بالحد الخارجي للبحر الإقليمي، ولكنها لم تحدد مدى معين ودقيق لامتداد الجرف القاري كما أنها لم تذكر طريقة رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي.[1]

ثانيا: تحديد الجرف القاري في حالة اشتراكه بين دولتين ساحليتين أو أكثر

بالنسبة للدول المتقابلة فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف في فقرتها الأولى على أن تعيين الجرف القاري يتم بثلاث طرق وهي:

- **طريقة الاتفاق:** وتتأسس على تراضي الأطراف كل النزاع الحدود، وهو ما أكدته محكمة التحكيم في قضية حدود الامتداد القاري في بحر المانش على قاعدة التحديد المنصف.
- **أما الطريقة الثانية فهي قاعدة خط الوسط:** وقد قامت عدة دول بإبرام اتفاقات تعتمد على هذه القاعدة كالاتفاق المبرم بين المملكة العربية السعودية والبحرين سنة 1958.
- **أما الطريقة الثالثة فهي الظروف الخاصة:** والتي تحدد الدول جروفها القارية بصفة استثنائية بالنظر إلى اعتبارات جغرافية (كوجود جزر)، أو تاريخية أو اقتصادية (كوجود مكامن معدنية).

أما بالنسبة للدول المتجاورة فنصت عليها المادة السادسة في فقرتها الثانية فيتم التحديد على أساس ثلاث طرق وهي الاتفاق أو طريقة خط الأبعاد المتساوية،[2] وهي تلك المسافات المتساوية من أقرب نقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض اتساع البحر الإقليمي، أما الطريقة الثالثة فهي طريقة الظروف الخاصة.

---

[1]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 178.

[2]- بوكرا إدريس، تطور مفهوم الامتداد القاري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 و4 لسنة 1988، ص ص 871 – 872.

يعد حكم محكمة العدل الدولية لسنة 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال أهم قرار قضائي صادر بخصوص تحديد الجرف القاري، والذي اعتبر مرجعا مهما للأحكام اللاحقة، حيث يتعلق النزاع الذي عرض على محكمة العدل الدولية سنة 1967 بتعيين حدود الجرف القاري بين ثلاثة دول مشاطئة لبحر الشمال، هي جمهورية ألمانيا الاتحادية، الدانمارك هولندا، وقد قامت المحكمة بتعيين المبادئ والمعايير ووضعت نظرية عامة، تسمح للدول بموجبها بإيجاد حل ملائم مستندة بشكل أساسي على فكرة الامتداد الطبيعي، آخذة في حسبانها معطيات الشكل الجغرافي للساحل ولقاع البحر، والمحكمة وفقا لقرارها لما سبق استفادت من النتائج القانونية لفكرة الامتداد الطبيعي للإقليم البري تحت البحر الذي استعمل في إعلان ترومان وأن المسألة ليست تقسيم مناطق إلى حصص أو تخصيص أراض تحت البحر لكل طرف من الأطراف وإنما تعيين للحدود بينها استنادا لتملكها حقوق أساسية نتيجة لأن لها إقليما بريا وفقا للمبدأ القائل أن الأرض تحكم البحر.[1]

الفرع الثالث: الجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

أولا: تحديد الجرف القاري باتجاه منطقة التراث المشترك.

كثر الاهتمام بالجرف القاري خلال المناقشات التي تمت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وبغية التوصل إلى حلول للمشاكل التي وقعت فيها اتفاقية سنة 1958، وبالموازاة مع اعتماد المؤتمر لطريقة الصفقة الشاملة، كل ذلك أدى إلى صياغة معقدة للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،[2] التي تعرضت لتحديد حدود الجرف القاري. وقد حاول المؤتمرون دمج المعايير المأخوذة من مقترحات الأطراف في صياغة نص المادة 76 التي نصت في فقرتها الأولى على: " *يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة* ".[3]

---

[1]- عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 82.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، جريدة رسمية عدد 06 ، صادرة في 24 جانفي 1996.

[3]- الفقرة الأولى من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يتضح من خلال نص المادة بأن الحد الداخلي للجرف القاري يتجسد في الحد الخارجي للبحر الإقليمي، بالتالي فإن الخط الذي يمثل الحد الداخلي للجرف القاري ما هو إلا إسقاط للخط الوهمي الذي يمثل الحد الخارجي للبحر الإقليمي والمرسوم بإتباع طريقة منحنى التماس.[1]

إذا كانت مسألة الحد الداخلي للجرف القاري محسومة في اتفاقية سنة 1982 فإن الحد الخارجي له حددته المادة 76 من خلال الاعتماد على معيارين هما:

معيار الطرف الخارجي للحافة القارية: الجرف القاري حسب هذا المعيار يشمل كل المناطق المغمورة التي تمتد من الإقليم البري للدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية.[2] فإذا كان عرض الحافة القارية يعادل في امتداده مسافة 200 ميل بحري فإن الحد الخارجي للجرف القاري يمثله الحد الطبيعي للحافة القارية، أما إذا زاد مدى الحافة القارية عن 200 ميل تقوم الدولة الساحلية بتقرير الطرف الخارجي لحافتها القارية وذلك بخط مشكل من خطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميل بحري تربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول، بشرط أن يرسم هذا الخط بإحدى الطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 % من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.
- **الطريقة الثانية:** بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميل بحري من سفح المنحدر القاري.[3]

والنقاط الثابتة التي تشكل الحد الخارجي للجرف القاري يجب أن لا تبعد بأكثر من 350 ميل بحري عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي أو لا تبعد بأثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر.[4]

معيار المسافة: لا يتبع هذا المعيار في إطار اتفاقية قانون البحار إلا إذا قل عرض الحافة القارية عن 200 ميل بحري مقيسا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ففي هذه الحالة

---

[1]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص ص 179 – 180.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 76 من اتفاقية قانون الحار لسنة 1982 نصت على أنه: " تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه ".

[3]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 182.

[4]- الفقرة الخامسة من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يتحدد الحد الخارجي للجرف القاري بخط وهمي يرسم في قاع البحر على مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.[1]

الملاحظ هو عكس المعيارين الواردين في اتفاقية جنيف، فإن المعيارين الواردين في اتفاقية قانون البحار لا يمكن الاستفادة منهما معا بحيث على الدولة الساحلية أن تستفيد من أحد المعيارين فقط دون الآخر.[2]

ولا يسعنا الحديث عن حدود الجرف القاري فيما تجاوز 200 ميل بحري دون إبراز دور **لجنة حدود الجرف القاري** التي أنشئت في عام 1997 تطبيقا للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة وتتكون من 21 عضوا يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية ويتمحور اختصاصها حول النظر في البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري، في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء 200 ميل بحري، وتقديم التوصيات إلى الدول الساحلية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وتقديم المشورة التقنية في هذا المجال إذا ما طلب منها ذلك من قبل الدولة الساحلية.[3]

ثانيا: تحديد الجرف القاري في حالة اشتراكه بين دولتين ساحليتين أو أكثر

جاءت المادة 83 من اتفاقية قانون البحار بقواعد جديدة تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتحاورة، ومفادها أنه يتم تعيين هذه الحدود عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف أما إذا تعذر الوصول إلى اتفاق فتلجأ الدول إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر والخاص بتسوية المنازعات البحرية.

يبقى أحسن توضيح على ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، فمثلا في قضية خليج **مين** بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث أصدرت حكما في 12 أكتوبر 1984 مفاده أنه لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يلتمس هذا التخطيط ويجرى بواسطة اتفاق بين الطرفين، غير أنه في حالة تعذر للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق ينبغي إجراء التخطيط بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم، وفي الحالتين ينبغي أن يكون التخطيط بتطبيق معايير منصفة، وباستخدام أساليب

---

[1]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 180.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 876.

[3]- محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 355 – 356.

عملية قادر على ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للجرف القاري باعتباره امتداد لإقليم الدولة في حدود الولاية الوطنية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982

أبقت اتفاقية قانون البحار على نظام الجرف القاري ولكن توسعت في تحديد امتداده وذلك بالاستغناء عن معيار العمق حتى 200 متر ومعيار القدرة على الاستغلال، وبالموازاة مع ذلك استحدثت نصوص لتحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بـ 200 ميل بحري، مما أوحى بالتداخل واللبس بين هاتين المنطقتين (الفرع الأول)، بعد توضيح ذلك لابد من معرفة حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري (الفرع الثاني)، وكذا الواجبات المفروضة عليها (الفرع الثالث)، مع الأخذ بعين الاعتبار النظام القانوني المتداخل بين المنطقتين المذكورتين.

الفرع الأول: تداخل النظام القانوني للجرف القاري مع المنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود 200 ميل بحري

ذكرنا فيما سبق بأن المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في تحديدها لامتداد الجرف القاري، بأنه يمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

حددت الاتفاقية بالمقابل امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مادتها 57 بأنه: " *لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي* ".

نجد أن نصي المواد السابقة قد اتفقا على معيار 200 ميل بحري (مع الأخذ بعين الإعتبار لإمكانية تجاوز الجرف القاري لهذه المسافة إلى مسافة 350 ميل)، مما يوحي بالتداخل واللبس بين المنطقتين.[2] هذا بالإضافة إلى أن المادة 56 في الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية قد أحالت عند تحديدها

---

[1]- عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 91.

[2]- يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي في تفسيره لنص المشروع غير الرسمي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وتحديدا المادة 64 منه بأن الجرف القاري للدولة هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الإفريز القاري، ومن ثمة فإن المشروع غير الرسمي يربط من حيث الامتداد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والإفريز القاري، الأمر الذي يسمح لي بأن أقول أن مدرك المنطقة الاقتصادية في

لحقوق الدولة الساحلية، فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أحكام الجزء السادس من الاتفاقية.[1]

من بين الآراء الفقهية التي قيلت عن العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وهي كثيرة أن منطقة الجرف القاري لا توجد إلا بعد 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا يمتد الجرف القاري أكثر من 350 ميل بحري، أي في حدود 150 ميل بحري بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما يستخلص من الفقرات الخامسة والسادسة من نص المادة 76 من الاتفاقية.

رغم هذا التشابه واللبس بين المنطقتين إلا أن الاختلاف بينهما يبقى قائما كما يرى الأستاذ محمد الحاج حمود أن للدولة الساحلية حقوق سيادية على منطقة الجرف القاري، بينما يكون لها حقوق سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وليس على المنطقة ذاتها، وأن هذه الحقوق السيادية وفق وصف بعضهم لها في منطقة الجرف القاري تكون خاصة أكثر من تلك التي تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.[2]

يمكن أن نورد بعض أوجه الاختلاف بين المنطقتين أهمها:

- نظام الجرف القاري قد وجد قبل وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد قرر حقوقا مكتسبة للدول.

- طبيعة الحقوق المنظمة للجرف القاري في قاع البحر وباطن أرضه أشمل وأوسع من طبيعة الحقوق المنظمة للمنطقة الاقتصادية وربما أن هذا هو علة إحالة الاتفاقية في تنظيمها لهذه الحقوق إلى أحكام الجزء السادس الخاص بأحكام الجرف القاري.[3] وكأن المادة 56 أرادت أن تستبعد القاع وباطن القاع من نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أحكام المشروع غير الرسمي يلف سطح البحر وما تحت القاع في وحدة قانونية تكاد تتطابق أحكامها، ولذا فإن الرأي عندي أن المادة 64 من المشروع هي تزيد يمكن الاستغناء عنه، ولعلها نقلت إلى المشروع دون عميق تدبير. لمزيد من التفصيل أنظر، محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 290.

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص ص 265 – 266.

[3]- عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 52.

– وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة متوقف على رغبة الدولة الساحلية على خلاف الجرف القاري الذي تفترضه الاتفاقية لكل دولة ساحلية.

– أقصى امتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 200 ميل بحري من خطوط الأساس وهذا هو أقل امتداد للجرف القاري.[1]

من هنا نستنتج أنه رغم التداخل بين نظام الجرف القاري كقاع للبحار ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها المياه التي تعلوه، وهذا طبعا في حدود 200 ميل بحري إلا أن لكل منطقة خصوصيتها والتي راعتها الاتفاقية إلى حد ما.

الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري بالموازاة مع النظام القانوني المتداخل في منطقة 200 ميل بحري

تنص الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " *تتمتع الدولة الساحلية على جرفها القاري بحقوق سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية* "، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 77 طبيعة هذه الحقوق بكونها حقوق خالصة ومانعة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، وهذه النقطة تمثل فرقا جوهريا بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ففي الأولى رغم أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية على الموارد الحية، فإن عليها أن تشجع الانتفاع الأمثل بتلك الموارد حسب المادة 62، وبالتالي عليها أن تسمح للدول الأخرى الحصول على المتبقى من كمية الصيد المسموح بها والتي لا تستطيع جنيها، أما بالنسبة للجرف القاري وموارده فلا يوجد التزام من هذا النوع على عاتق الدولة الساحلية باستثناء التزامها بالمدفوعات مقابل استثمارها لموارد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري.[2]

وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة 77 الموارد الطبيعية بأنها الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن معها جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غيرها قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.[3]

---

[1]– لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص ص 217 – 218.

[2] - **BOUSAHABA Abdelmadjid : L'Algérie et le droit des pèches maritimes. Thèse de doctorat d'Etat en droit international public, faculté de droit, université mentouri (Constantine), 2008, P 208.**

[3]– محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 359 – 360.

وما يفهم من هذا الكلام أن حقوق الدولة الساحلية على هذه الموارد الطبيعية في استكشافها واستغلالها تبقى حقوق خالصة لها، بدون أن يشاركها فيها أحد إلا إذا سمحت هي بذلك، بينما إذا صعدنا من قاع البحار في حدود 200 ميل بحري إلى عموده المائي وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة يتغير الحكم من حيث أن حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة هي حقوق سيادية فقط، من خلال إقرار مبدأ حق المشاركة في صيد الموارد الحية، وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في نص الاتفاقية، هذا بالنسبة للمياه التي تعلو الجرف في حدود 200 ميل بحري، أما إذا تجاوزت حدود الجرف القاري 200 ميل فإن المياه التي تعلوه من هذا الحد تدخل في إطار النظام القانوني لأعالي البحار.

يشمل الاستكشاف المسح الشامل للجرف القاري وكذا الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية، والتنقيب عن المعادن، أما الاستغلال فيستهدف كافة الأعمال لاستخراج الموارد من قاع وباطن الجرف القاري. وللدولة الساحلية في سبيل أن تقيم أو أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وفقا للمادة 60 من اتفاقية 1982 التي أحالت إليها المادة 80 من الاتفاقية نفسها.

كما أعطت المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري على جرفها القاري، حيث تضع القواعد التي تنظم إجراءات البحث لضمان حقوقها فلها الحق في المشاركة في البحث إذا رغبت أو تزويدها بالتقارير الأولية وإعلامها بأي تغيير يخص البحث إذا رغبت، وعلى الدول والمنظمات القائمة إزالة منشآتها بخصوص البحث فور انتهائها.

من حقوق الدولة الساحلية صاحبة الولاية على الجرف القاري تنظيم الإذن بالحفر فوق الجرف القاري وفق المادة 81 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.[1]

للدولة الساحلية حق حماية البيئة البحرية الذي نستخلصه من المادة 208 بالإضافة إلى حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري.[2]

[1]– عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص ص 45 – 46.

[2]– محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 262 – 263.

الفرع الثالث: واجبات الدولة الساحلية على جرفها القاري بالموازاة مع النظام القانوني المتداخل والحد الأقصى المقرر بـ 350 ميل بحري

مقابل الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الجرف القار يقع على عاتقها جملة من الالتزامات اتجاه المجتمع الدولي:

- **مدفوعات الدولة الساحلية مقابل استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري:** استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نظاما جديدا للجرف القاري ألزمت بموجبه أن تقدم الدولة الساحلية التي يمتد جرفها القاري إلى ما بعد 200 ميل بحري، مدفوعات مالية أو مساهمات عينية تدفع إلى السلطة الدولية لقاع البحار (الجهاز الدولي الذي أنشأته الاتفاقية بموجب الجزء الحادي عشر) لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري وذلك وفقا للمادة 82 من الاتفاقية، واستحدثت هذا النظام نتيجة للحل التوفيقي بين الدول التي قامت بالاعتراض على امتداد الجرف القاري لأكثر من 200 ميل بحري، واعتباره تعدي على المنطقة الدولية لقاع البحار وبين تلك الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة الرافضة لهذه المحاولات.

ميزت المادة 82 بين الدول الساحلية التي يتوجب عليها تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية إلى السلطة، كونها مستوردة أو منتجه لموارد معدنية مستخرجة من جرفها القاري وراء 200 ميل بحري، إذ أعفت الدول النامية التي تظل في استكشافها واستغلالها للمورد المعدني في حاجة لاستيراد المزيد من تلك المواد لتغطية احتياجاتها، أما الدول النامية والدول الأخرى التي تكفيها تلك المصادر أو تفيض عن حاجاتها فأوجبت عليها أن تقدم دفعاتها المالية أو المساهمات العينية كالآتي:

تحسب السنة الثابتة المحسوبة على حجم أو قيمة الإنتاج في موقع الاستثمار وليس على أساس الأرباح المحققة، وحيث تعفى هذه الدول في الخمس سنوات الأولى من الإنتاج، وتبدأ مدفوعات المساهمة في بداية السنة السادسة وحتى العام الثاني عشر وتسهم بـ 1% ثم منذ العام الثاني عشر يصل إلى نسبة 07 % مع عدم شمول الإنتاج الموارد المستخدمة في ما يتصل بالاستغلال، ويتم توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة بذلك مصالح الدول النامية واحتياجاتها.[1]

- **احترام حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة:** هو حق أقرته الفقرة الأولى من المادة 79 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ورغم الطبيعة الأصلية لهذا الحق إلا أنه مقيد بجملة من القيود منها:

[1]- محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 366.

.على الدول مراعاة الكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة فعلا وعدم الإضرار بتصليحها.

.ترجح حرية الاختصاص الوطني على حرية مد الكابلات والأنابيب في حالة ما إذا كانت متوجهة إلى البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

.احترام حرية الملاحة والطيران وهو ما أكدته الفقرة 2 من المادة 78 بنصها على أنه يجب أن لا تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على حرية الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو إي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة.[1]

أما بالنسبة لحقوق الدول الأخرى فهي التزامات تقع على عاتق الدولة الساحلية والتي سبق ذكرها، وبالنسبة لالتزامات الدول الأخرى فهي مراعاة ما للدولة الساحلية من حقوق على جرفها القاري بالإضافة إلى مراعاة مصالح الدول الأخرى.

[1]- عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني: منطقة قاع البحار تراث مشترك خارج حدود الولاية الوطنية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982

كان لابد من دراسة الأحكام المتعلقة بالجرف القاري خاصة فيما يتعلق بتحديده باتجاه أعالي البحار إذ يعتبر الحد الخارجي للجرف القاري بداية لمنطقة جديدة من مناطق قاع البحار سواء كانت نهايته الحافة القارية أو مسافة 200 ميل بحري، أو إذا امتد إلى 350 ميل بحري وكان لابد من إيجاد نظام يحكم المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية خاصة بعد الاستغلال العشوائي التي عرفته نتيجة تسابق الدول لاستغلال ثرواتها خاصة المتقدمة منها، وبذلك طالبت معظم البلدان خاصة منها النامية بضرورة إعلان المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات تراثا مشتركا. وقد تطور النظام القانوني لتطبيق مبدأ التراث المشترك على قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، كما اصدم تكريس هذا المبدأ ببعض العقبات سواء في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أو خارجها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور النظام القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

بالرغم من أن فكرة المنطقة ليست وليدة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وأننا سنركز عليها وفقا لما جاء في هذه الاتفاقية بصفة خاصة ووفقا لما جاء في إطار هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة باعتبارها راعية المؤتمرات الثلاث لقانون البحار.

الفرع الأول: الاقتراح المالطي أمام الجمعية العامة

بادرت مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 أوت 1967 بالإشارة إلى ضرورة أن يكون استخدام قيعان البحار والمحيطات، وما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول لصالح الإنسانية جمعاء حيث طالب مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة السفير ***أرفيد باردو*** أن يدرج جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان " *إعلان واتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية* "، وقد بلور السفير ***باردو*** فكرته في عدة اقتراحات منها:

- أن تصبح قيعان البحار والمعطيات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا.

- استبعاد أية إدعاءات وطنية من جانب الدول في تلك المناطق.[1]

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادرة واتخذت العديد من الأعمال القانونية لوضعها موضع التنفيذ.

الفرع الثاني: اللائحة رقم 2749 المتعلقة بإعلان المبادئ التي تحكم المنطقة

قبل إصدار اللائحة رقم 2749 التي أعلنت المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية تم تجميد جميع أوجه النشاط فيها بموجب اللائحة رقم 2574 المتعلقة بتجميد استغلال موارد المنطقة إلى حين إرساء نظام قانوني وهو اللائحة رقم 2749 التي أعلنت بموجبها المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وأكدت جملة من المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحار، أهمها مبدأ التراث المشترك،[2] حيث جاء فيها " *قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية (المشار إليها فيما يلي باسم المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية* ".[3]

الفرع الثالث: تأكيد مبدأ التراث المشترك في الجزء الحادي عشر من اتفاقية سنة 1982

على الرغم من الجدل الذي ثار حول مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية إلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار أكد أن أعماله تنبثق أساسا من اللائحة رقم 2749 الصادرة سنة 1970 وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للمؤتمر الثالث أن أعماق البحار خارج حدود الولاية الإقليمية تراث مشترك للإنسانية وناشد ممثلي الدول بتحويل هذا المفهوم إلى حقيقة وعلى إثرها تقدمت الدول بالعديد من المشروعات والتي جاءت صياغتها النهائية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أفردت الجزء الحادي عشر منها للمنطقة التي عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية " *قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية*"، وقد تأكد مبدأ التراث المشترك في المادة 136 التي تنص على أن " *المنطقة ومواردها تراث مشترك*"، وفي المادة 140 من الاتفاقية التي نصت على أنه: " *تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء* "، وتتجلى العناصر الأساسية للمبدأ في الاتفاقية في ما يلي:

---

[1]- دريس نسيمة، دريس نسيمة، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة والهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006، ص ص 34 – 35.

[2]- المرجع نفسه، ص 36.

[3]- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية " التراث المشترك للإنسانية" المجلة الجزائرية العدد 2 لسنة 1986، ص 402.

– ضرورة استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء: ومعنى ذلك أن الاستغلال يجب أن يفيد كل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا، غير أن الاتفاقية قررت أن يأخذ في الاعتبار خصوصا مصالح واحتياجات الدول النامية وكذلك الشعوب التي لم تحصل على الاستقلال التام.[1]

– عدم جواز ممارسة السيادة على المنطقة أو تملك جزء منها سواء من طرف دولة أو شخص طبيعي أو معنوي.[2]

الفرع الرابع: السلطة كنائب عن البشرية في توزيع موارد المنطقة

تنص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على إنشاء منظمة دولية جديدة وهي السلطة الدولية لقاع البحار، ويمكن القول بأن الهدف العام للسلطة الدولية هو إدارة المنطقة ومواردها لحساب الإنسانية ولصالحها وهي تقوم في هذا المجال بدور تمثيلي إذ أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها.

هي تقوم فضلا عن ذلك بتنظيم الأنشطة ورقابتها فضلا عن التنفيذ المباشر لها وهذا فيما يخص استكشاف واستغلال موارد المنطقة وهو الدور الأساسي للسلطة ولكن الاتفاقية تعرف للسلطة ببعض الصلاحيات التي تخرج عن مجال استكشاف واستغلال الموارد في المنطقة،[3] وهذا الأمر نجده في مجال التنقيب،[4] كما يجوز للسلطة القيام بالبحث العلمي البحري والدخول في عقود لهذا الغرض،[5] وللسلطة الدولية دور في مجال حماية البيئة البحرية وحماية الحياة البشرية، ونقل التكنولوجيا، ونقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها بشرط أن تتصل هذه الجوانب أو تتعلق بالأنشطة في المنطقة، وهذا كله من أجل تكريس مبدأ التراث المشترك فهل تم تكريسه فعلا ؟

---

[1]– المادة 140 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– المادة 137 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 358.

[4]– المادة الثانية من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[5]– المادة 143 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المطلب الثاني: مدى تكريس مبدأ التراث المشترك في منطقة قاع البحار

الفرع الأول: التشريعات الانفرادية انتهاك لمبدأ التراث المشترك

كان الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 سببا في رفض بعض الدول وخاصة منها المتقدمة الالتزام بالاتفاقية نظرا لأنه لا يخدم مصالحها من بينها وعلى رئسها الولايات المتحدة الأمريكية والتي لجأت إلى إصدار تشريعات تخول لها استكشاف واستغلال موارد المنطقة، حيث يقول الأستاذ إبراهيم محمد الدغمة في وصفه لقانون التعدين الأمريكي في قاع البحار والمحيطات[1] " *على الرغم من ذكر أن هذا القانون مؤقت إلا أنه يتضمن تفصيلا وافيا عن شروط الاستغلال من قبل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وعلى كيفية الحصول على التراخيص اللازمة من الإدارة الوطنية الأوقيانوسية والفضائية التابعة لوزارة التجارة، كما وضع القانون أحكاما خاصة في حالة إصدار قوانين مماثلة من دول أخرى* ".[2] وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد يوسف علوان " *لا يوجد في الواقع ما يمنع من أن تصبح هذه التشريعات دائمة حتى مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ* ".[3]

إصدار البلدان الصناعية للتشريعات الانفرادية الخاصة باستكشاف واستغلال المنطقة فيه اعتداء صارخ على مصالح البلدان النامية التي كانت تسعى لأن يكون استغلال المنطقة عن طريق السلطة الدولية التي ترخص بإجراء النشاطات في المنطقة على أساس شروط معينة تضعها على عاتق البلدان المتقدمة ومن أجل مساعدة البلدان النامية وبالتالي فإن مواصلة استنزاف ثروات الإنسانية في موارد المنطقة عن طريق التشريعات الانفرادية هو تعدي على مبدأ التراث المشترك من طرف البلدان المتقدمة التي تملك التكنولوجيا والمال.[4]

الفرع الثاني: الاتفاق التنفيذي لسنة 1994

نظرا لما جاء به الجزء الحادي عشر من أحكام لصالح الدول النامية كان نتيجتها رفض بعض الدول المتقدمة الالتزام بالاتفاقية كما سبق وأن ذكرت والتي لجأت إلى إصدار التشريعات الانفرادية ومطالبة في

---

[1]– وقع عليه الرئيس الأمريكي كارتر في 28 أفريل 1980 بموجب القانون رقم 233/96 لمزيد من التفصيل أنظر، دريس نسيمة، المرجع السابق، ص 99.

[2]– نقلا عن دريس نسيمة، المرجع نفسه، ص 99 ، نقلا عن إبراهيم محمد الدمغة، ص 118.

[3]– محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 342.

[4] - LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat d'Etat, institut de droit et des sciences administratives, université d'Alger, 1985, p 321.

الوقت نفسه بتعديل الجزء الحادي عشر بما يخدم مصالحها، ووضعت الدول النامية أمام الأمر الواقع نظرا لأن الاتفاقية لن تحقق الأهداف التي أبرمت من أجلها إذا لم تشارك فيها الدول المتقدمة.

أولا: تهميش البلدان النامية في الاتفاق التنفيذي تعدي على مبدأ التراث المشترك

طالت تعديلات الاتفاق التنفيذي الجانب المؤسساتي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار،[1] ومن بين التعديلات الجوهرية أن أصبح المجلس الذي تلعب فيه الدول المتقدمة دورا كبيرا في ظل الاتفاق التنفيذي يمارس نفوذا أكبر في علاقته مع الجمعية، كما أدخل الاتفاق التنفيذي تعديلات طالت الجانب العملياتي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار،[2] ومن بينها التعديلات التي مست الشروط المالية للعقود والنقل الإلزامي للتكنولوجيا، حيث لم يصبح نقل التكنولوجيا إلزاميا وإنما أصبح يخضع لميكانيزمات جديدة وهو اقتصاد للدول المتطورة التي كانت كلها ضد تحويل التكنولوجيا للدول النامية، وتم استبدالها بتشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول. والتي انصبت في مجملها لصالح الدول المتقدمة، وهو ما أثر سلبا على المكتسبات التي حققتها الدول النامية بالرغم من أنه حاول ألا يضر بالمصالح الإستراتيجية للدول النامية خاصة فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية وهذا ما يظهر في العديد من أحكامه.[3]

ثانيا: علاقة الاتفاق بالاتفاقية

جاء الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 بثلاث مبادئ أساسية تحكمه في علاقته مع الاتفاقية ألا وهي مبدأ سمو الاتفاق على الاتفاقية، والذي يقضي بأنه يجري تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق، والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر في حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.[4]

مبدأ القبول المزدوج والذي يعني بأنه بعد اعتماد الاتفاق التنفيذي لا يمكن لأية دولة أو كيان أن يقبل فقط واحد من الصكين ويرفض الآخر، ومبدأ التطبيق المؤقت والذي ربط تاريخ دخول الاتفاق التنفيذي حيز النفاذ بتاريخ نفاذ الاتفاقية وهذا إذا ما توفرت جميع الشروط المطلوبة لدخول الاتفاق

---

[1]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 403.

[2]- المرجع نفسه، ص 412.

[3]- ولد بوخطين عبد القادر، الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003، ص 156.

[4]- أنظر المادة الثانية من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

التنفيذي حيز النفاذ، قبل 16 نوفمبر 1994 تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أما في حالة ما إذا لم تستوفي هذه الشروط بحلول هذا التاريخ فسيجري تطبيقه بصفة مؤقتة.[1]

تؤكد المبادئ التي تحكم الاتفاق التنفيذي على أنه فرض نفسه على الاتفاقية وبالتالي فإن كان شكلا اتفاق تنفيذي للجزء الحادي عشر من الاتفاقية إلا أنه موضوعا جاء لتعديل بعض أحكام الجزء الحادي عشر وذلك بالتخلص مما لم يرض الولايات المتحدة الأمريكية، وباقي الدول المتقدمة، وهذا أثر كثيرا على تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في منطقة قاع البحار.

إلا أنه الاتفاق التنفيذي يبقى أقل الضررين بالنسبة لمصلحة الدول النامية مقارنة بخطورة التشريعات المنفردة.[2]

[1]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص و ص 419 و 436.

[2]- ولد بوخطين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 160 – 161.

الخاتمة:

ظل الوضع بالنسبة لقاع البحار والمحيطات مستقرا نوعا ما إلى غاية الحرب العالمية الثانية، أين شهدنا صراعا قويا بين الدول بدأ بإعلان ترومان حول الجرف القاري، وقد حذت حذوه الكثير من الدول أين بسطت سيطرتها على قيعان البحار والمحيطات المحاذية لشواطئها بدون حسيب ولا رقيب، لذلك قرر المجتمع الدولي أن يجد حلا لهذه المشكلة وجاء اتفاقية جنيف حول الجرف القاري أين وضعت بعض المعايير لتحديد حدوده، فشكلت فارقا هاما في ذلك، إلا أن المعايير التي جاءت بها لم ترضي الكثير من الدول لذلك استمر السعي في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار.

كانت نتائج هذه الجهود كما رأينا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي استحدثت بعض الأحكام فيما يخص الجرف القاري، خالفت ما كان ساريا في ظل اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، فيما يتعلق بمعايير التحديد. وفي الحالات التي يصعب على الدول تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية في الوضع العادي، عليها أن تعمل للوصول إلى حل منصف وعادل إلا أن هذا في نظري يبقى نسبي، فما يعتبر منصف بالنسبة لدولة لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى، فيجب إذا ضبط المعايير لتكون أكثر دقة خاصة فيما يتعلق بالدول المتقابلة والمتجاورة، بالإضافة إلى أن استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة قد خلق نوع من الصراع في منطقة 200 ميل بحري، رغم أن الاتفاقية قد نجحت إلى حد ما في خلق نوع من التوازن في هذه المنطقة، إلى جانب ما فرضته الاتفاقية على الدول التي يتجاوز جرفها حدود 200 ميل من مدفوعات مع إعفاءها لتلك الفئة من الدول النامية، وبالتالي حتى وإذا سلمنا بأن الامتداد القاري يخضع لولاية الدولة الساحلية فإن هذه الولاية تكون مقيدة.

مع خروجنا من حدود الجرف القاري ودخولنا في منطقة قاع البحار والتي شكلت النقطة البارزة في الاتفاقية ككل، وسببا في رفض الكثير من الدول المصادقة على الاتفاقية حتى الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر، والذي هو في رأينا نقطة سوداء في تاريخ الاتفاقية تبين مدى هيمنة الدول المتقدمة على العالم، ويناقض مبدأ التراث المشترك الذي أقرته الاتفاقية، ورغم ذلك بقيت هذه الدول على تعنتها من جهة المصادقة على الاتفاقية واستمرت في إصدار التشريعات المنفردة لنهب ثروات المنطقة.

قائمة المراجع:

أولا– المراجع باللغة العربية:

أ– الكتب

1- أحمد أبو الوفا محمد القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

2- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

3- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

4- نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري، تقديم محمد حافظ غانم الناشر، دار النهضة العربية القاهرة 1978.

5- مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1962.

6- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

7- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998.

ب: الرسائل والمذكرات:

1– الرسائل:

– لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

2– المذكرات:

1- ولد بوخطين عبد القادر، الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003.

2- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2004.

3- دريس نسيمة، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة والهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006.

4- عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2012.

ثالثا: المقالات:

1- بوكرا إدريس، تطور مفهوم الامتداد القاري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 و4 لسنة 1988، ص ص 858 – 886.

2- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية "التراث المشترك للإنسانية" المجلة الجزائرية العدد 2 لسنة 1986، ص ص 410 – 329.

رابعا: النصوص التنظيمية:

– مرسوم رئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 24 جانفي 1996.

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية:

THESES :

- LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat d'Etat, institut de droit et des sciences administratives, université d'Alger, 1985.

- BOUSAHABA Abdelmadjid, L'Algérie et le droit des pèches maritimes. Thèse de doctorat d'Etat en droit international public, faculté de droit, université mentouri (Constantine), 2008.

إدارة الأزمات والكوارث البيئية **الواقع والتحديات**

الأستاذة. سلامي أسماء

باحثة بكلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر

asmaapolitique@gmail.com

ملخص:

نتيجة لتطور الحياة البشرية والزيادة المتواصلة لمتطلبات الأفراد، وانتقال الأفراد من الحياة التقليدية إلى مرحلة جديدة اتسمت بالتطور التقني والتكنولوجي في ظل نظام معولم، كلف هذا الانتقال الذي عرفه الإنسان حدوث مشاكل بيئية كبيرة، نتيجة للاستغلال المفرط والغير رشيد في كثير من الأحيان للموارد البيئية وكذلك التجاوزات الخطيرة التي كانت سببا وراء ظهور العديد من الأزمات والكوارث البيئية التي مست بالتوازن البيئي :كالتلوث بكل أنواعه ، التصحر ونتيجة للارتباط الوثيق بين الإنسان وبيئته، حيث لا يمكن له العيش خارجها وكذلك أن أي ضرر يصيب البيئة فهو ينعكس بالسلب على الحياة الطبيعية للأفراد...مما أدى بكافة الدول باعتبار البيئة الحيز الذي يعيش فيه كافة البشر بضرورة البحث عن سبل لحماية البيئة ووقايتها من مختلف الأزمات والمخاطر البيئية وذلك وفق إدارة تقوم على أسس علمية مدروسة و مخططة وهو ما يعرف بعلم إدارة الأزمات.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المخاطر والأزمات البيئية، إدارة الأزمات البيئية

As a result of the evolution of the human life and requirements and the changing of the way of life , from traditional to a technical and technological development in a globalized system. But this change brought envirenmental problems and as a result of over - exploitation of natural sources , which was a reason behind the emergency of many crises and envirenmental catastrophes that touched the ecological balance:
Such as different kinds of pollution , desertification . and because of the correlation between the human and his nature, he can't living out of it, and that all damages to the envirenment reflected negatively on the natural life of the individuals...

And that is pushing all the countries to search for the way to protect nature from all crisis and dangers according to an envirenmental management based on a scientific base , which known as the science of crisis management .

Key words : envirenment, envirenmental risks and crisis , envirenmental crisis management

مقدمة:

هدف الإنسان منذ الازل للحصول على متطلبات الحياة، معتمدا في ذلك على نشاطات بسيطة وغير ضارة ببيئته ومحيطه وذلك تماشيا مع بساطة متطلباته اليومية المتمثلة في الأكل والملبس والمأوى ، إلا أنه وبتطور الحياة البشرية والخوض في مرحلة إنتقالية جديدة اتسمت بالتعقد والتطور المستمر في كافة المجالات"تقنية، تكنولوجية,,,"، أدى ذلك إلى تغيير نمط نشاط الإنسان الذي بات يشكل خطرا على البيئة وخلق العديد من الأزمات والكوارث التي انعكست بالسلب على الحياة الطبيعية للكائنات الحية، مثل التلوث بكل أنواعه، التصحر...ما ادى إلى خلل في التوازن الطبيعي، ودق ناقوس الخطر، والعلم على ضرورة ايجال سبل لمعالجة المشاكل والأزمات البيئية وفق مناهج علمية وعملية حديثة من أجل الوقوف أمام هذا المد من الأزمات البيئية ومجابهتها.

هذا ما يجعلنا أمام الإشكالية التالية:

- **مامدى مساهمة إدارة الأزمات والكوارث البيئة في معالجة والحد من المشكلات والمخاطر البئية؟**

حيث تندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية في الشكل التالي:

- ما المقصود بالبيئة؟
- ماذا نعني بالأزمات والكوارث، وإدارة الأزمات والكوارث؟
- كيف تساهم إدارة الأزمات والكوارث البيئية في معالجة والحد من المشكلات والأزمات البيئية؟
- ما هو واقع إدارة الأزمات البيئية في الجزائر؟

و لمعالجة هذه الإشكالية ، عمدنا إلى تقسيم دراستنا إلى أربع محاور كما يلي:

المحور الأول: الإطار النظري للدراسة ، يتناول المفاهيم الاساسية لمتغيرات الدراسة وبعض المفاهيم ذات الصلة.

المحور الثاني: الإنسان والأزمات البيئية.

المحور الثالث: إدارة الأزمات والمشكلات البيئية.

المحور الرابع: إدارة الأزمات والكوارث البئية في الجزائر.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة :

تناول هذا المحور تقديم مجموعة من المفاهيم والتعريفات للبيئة، الأزمات والكوارث، إدارة الأزمات، ومجموعة المفاهيم المتعلقة بالأزمات والكوارث البيئية.

أولا– مفهوم البيئة:

البيئة لغة مشتقة من "بوأ" ويقال تبوأت منزلا بمعنى نزلته وهيأته، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (باء) وهذا الفعل يستخدم لمعان كثيرة أشهرها النزول والإقامة بمكان معين، يقال تبوأ فلان بيتا أو دار، أي إتخذ منزلا ومنه قوله تعالى "وبوأكم في الأرض"الأعراف الأية 74، والأصل في الباءة المنزل [1].

ترجمت كلمة **ecology** إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة التي وضعها العالم الألماني **أرنست هيجل** عام 1966 بعد دمج كلمتين يونانيتين هما **oikes** ومعناها مسكن و **logos** ومعناها علم وعرفها بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات وتجمعات سكنية أو شعوب كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ الحرارة الرطوبة الإشعاعات والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[2].

أعطى مؤتمر ستوكهولم للفظ البيئة فهما متسعا للبيئة حيث أصبحت تدل على أكثر منجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء، تربة ومعادن للطاقة ونباتات وحيوانات...) بل هي رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفيكل مكان فإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، والتمييز بين الموارد المادية والإجتماعية التي تتكون منها البيئة الطبيعية والإجتماعية يساعد على الفهم، ولكن هناك صلات شتى ومعقدة بين هذين النظامين، فالبيئة الطبيعة تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحتها البيئية الإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته، غذاء وكساء...أما البيئة الإجتماعية فتكون من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، كما يطلق عليها " البيئة المشيدة"[3].

---

[1] وائل منصور أحمد برهوم، المشكلات البيئية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ومستوى إكتساب الطالب لها، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2012، ص 20.

[2] مالك حسين حوامده التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، ط1، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 9

[3] رشيد الحمد، محمد سعيد صابرين، البيئة ومشكلاتها، الكويت، عالم المعرفة، 1979، ص 24.

بخصوص النظام البيئي فهو عبارة عن أية وحدة تنظيمية في مكان ما، يشمل على المكونات غير الحية تكون بصورة متفاعلة فيما بينها ما يؤدي إلى تبادل للعناصر والمركبات بين الأجزاء الحية وغير الحية في النظام البيئي، ويعني أن هذا يضم التداخلات كافة بين المكونات الحية للمجتمعات النباتية والحيوانية والأحياء المجهرية ن جهة والعناصر والمركبات الكيماوية من جهة أخرى فضلا عن العوامل الفيزيائية(المناخية وغير المناخية) التي تؤثر في الموقع أو مكان ذلك النظام وحيثيات التفاعل بين هذه العوامل، وبذلك تتم في هذا النظام عمليات تحويل المواد اللاعظوية إلى مواد عضوية ثم إلى مواد لا عضوية مرة أخرى بفعل عوال غير حية أحيانا، وهذا يعني أن دورة العناصر المعدنية وغير المعدنية فضلا عن أشكال تحدث وتتم داخل مثل هذه الأنظمة في مناطق مختلفة من العالم وفي تفاعل حركي، ويستنتج من ذلك أن البيئي يتميز بالديمومة الذاتية وعندما يشار إلى التفاعل الحركي لبعض مكونات البيئة يقصد به تبادل المواد بين المكونات الحية وغير الحية[1].

من خلال ما تقدم نلحظ أن البيئة تتكون من مركبين:

1- مركب طبيعي: يتمثل في المكونات الطبيعية التي وجدت طبيعيا دون تدخل الإنسان في تكوينها.

2- مركب مستحدث: ويتمثل في المكونات التي وضعها وشكلها الإنسان مثل العمران.

البيئة هي كل مركب من مجموعة المكونات الطبيعية، الإجتماعية، التقنية والتكنولوجية ، فهي المجال الذي يعيش فيه الإنسان ويأخذ منه كافة متطلبات عيشه.

ثاميا – مفهوم الأزمات والكوارث:

1- تعريف الأزمة: يعرفها قاموس أكسفورد هي نقطة تحول في المرض، أوفي تطور الحياة، أو في تطور التاريخ...وتفسر نقطة التحول بأنها قد تتس بالصعوبة والخطورة والقلق على المستقبل ووجوب إتخاذ قرار محدد.

تعرف الأزمة بانها خلل غير مرغوب به، يخلق جو من التوتر وعدم الإستقرار، يخلف نتائج في الغالب تكون سلبية فهي تعتبر نقطة حرجة في المسار الطبيعي للمنظمة أو المجتمع أو الفرد ....تحتاج إلى متطلبات خاصة لإدارتها.

2- **تعريف الكوارث:** الكارثة تعني حدث مفاجئ أو غير مفاجئ، ولأسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها وأخرى بسبب الإنسان بإرادته أو دون إرادته، أو هي تلك الواقعة التي تؤدي إلى تدمير وخسائر

[1] حسين علي السعيدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2006، ص 28.

في المنشآت والموارد البشرية والمادية أو كلاهما، تهدد القيم الفردية والمجتمعية، تضع صناع القرار في موقف حرج، سبب وقوعها في الغالب الطبيعة بالإضافة في بعض الأحيان إلى الأخطاء البشرية، تتميز بالتصاعد والشدة وتتابع الأحداث مخلفاتها التدميرية.

يرى عبد الوهاب كامل أنه يخلط البعض بين الكارثة والأزمة، فرغم إتفاقهما في كون كل منهما موقفا مفاجئا إلا أن الكارثة تختلف عن الزمة فيما ينتج عنها من خسائر فادحة قد تؤدي الى التأثير السلبي المباشر على مصالح الدولة، وقد تحدث الكارثة لسباب طبيعية أو نتيجة لتدخل الإنسان بصورة سيئة في الأنماط الطبيعية، والكارثة ليست في حد ذاتها أزمة وإنما قد تنجم الأزمة من حدوث كارثة طبيعية كالبراكين والزلازل وذلك حينما يكشف حدوث الكارثة عن وجود بعض الأزمات التي كانت قائمة بالفعل في المجتمع قبل وقوع الكارثة[1].

3-أشكال الأزمات والكوارث البيئية:

ممكن أن تشمل العديد من المخاطر والتي قد يكون الإنسان المسبب الرئيسي لها ولكنها تشكل خطورة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتنقسم إلى أنواع" تلوث عناصر البيئة من تربة وماء وهواء، التصحر، الانحباس الحراري وما يترتب عليه من اختلافات مناخية قد تؤدي إلى كثير من الخسائر البشرية والمادية والبيئية، إزالة الغابات وما يترتب عليها من إنحرافات أرضية وفيضانات" [2].

تنقسم الأزمات والكوارث البيئية عموما إلى[3]:

أ- جيولوجية جيومورفولوجية ومناخية: الزلازل، البراكين، تحرك المواد على جوانب المنحدرات، الهبوط الأرضي، تأكل ونحر السواحل، الانهيارات الجليدية، السيول، الفيضانات، العواصف والزوابع والأعاصير الثلجية، موجات الحر والبرد، الصعيق، التصحر، الجفاف والمجاعات، حرائق الغابات.

ب- كونية: تساقط الشهب والنيازك، الإشعاع الكوني.

ت- بيولوجية، أوبئة، الآفات الزراعية، الحشرات البيئية، تدمير الغطاء النباتي، تعرية التربة.

ث- الكوارث البشرية: تلوث الهواء والتربة، التلوث الضوئي والبصري، التلوث الجمالي والأخلاقي، الحرائق، التلوث الإشعاعي، تمليح المياه الجوفية، التلوث البترولي.

---

[1] محمود جاد الله، إدارة الأزمات، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص11.

[2] نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، ط1، عمان الأردن، مكتبة الجامعة، 2007، ص 26.

[3] جودة حسنين جود، الجغرافية الطبيعية والكوارث،ط1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،ص9.

ج-إدارة الأزمات والكوارث: يهدف علم إدارة الأزمات إلى قهر الأزمة وإملاء الإرادة على صانعيها وهو أمر يستلزم أولا وأخيرا قوة إرادة وجلد وصبر في إدارة الأزمات، فالتعامل مع الأزمات يكون إما بالتدخل السريع الحاسم وفور حدوث الأزمة أو العلم بها وبذلك يمكن حصر الأزمة والتغلب عليها والسيطرة على إفرازاتها والاستفادة منها أو ترك الأمور تسير على ما هي عليه، وترك الأزمة تحل نفسها بنفسها وفي هذه الحالة قد تتفاقم الأمور وتخرج عن السيطرة، وكذلك يهدف إلى تقليل تأثير الأزمات على حياة البشر فهو علم تنبع خصوصيته من جنس ما يعمل على معالجته ويهدف إلى التعرف على الأزمة، فلقد أصبح المنهج العلمي هو الأسلوب الأمثل للتعامل مع الأزمات وكل أزمة تضيف إلى هذا العالم مزيدا من المعرفة في طريقة التعامل مع الأزمات حتى أصبح علم إدارة الأزمات علما متجددا و متمحورا حيث يتم ترتيب وتشكيل نظرياته وطرقه بصورة مستمرة [1].

تعرف إدارة الأزمات كذلك على أنها منهجية التعامل مع الأزمات في ضوء الاستعدادات والمعرفة والوعي والإدراك والإمكانيات المتوفرة والمهارات وأنماط الإدارة السائدة [2].

ثالثا- المصطلحات المتقاطعة مع الازمة والكوارث البيئة :

التهديد البيئي: وتتمثل في الزلازل، البراكين، الفيضانات...وهذه التهديدات المختلفة تهدد النظام وتتطلب إتخاذ القرار العاجل طبقا لنوعها وظروفها في سلطة إتخاذ القرار[3].

المشكلة البيئية: تعبر المشكلة عن الباعث الرئيسي الذيي سبب حالة ما من الحالات غير المرغوب فيها، ومن ثم فالمشكلة قد تكون هي سبب الأزمة التي تمت، ولكنها بالطبع لنتكون هي الأزمة في حدذاتها، فالأزمة عادة ما تكون إحدى الظواهر المتفجرة عن المشكلة والتي تأخذ موقف حادا شديد الصعوبة والتعقيد غير معروف أو محسوب النتائج ويحتاج التعامل معه إلى قمة السرعة والدقة، في حين أن المشكلة عادة ما تحتاج إلى جهد منظم للوصول إليها والى حقيقة أسبابها والتعامل معها [4].

---

[1] حامد عبد حمد الدليمي، إدارة الأزمات في بيئة العولمة حالة دراسية لإعادة إعمار مدينة الفلوجة في جمهورية العراق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في إدارة المشاريع في الأزمات، جامعة كليمنس، 2007—2008، ص ص 70. 71.

[2] زيد منير، إدارة الأزمات، ط1، عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2006، ص 20.

[3] ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة الأزمات" المداخل- المفاهيم، العمليات"،ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص27.

[4] ماجد سلام الهدمي، مبادئ إدارة الأزمات " الإستراتيجية والحلول"، الأردن، دار زهران للنشر، 2007، ص29.

وتعرف المشكلة البيئية من منظور بيئي بأنها حدوث خلل أو تدهور في علاقة مصفوفة عناصر النظام البيئي، وما ينجم عن الخلل من أخطار أو أضرار بطريقة مباشرة أوغير مباشرة أنيا أو مستقبليا، المنظور منها وغير المنظور، وكذلك هي كل تغير كمي ونوعي يقع على أحد أو كل عناصر البيئية أو الاجتماعية أو الحيوية أو الثقافية فيقصه أو يغير من خصائصه أو يغير من خصائصه أو يخل بإتزانه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثير غير مرغوب فيه [1].

تصنف المشكلات البيئية النوعية والكمية، فالمشاكل البيئية الكمية التي تتصرف على تلك الأثار السلبية في أنشطة الإنسان مثال ذلك نضوب المعادن، قطع الأشجار، التصحر، انجراف التربة، ندرة المياه، أما فيما يخص المشاكل البيئية النوعية فهي التي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية الأنظة البيئية مسببة بذلك أضرارا مباشرة أو غير مباشرة للإنسان وللأنشطة الإنتاجية ومثال ذلك تلف عناصر البيئية الطبيعية وارتفاع درجة الحرارة للغلاف الجوي وتأكل طبقة الأوزون[2].

حماية البيئة: هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة الجمعيات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي [3] .

جرائم البيئة: مشكلات ذات سلاسل عالية متصلة معا، وجب مكافحتها من خلال الأنظمة البيئية العالية والإقليمية ، كون تلك الجرائم عبارة عن ملوثات بيئية تضاف إلى التربة والماء والهواء، كما أنها تدفع بالكائنات الحية والنباتات والحياة الفطرية عموما وتهدف استقامة الأنشطة الحيوية على سطح الأرض، وعبر العالم فإن تلك الملوثات (أداة الجرائم البيئية) تتخذ العديد من الأشكال والصور والتي تتضمن وجودها في الحياة البحرية وطبقة الأوزون والمركبات المستنزفة بالإضافة إلى النفايات الخطرة المدفونة في الماء والتربة[4]).

---

[1] وائل منصور أحمد برهوم، مرجع سابق، ص 24.

[2] نفس المرجع السابق، ص 24.

[3] انون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015، الهيئة العامة للبيئة، دولة الكويت

[4] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، ط1، الرياض، 2006، ص 27.

الخطر: يوصف بالخطر الكبير في قانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، أنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية، ويندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى، تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك، وذلك حسب ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون.

الإدارة البيئية: عرف العالم **grolosca** الإدارة البيئية على أنها الإدارة التي يضعها الإنسان والتي تتمركز حول نشاطات الإنسان، وعلاقته مع البيئة الفيزيائية والأنظمة البيولوجية المتأثرة، ويكمن جوهر البيئة البيئية في التحليل الموضوعي والفهم والسيطرة الذي تسمح به هذه الإدارة للإنسان أن يستمر في تطوير التكنولوجيا بدون التغيير في النظام الطبيعي، فقد عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقيي الآثار البيئية للمشروع الصناعي، على أن تتضمن جميع المراحل الإنتاجية بدءا من الحصول على الموارد الأولية وصولا إلى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة وتقوم أيضا على تنفيذ كفء للإجراءات الرقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار جانب التكاليف والأثر الضريبي لهذه الإجراءات أيضا إضافة إلى كيفية استخدام الموارد ولابد من توضيح للأدوات والطرائق المتبعة لمنع التلوث والاستخدام الرشيد للموارد [1].

كما تعرف الادارة البيئية بانها إدارة أنشطة المؤسسات أوالمنظمات سواء الإنتاجية أوالخدمية والتي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة، ومن ثمة فهي لا تهدف إلى إدارة البيئة بطريقة مباشرة ولكنها تركز على التفاعل بين المؤسسة والبيئة [2].

هناك خمسة أسباب برزت بموجبها الحاجة إلى إدارة البيئة على نحو أكثر ملائمة ويمكن حصرها بالتالي [3]:

- التحقق بأن الفرص المتاحة من قبل البيئة والتي تساعد على تحقيق الأهداف الإقتصاديةوالإجتماعية لم تستغل بالكامل.
- تنامى الوعي بأن الكوارث البيئية الحديثة هي من نتائج النشاط البشري.

[1] موسى عبد الناصر، رحمان أمال، الإدارة البيئية وأليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر، 2008، ص 68.

[2] ن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008- 2009، ص24.

[3] عبد الرحمان علام، مقدمة في نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية الإدارية، 2005، ص4.

- تزايد درجة عدم التيقن حول الإرتباطات بين الأثار ومسبباتها المحتملة.
- معرفة أن الأثار الصغيرة المتراكمة قد تتفاقم وعلى مدى فترات زمنية بعيدة إلى أثار كبيرةقبل أن تكتشف.
- تراكم الدلائل على إنتقال المشاكل البيئية مما يشيرالى أن التدهور البيئي لا يلتزم بالحدود السياسية وأن الحاجة لحل هذه المشاكل يتطلب حلولا وجهودا عالية.

التعليم البيئي: هو أحد الأنظة التعليمية التي تهدف إلى تطوير القدرات والمهارات البيئية الأفراد المهتمين بالبيئة وقضاياها من خلالها يحصلون على المعرفة العلمية البيئة والتوجيهات الصحيحة وإكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة والعمل قدر الإمكان للحيلولة دون حدوث مشكلات بيئية جديدة وتتلخص هذه القضايا البيئية حسب البيان الختامي لمؤتمر تبليسي في دولة جورجيا 1977 فيما يلي[1]:

*__التوعية__: مساعدة الأفراد والجماعات في إكتساب الوعي والحس البيئي في التعامل مع الأور والقضايا البيئية.

*__المعرفة__: مساعدة الأفراد والجماعات في إكتساب الخبرات البيئية المتنوعة والحصول على المعلومة الأساسية حول البيئة، ومفاهيمها ومشكلاتها.

*__التوجيهات__: مساعدة الأفراد والجماعات في إكتساب الخبرات البيئة التنوعة والحصول على المعلومات مع الأور والقضايا البيئية.

*__المهارات__: مساعدة الأفراد والجماعات في إكتساب مجموعة من القيم والمبادئ ذات العلاقة بالبيئة، والتحفيز على المشاركة الفعالة في تحسين وتطوير حماية البيئية.

*__المشاركة__: المساعدة في تطوير قدرات الأفراد والجماعات على المشاركة الفعالة وعلى كافة المستويات في حل المشكلات البيئية والقضايا البيئية المختلفة.

[1] وائل منصور أحمد برهوم، مرجع سابق، ص 28.

المحور الثاني : الإنسان والأزمات البيئية:

بدأ الإنسان حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من الطبيعة،وهو الأن يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه، نتيجة سواء إستغلاله لها والضغط عليها، مما نجم عنه إختلال في التوازن البيئي، وبتالي مشكلات بيئية معاصرة نجمت عن تغيير الظروف الطبيعية، والتدخل المباشر للإنسان، وبالتالي ظهور مشكلات استنزاف الموارد الطبيعية وزحف الصحراء، وانقراض العديد من الأنواع الحيوانية والنباتية، وتلوث البيئة وتسارع علية التحول والتوسع اتلحضري،والإستخدام غير السليم لوسائل التكنولوجيا...[1].

قد تتراكب جميع الأخبار السابقة وتنتج غيرها من المخاطر التالية[2]:

- أخطار طبيعية تنشأ من أخبار طبيعية، فمن الممكن أن ينهار سد بسبب كارثة زلزال.
- أخطار تكنولوجية تنتج عن أخطار طبيعية، فمن الممكن أن ينهار سد بسبب حصول فيضان.
- أخطار طبيعية وبيئية تنتج عن أخطار تقنية، فمن الممكن أن يحصل دمار بيئي بسبب حادث نووي.
- أخطار طبيعية وبيئية تتسبب في أخطار بيولوجية وطبيعية، فمن الممكن إنتشار الأمراض بسبب حصول فيضان.
- أخطار بسبب الإنسان تتسبب في أخطار تكنولوجية وبيولوجية فمن الممكن إنتشار الأمراض بسبب حادث تخريبي.

أولا : أسباب الأزمات والكوارث البيئية:

أدى التعامل اللاواعي للإنسان مع البيئة إلى إلحاق أضرار كبيرة وجسيمة بها، وتسبب لها في العديد من المشكلات وبالإضافة إلى ذلك المشاكل التي تحدث بفعل الطبيعة ومن أسباب المشكلات البيئية الحالية ما يلي:

1. **الانفجار السكاني**: وما يترتب عليه من اتساع نمو المدن وما يترتب عليه من مشكلات الخدمات وتوفير الضروريات للسكان كالأكل والمشرب ما يسيء للتربة والمياه وبذلك تهديد البيئة وإخلال توازنها.

[1] حسين علي السعدي، مرجع سابق، 151.
[2] نائل محمد المومني، مرجع سابق، ص27.

2. **الاستغلال غير الرشيد للتكنولوجيا في البيئة:** ففي الكثير من الأوقات والحالات ينجم عن العامل غير الرشيد غير العقلاني مع التكنولوجيات الحديثة إلى حدوث أزمات بيئية عديدة ومتنوعة وتصل أحيانا إلى حد الكوارث.
3. **اختلال التوازن الحضاري والعمراني:** وعادة ما ينجم عنه تبعات نقص في الخدمات البيئية وصونها.
4. **غياب التخطيط الاقتصادي المتكامل:** الذي يوازي بين متطلبات البيئة من جهة ومستوى الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية في دفع عجلة التنمية من جهة أخرى.
5. **غياب برامج وسياسات جدية** : حول التحسيس من الأخطار البيئية والقيام بالعمليات التربية البيئية.
6. **الأزمات والكوارث الطبيعية:** كالفياضات والسيول، الزلازل والبراكين...
7. **الإدارة العشوائية:** حيث لا تكون هناك قواعد علمية للتعامل مع البيئة وبتالي تكون نتائج سلبية على البيئة.
8. **إهمال الإنذارات المبكرة:** بتواجد المشكلات البيئية وإغفالها، تتفاقم وتصبح أزمة فهي تعتبر بمثابة إنذارات مبكرة تنبئ بحدوث أزمة أو كارثة بيئية، مثلا تعاني منطقة ما من نقص الأشجار أو موتها ومع ذلك نهمل هذه المشكلة بالتالي ماذا سيحدث ؟؟؟ ستنتج عنها بالضرورة العديد من المخاطر من بينها أزمة التنوع البيولوجي،أزمة التصحر....
9. **التعامل اللاعقلاني مع البيئة:** حيث أنه في كثير من الأحيان وبسبب جهله أو متعمدا بدافع الربح أو تحقيق مصلحة، يتجاوز ويتعدى على البيئة مثل الرعي غير المنظم، حرق الغابات، سرقة الرمال من الشواطئ، الصيد غير الشرعي...
10. **ارتفاع عدد السكان:** يعد ارتفاع السكان سببا هاما وراء حدوث أزمات وكوارث بيئية وذلك نتيجة لتزايد المستمر لمتطلباتهم، مثل التعدي على الأراضي الصالحة للزراعة واستعمالها لإسكانهم...
11. **التطور التكنولوجي:** الذي يكاد يكون السبب الرئيسي لحدوث الأزمات والكوارث البيئة، حيث وبتطور الحياة وبالموازاة مع الثورة التقنية التي يعيشها العالم عرف العالم تطور وتغير في كافة أوجه نشاط الإنسان من نقل، ملبس، أكل...ومن أجل تحقيق هذا التطور تطور الإنسان على حساب بيئته واستنزف مواردها، ولوث الجو والبحر...

ثانيا :نماذج عن الأزمات والكوارث البيئية:

تعرف البيئة العديدن الأزمات والكوارث التي باتت تشكل تهديد حقيقيا للحياة الطبيعية نذكر منها:

1- **النمو الإنفجاري للسكان:** قوة السكانهي أكبر كثيرا جدا من قدرة الأرض على توفير موارد الرزق للإنسان، حيث يرى **thomas Malthus** أن تجاوز إزدياد السكان درجة ععينة تكون النتيجة منها واحدا أوأكثر من تلافي الخطر، الجوع والمرض والموت، فالإخلال بتوازن البيئة الطبيعي بإطارها الشامل نظام كبير الحجم كثير التعقيد ترتبط مكوناته بتأثيرات عسكرية تأخذصورة لولب عن التفاعلات الإرتدادية تشكل في مجموعها وحدة متكاملة تتميز بالإستمرار والإتزان والتوازن الطبيعي الأنظمة في البيئة هوفي الواقع توازن ديناميكي يتصف بالمرونة التي تحفظ النظام وحدة وتكاملا فيصورة ما،إن موازين البيئة الطبيعية وقوانينها حيث يعد الإخلال في التوازن الطبيعي لأنظمة البيئية ليست مشكلة مستقلة عنالمشكلات البيئية الرئيسية(زيادة السكان، التلوث ، وإستنزاف الموارد) بل إنها في الواقع نتيجة لهذه المشكلات فالزيادة السكانية مثلا تتسبب في زيادة الفضلات التي تلقى في النظا البيئي،كما أنها تؤدي إلى إستهلاك كميات كبيرة منموارده، ومن ذلك يظهر أن الإخلال في التوازن الطبيعي قد ينتج من الزيادة في السكان والزيادة في الفضلات المطروحة والزيادة في إستهلاك الموارد[1].

2- **إرتفاع حرارة الأرض:** يتوقع بعض العلماء إرتفاع درجة الحرارة العال بحلول منتصف القرن الواحدوالعشرين على سطح الكرة الأرضية بمقدار 1،5 إلى 4،5 درجة مؤوية مما سيؤدي إلى إرتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات بمقدار 0،5 إلى 2 متر أو أكثر خلال تمدد المياه في المحيطات نتيجة إرتفاع درجة الحرارة فضلا عنذوبان كميات أكبر من الجبال الثلجية، مما ينتج عنه تدمير المدن الساحلية والهجرة العشوائية للسكان والإخلال البيئي في العديد من النظم البيئية المائية منها اليابسة كل ذلك يؤدي إلى إنخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني وتشريد أعداد هائلة من السكان وخلق عشرات الملايين من اللاجئين البيئين الجدد[2] .

---

[1] رشيد الحمد، محمد سعيد صابرين، مرجع سابق، ص 142.

[2] سامي زعباط وعبد الحميد مرغيت، أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى، يومي 28/ 29 أفريل 2015، ص 9.

3- **التلوث**: تغير فيزيائي أو كيميائي أوبيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار في الهواء أوالماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير في حالة الموارد المتجددة [1].

إن أهم عوامل إختلال الإتزان البيئي في الأنظمة البيئية وجود الملوثات وتتلخص ظاهرة التلوث في ظهور عدد من الموارد الجديدة في وسط من أوساط البيئة" الهواء، الماء، التربة" لمتكن موجودة فيه من قبل أوأنها كانت موجودة ولكن زاد تركيزها،وفي معظم الأحيان يطلق لفظ التلوث عند ما تسبب الموارد الجديدة أوزيادة نسبة الموارد المعتادة في البيئة وتخل بإتزان النظام البيئي،وقد لا يكون التلوث نتيجة للتغير في المواد المكونة للنظام البيئي ولكنه ينتج عن تغير في طاقة النظام فإذا ألقينا المواد المشعة في مياه البحر أوالمحيط فإن المادة المضافة لن تكون ذات أثر في تركيبةالكيماوي ولكن إشعاعاتها قد تغير كلية في خواص الماء الفيزيائية وبالذات كمية الطاقة فيه، وهناك العديد من أنواع التلوث" التلوث الإشعاعي، التلوث الحيوي، التلوث بالكيماويات، تلوث المياه، ..."[2].

4- **تدمير الغطاء النباتي**:تتعرض النباتات للتدمير بإحدى طريقتين:إما إجتثاثها كلية أوتغيير بيئاتها الحيوية، والتهديد الأكبر يتمثل عموما في تدمير البيئية والإنقضاض المتعاظم لآلات والحيوانات،وكذلك التكاثر الهائل لسكان العالم، وما يتطلبونه من حاجات مادية، مما أدى إلى تبديل وتغيرات في أكثر بيئات العالم حساسية، وهيالغابات والحشائش الطبيعية، والجزر والمستنقعات في الأقاليم المعتدلة، والمياه العذبة والسواح والمصبات الخليجية والصحاري، كم أن تعرض هذه البيئات للتلوث الكيماوي،أولوقع ملايين أقدام السياح المتجولة على الشواطء والكثبان الرملية وقمم الجروف [3].

5- **التصحر**: ليس هو اتساع الصحراء على حساب الأراضي الزراعية المجاورة وإنكماش الرقعة الخضراء الخصبة، وإنما يقصد به إنخفاظ قدرة التربة على الإنتاج، بسبب تدهور في التربة والنبات الطبيعي وموارد المياه بما يؤثر سلبا على صحة الحيوان والإنسان ويحرمها من فرص الحياة، وقد تبنت الأمم المتحدة عبربرامجها الإنمائية والبئية تعريفا للتصحر مفاده حدوث تدني في المقدرة البيولوجية للأرض، يؤدي إلى سيادة ظروف شبيهة بالظروف الصحراوية فيظل مزدوج من تغير وتذبذب في الظروف المناخية مع

---

[1] رجاء وحيد دوديري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعقمها الفكري التراثي، دمشق، دار الفكر، 2004، ص 195.

[2] تلوث البيئة مصادره وأنواع(التلوث بالإشعاع، التلوث بالرصاص، الإتصال الهاتفي)، مجلة العلوم والتنمية، مدينة الملك عبد العزيز للعلو والتقنية، العدد الرابع، شوال 1988، ص7.

[3] رجاء وحيد دوديري، مرجع سابق، ص 161.

حدوث نشاط بشري كثيف يؤثر سلبا على التربة،وتكون النتيجة إصابة الأنظمة البئية بالتدهور كما ونوعا[1].

المحور الثالث: إدارة الأزمات والكوارث البيئية:

أسلوب حماية البيئة أسلوب يأخذ بالحسبان إتزانها ومحدودة مواردها كي تبقى مأوى مريحا لها...وقبل الثورة الصناعية بدء عصر الحضارة الحديثة كانت النشاطات البشرية في حدود إمكانات البيئة ولم تنشأ مشكلات من النوع الذي يؤثر على طبيعة الحياة، فعندما كان الإنسان صيادا جامحا للطعام كان تأثيره في بيئته هينا، وعندما اختارت بعض المجتمعات أسلوب حياة أكثر استقرارا وإتجهت إلى الزراعة والحياة الحضرية أصبح تأثر الإنسان أكثر وضوحا، فالتوصل إلى تكنولوجيا زراعية بسيطة عن طريق الزراعة التبادلية لأصناف من المحاصيل، وتطوير الري والصرف وإزالة الغطاء الغابي هي بعض الطرق التيكان يغير بها الإنسان بيئته منذ عدة ألاف السنين[2].

لذلك فقد اوجد علم إدارة الأزمات والكوارث لمعالجة تلك المشاكل والأزمات التي تمس البيئة، لمحاولة الحفاظ على الوجود الطبيعي للكائنات الحية، حيث تتطلب عملية إدارةالأزمات والكوارث العديم المتطلبات الإدارية،البشرية والتقنية والمادية،وتمر بالعديد.

- ✓ تمر إدارة الأزمات والكوارث البيئية بالعديد من المراحل وهي نفسها المراحل التي تر بها إدارة أي أزمة ذلك وفق العديد من التقسيمات نذكر منها التقسيم التالي[3]:

1- مرحلة تخفيف الأزمة: ويتم فيها إدارة مختلف الأنشطة بالشكل الذي يقلل من احتمالات حدوثها وذلك من خلال تحديد نوعية المخاطر وظروف المنظمة الداخلية والخارجية والتنبؤ بالأخطار.

2- مرحلة الاستعداد: ويتم فيها التحضير والاستعداد لكل الاحتمالات التي أسفرت عنها المرحلة الأولى ويكون الاستعداد بوضع خطة متكاملة لمجابهة الأزمة وتحديد المتطلبات المادية والبشرية.

3- المجابهة: وهي المرحلة الحاسمة والرئيسية في إدارة الأزمات حيث يتوقف عليها حجم الخسائر التي ستلحق بالمؤسسة من جراء الأزمة.

---

[1] خلف حسين علي الدليمي، الكوارث الطبيعية والحد من أثارها، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص 427.

[2] رشيد الحمد، محمد سعيد صابرين، مرجع سابق، ص 156.

[3] حامد الحد راوي، أسباب نشوء الأزمات وإدارتها دراسة استطلاعية لأراء عينة من أعضاء مجلس النواب العراقي، مجلة الكوفة، العدد 5 ، ص ص 201- 202.

4- إعادة التوازن: وتهدف إلى إعادة الوضع الطبيعي للمؤسسة والذي كانت عليه قبل الأزمة وهذا يستغرق وقتا ليس بالقصير لذلك يجب وضع خطة طويلة الأجل نسبيا حسب إدارة الأزمة.

5- التعلم: وهي المرحلة الأخيرة وتتضمن دراسات هامة تتعلمها المنظمة.

ومنه فإدارة الأزمات والكوارث البيئية تمر بالمراحل التالية:

1- **مرحلة الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث:** هو نظام لإعطاء معلومات مسبقة حول إحتمال حدوث كارثة متوقعة، وهوعنصر لا غنى عنه فيأي إستراتيجية للتخفيف من شدة الكوارث وإدارتها، وهذا النظام مهم فيتذكير أصحاب القرار وإثارة الوعي العا والتأهب لمواجهة الكوارث وتخفيف أثارها، وإذا توفر وقت طويل قبل حدوث بعض الأخطار مثل الجفاف فإن هذا الوقت يكون قصيرا نسبيا بالنسبة لأنواع أخرى من الكوارث، وإن كان قد تحسن ملموس في التنبؤ بالخطار نتيجة تطور التقنيات الحديثة في هذا المجال[1].

2- **الإستجابة للخطر:** من المتوقع أن يتعرض الناس للفزع خلال حدوث الكارثة مما يمنعهم من الإستجابة لها بالطريقة الفعالة والتي تزيد من إحتمالية حدوث الخسائر المادية والبشرية، تتأخذ الإستجابة الفعالة للتعامل مع حدوث المخاطر لتأخر إدراك المتأثرين بأن هناك حدثا قد يؤدي إلى خسائر لا سيما إذا كان هناك نقص في المعلومات عند حصول الخطر فان بعض الوقثت يضيع في محاولتهم تأكيد حصول الخطر من خلال حصولهم على معلومات من مصادر مختلفة ويزيد منه التأخر في الإستجابة إذا كان هناك تضارب في هذه المعلومات[2].

✓ بالرغم من أنه من الطبيعي أن تؤدي المؤسسات أقصى ما لديها من إهتمام وجهد، إلا أن إحتمال الحوادث بعض حالات الطوارئ تظل موجودة ع التجهيزات والإستجابات يمكن تقليل الإصابات ومنعها أوتقليل المؤثرات البيئية السلبية أوحماية العمال والمناطق المجاورة وبرامج الإستعداد لحالات الطوارئ يتضن ما يلي[3]:

- الاستعداد ضد مخاطر الحوادث والطوارئ.
- منع الحوادث والتأثيرات البيئية السلبية.

---

[1] خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق، ص314.

[2] نائل محمد المومني، مرجع سابق، ص 115.

[3] محمد أبو القاسم محمد، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع والعشرين، يوليو 2005، ص37.

- الخطط والإجراءات للإستجابة السريعة للمخاطر.
- الإختبارات الدورية لخطط الطوارئ والإجراءات ومراجعة أداء الإستجابات للطوارئ.
- تقليل المؤثرات المرتبطة بالحوادث.
- الإتصال بالمسؤولين المحلين والمعنين بالطوارئ مثل وحدات المطافئوالمستشفيات وغيرها.

3- **المرحلة الثالثة: المعالجة واستعادة النشاط الطبيعي** وتتم فيها مرحلة علاج ما تبقى من أثار الأزمة ومحالة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأزمة ولما أحسن مما كانت عليه إن كان بإمكان الجهات المختصة ذلك، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة التعلم والاستفادة من الدروس المستقاة من ما حدث، لمحاولة تفادي مثل هذه الأزمات.

المحور الرابع إدارة الأزمات والكوارث البيئية في الجزائر:

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر إلا في بداية السبيعينات وذلك منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة عام 1974، وقبل ذلك التاريخ لم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسية السائدة أنذاك إبان الإستقلال إذ كانت سياسة الدولة متجهة إلى التشيد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة، بصدور قانون البيئة 03/83 ، وبعد إنعقاد مؤتر الأم المتحدة حول البيئة والتنمية في "ريوديجانيرو" في البرازيل والمعروف بقمة الأرض 1992نوالمؤتر الذي تلاه في "كيوتو"اليابانية 1997 عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال وذلكبسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية بطريقةتتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة[1].

تعتبر الجزائر كغيرها من دول العالم عرفت ومازالت تعرف العديد من المخاطر والأزمات البيئية التي تعرف تصاعدا وتنوعا كبيرا في الآونة الأخيرة، ولقد عملت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال على وضع الأطر القانونية التنظيمية لإدارة المخاطر والأزمات بمختلف أنواعها بما في ذلك إدارة المخاطر والأزمات البيئية التي سنتطرق لها فيما يلي:

الأمر رقم 67- 250 المؤرخ في 17 نوفمبر 1967 يتعلق بتنظيم الحماية المدنية وقت الحرب حيث تناول هذا الأمر مجموعة من القواعد التنظيمية التي تسير وتنظم عمل الحماية المدنية وقت الحرب وكل ما يتعلق من ذلك من تنظيم هيكل إداري، المخططات والبرامج الخاصة بعمل الحماية،

[1] سامي زعباط وعبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص9.

المخططات الخاصة بالتنظيم، فقد تضمن هذا الأمر مجموعة من القواعد للتعامل مع المخاطر البيئية من حرائق، أوبئة...وغيرها من المخاطر البيئية.

المرسوم رقم 67- 257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967 ويتعلق بتنظيم اللجنة العليا للدفاع المدني الذي يحدد الجهات والمؤسسات المعنية بإدارة الأزمات والمخاطر من جماعات محلية ومؤسسات عمومية.

القرار المؤرخ فير 29 نوفمبر 1967 المتعلق بتنظيم الدفاع المدني في إطار البلديات وفي هذا القرار تم التوجه في إدارة المخاطر والأزمات إلى الجانب والتنظيم المحلي ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية" البلدية والولاية" باعتبارهما الهيئتان اللامركزيتان الأقرب للمواطن، وفي هذا القرار تم إقرار الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق تدابير الدفاع المدني وذلك كما يلي"

1- إعداد بعض التدابير الخاصة والمتعلقة بالأمن المحلي.
2- انجاز بعض التدابير اللازمة التي لا يمكن تأخير تنفيذها بدون خطر ومن هذه التدابير المساهمة في إعداد مخطط الدفاع المدني المختص بالبلديات وهو ما يعرف حاليا بالمخطط البلدي للإسعافات والتدخل plan orsec يتضمن هذا المخطط مجموعة الخطوات والإجراءات ويحدد المؤسسات والتجهيزات اللازمة لإدارة أزمة أو كارثة على مستوى محلي.
3- **القانون رقم 83-03 المؤرخ 5 فيفري 1983** المتعلق بحماية البيئية حيث تناول هذا القانون أهم الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة والهياكل المعنية بذلك.
4- **المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985** والذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك حيث يحدد هذا المرسوم شروط التدخلات والإسعافات التي تقوم بها وتنفذها، لدى وقوع الكوارث، وتحدد مختلف الجهات المسؤولة عن إعداد وتنفيذ هذه المخططات.

قانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يقوم على جملة من المبادئ منها" **المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة...**" هذه مجموعة من المبادئ الذي من شأنها حماية البيئة من مختلف الأخطار البيئية والتعامل معها حال وقوعها .

5- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، تضمن هذا القانون تحديد الأخطار الكبرى وتقديم أوصاف لها، بالإضافة إلى تحديد ما يجب القيام به للتعامل مع هذه الأخطار المحددة بعشرة أخطار فقد تم تقليصها وضمن بعض الأخطار في بطاقة تقنية واحدة وهذه الأخطار هي:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.
- الفيضانات.
- الأخطار المناخية.
- حرائق الغابات.
- الأخطار الصناعية والطاقوية.
- الأخطار الإشعاعية والنووية.
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى.

قانون رقم 11-10 المؤرخ في يونيو 2011 المتعلق بالبلدية: حيث نص هذا القانون على مجموعة من قواعد إدارة الأزمات والكوارث وكيفه تسييرها على المستوى المحلي، من تخصيص موارد مالية وذلك بتخصيص جزء خاص من ميزانية البلدية للحالات الطارئة والاستثنائية، وكذا تدابير الحماية والوقاية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك وفق ما نصت عليه المادة 89-90-91 من نفس القانون.

قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية وتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد التنظيمية التي تخص إدارة الأزمات والكوارث على المستوى المحلي حيث يلعب الوالي دورا بارزا في إدارة الأزمات والكوارث وذلك حسب ما نصت به المواد 116-117_118_119 من نفس القانون.

خاتمة:

يعد علم إدارة الأزمات والكوارث من أهم العلوم التي عنيت بإهتمام كبير وواسع من طرف كافة الشرائح، وذلك لما له من أهمية كبيرة لمواجهة مختلف الأزمات والكوارث وأهما الأزمات التي تصيب البيئة، بإعتبار البيئة هي الحيز والمجال الذي يعيش في الإنسان ويكسب منه قوت عيشه وكافة متطلبات الحياة، ونتيجة للتزايد المستمر للأزمات البيئية التي باتت تشكر خطر على حياة الإنسان وكافة الكائنات الحية الأخرى، وهو الأمر الذي ساهم في حدوثه الإنسان بسبب التعال اللاعقلاني وغير الرشيد مع البيئة، لذلك كان لزاما على كافة الدول الإهتمام بعلم إدارة الأزمات والكوارث وتوفير المتطلبات الضرورية لتحقيق ذلك.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. أحمد برهوم وائل منصور ، **المشكلات البيئية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ومستوى إكتساب الطالب لها**، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2012.
2. بن رجب هاشم بن صادق عبد الوهاب، **جرائم البيئة وسبل المواجهة** ، ط1، الرياض، 2006.
3. جاد الله محمود ، **إدارة الأزمات**، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.
4. حسنين جود جودة، **الجغرافية الطبيعية والكوارث**،ط1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
5. الحمد رشيد ، محمد سعيد صابرين، **البيئة ومشكلاتها**، الكويت، عالم المعرفة، 1979..
6. حوامده مالك حسين **التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين**، ط1، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
7. خلف حسين علي الدليمي، **الكوارث الطبيعية والحد من أثارها**، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009.
8. عبد المهدي المساعدة ماجد ، **إدارةالأزمات" المداخل- المفاهيم، العمليات"**،ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

9. عبد حمد الدليمي حامد ، **إدارة الأزمات في بيئة العولمة حالة دراسية لإعادة إعمار مدينة الفلوجة في جمهورية العراق**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في إدارة المشاريع في الأزمات، جامعة كليمنس، 2007—2008.

10. علام عبد الرحمان ، **مقدمة في نظم الإدارة البيئية**، المنظمة العربية الإدارية، 2005

11. علي السعيدي حسين ، **أساسيات علم البيئة والتلوث**، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2006.

12. ماجد سلام الهدمي، **مبادئ إدارة الأزمات " الإستراتيجية والحلول"، الأردن**، دار زهران للنشر، 2007.

13. محمد المومني نائل ، **إدارة الكوارث والأزمات، ط1**، عمان الأردن، مكتبة الجامعة، 2007.

14. منير زيد ، **إدارة الأزمات**، ط1، عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2006.

15. وحيد دوديريرجاء ، **البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعقمها الفكري التراثي**، دمشق، دار الفكر، 2004.

ب- النصوص القانونية:

قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015، الهيئة العامة للبيئة، دولة الكويت.

ج- المقالات:

1- **تلوث البيئة مصادره وأنواع(التلوث بالإشعاع، التلوث بالرصاص، الإتصال الهاتفي)**، مجلة العلوم والتنمية، مدينة الملك عبد العزيز للعلو والتقنية، العدد الرابع، شوال 1988.

2- الحد راوي حامد ، **أسباب نشوء الأزمات وإدارتها دراسة استطلاعية لأراء عينة من أعضاء مجلس النواب العراقي**، مجلة الكوفة، العدد 5 .

3- زعباط سامي ، وعبد الحميد مرغيت، **أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة

بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى، يومي 28/ 29 أفريل 2015.

4- عبد الناصر موسى ، رحمان أمال، **الإدارة البيئية وأليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية**،مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر، 2008.

ح – المذكرات:

1. بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالةلنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.

دور المجتمع الدولي في التصدي للتغيرات المناخية

أ. عيسى لعلاوي–كلية العلوم الاقتصادية– جامعة برج بوعريريج
د. عبدالعزيز خنفوسي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة سعيدة الجزائر

مقدمة

إن ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، ومنذ ان استخلف الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، بدأ في استغلال مواردها الطبيعية لتلبية رغباته واحتياجاته وتطلعاته، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة.

وقد أدى تسابق الدول حول التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى ازدياد الأنشطة البشرية، التي تسببت في تلوث البيئة ووقوع الكوارث الطبيعية، وظهر جليا الخلاف القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة تواصل تحقيق مصالحها الاقتصادية ولو على حساب تلويث البيئة بواسطة الأنشطة الصناعية، أما الدول النامية فتسعى إلى مواكبة التطور الحاصل لدى الدول المتقدمة، ولكن بوتيرة بطيئة وعلى حساب استنزاف الموارد الطبيعية.

لقد اثر هذا الخلاف كثيرا على تحقيق التعاون الدولي للحفاظ على البيئة و المناخ، لذا جاء مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، لدعوة الدول لحماية الموارد الطبيعية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وتحقيق التنمية والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المتقدمة والدول النامية.

وما يعرف على نظام المناخ، انه معرض للتغير نتيجة للتفاعل الحادث بين أشعة الشمس المسلطة على كوكبنا ومكونات طبقات الأرض والغلاف الجوي، وقد ازدادت هذه التفاعلات وبمعدلات أسرع بكثير عما شهدته الأرض، ليس نتيجة لأسباب طبيعية ولكن لأسباب بشرية وصناعية أهمها انبعاث مجموعة من الغازات تعرف باسم غازات الدفيئة، والتي تسببت في تلوث الغلاف الجوي وزيادة درجة حرارة الأرض وتغير المناخ.

وقد أثبتت العديد من الدراسات والبحوث، بحدوث التغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة، وأكدت على أن الأنشطة البشرية هي السبب الرئيسي لهذه التغيرات، وحثت على ضرورة تضافر وتعاون المجتمع الدولي للحد من هذه الظاهرة التي تؤدي إلى ازدياد درجة حرارة الأرض، وبالتالي ذوبان الجليد بالقطبين الشمالي والجنوبي وحدوث الفيضانات في مناطق والجفاف والتصحر في مناطق أخرى.

وبرز الاهتمام الدولي بمشكلة تغير المناخ وانتشر على نطاق واسع، عندما اكتشف علماء المناخ سنة 1974 أن طبقة الأوزون في الغلاف الجوي بدأت في التآكل، وبعدها تحرك علماء البيئة وعلماء القانون واعدوا الدراسات والتقارير للتصدي لهذه الظاهرة، حيث انتهت بعقد مؤتمر المناخ العالمي الأول في سنة 1979، وتم فيه استعراض نتائج هذه الدراسات التي أشارت إلى تزايد واضح في غازات الدفيئة[1] وارتفاع حرارة كوكب الأرض.

وبازدياد الدلائل العلمية بإمكانية ارتفاع درجة الحرارة وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، ظهرت الاستجابة الدولية للتصدي للتغيرات المناخية وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وإبرام الاتفاقيات.

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المجتمع الدولي في التصدي للتغيرات المناخية وسبل التكيف معها ومكافحتها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول الموضوع ضمن مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لدور المنظمات الدولية للتصدي للتغيرات المناخية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدور المؤتمرات الدولية للتصدي للتغيرات المناخية، و في الخاتمة تم التوصل إلى بعض النتائج، التي تم استخلاصها من الدراسة المعمقة لهذا الموضوع.

[1] يقصد بكلمة **الدفيئة**: البيوت الزجاجية، وقد سميت ظاهرة الاحتباس الحراري بهذا الاسم، لأنها تشبه البيوت الزجاجية أو البلاستيكية المهيأة لنمو النباتات التي تحتبس فيها الحرارة، لذلك يطلق على مصطلح غازات الدفيئة في بعض التسميات العربية باسم غازات البيوت الزجاجية.

المبحث الاول :دور المنظمات الدولية في التصدي للتغيرات المناخية

تمثلت إحدى صور التعاون بين الدول في إنشاء العديد من المنظمات الدولية، التي ترمي من ورائها إلى تحقيق الأمن والرفاهية لصالح الشعوب، الأمر الذي أدى إلى تعدد أنشطتها ومجالاتها حتى أصبحت تشمل مختلف مجالات النشاط الإنساني[1].

وقد تجسد ذلك بعد الحرب العالمية الأولى في إنشاء عصبة الأمم، وبعد الحرب العالمية الثانية في إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي حلت محلها، هذه الأخيرة لعبت دورا هاما في إيجاد الحلول لمشاكل الدول السياسية والاقتصادية و الاجتماعية من خلال وكالاتها وبرامجها، إلى جانب المنظمات الدولية برزت ظاهرة أخرى وهي المنظمات الإقليمية، التي تسعى إلى إنماء العلاقات الودية بين أعضائها وتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، بالإضافة إلى المنظمات السابقة الذكر، ظهرت كيانات جديدة فرضت نفسها في المجتمع الدولي وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي كان لها دور فاعل في مجالات القانون الدولي المختلفة.

كل هذه التنظيمات كان لها دور فاعل في مكافحة التلوث بشكل عام وتغير المناخ على وجه الخصوص، لذا سنتناول دور كل منها في ثلاثة مطالب حيث نخصص المطلب الأول لدور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة التغيرات المناخية، أما المطلب الثاني فنخصصه لدور المنظمات الدولية الإقليمية، والمطلب الثالث نركز فيه على دور المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول :دور منظمة الأمم المتحدة في التصدي للتغيرات المناخية

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من بين أهدافها حماية البيئة[2].

ومع بداية ظهور خطر التغيرات المناخية، بادرت منظمة الأمم المتحدة في مكافحة هذا الخطر، من خلال برامجها وكذلك من خلال وكالاتها المتخصصة.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 6.

[2] علاء الحديدي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام بالقاهرة، العدد 109، جويلية 1992، ص 92 – 93.

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة من خلال برامجها

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة تم وضع العديد من البرامج وتأسيس العديد من الهيئات، وهذا لتسهيل التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[1]، ومن بين تلك البرامج ما تم وضعه لمكافحة التغيرات المناخية برنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعد هذا الأسلوب و المتمثل في تأسيس البرامج، من أنجع الأساليب التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في حل العديد من المشكلات التي واجهتها.

وقد أسست منظمة الأمم المتحدة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي كان لها دور بارز في إعداد التقارير المتعلقة بالتغيرات المناخية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا – برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**)، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ومنذ إنشائه قام هذا البرنامج بتنفيذ إعلان وخطة عمل ستوكهولم لعام 1972، باعتبارها تعبيرا صحيحا عن رغبة المجتمع الدولي المشتركة في معالجة مشاكل البيئة من خلال التعاون الدولي[2].

ويعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد الشركاء في منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[3]، ويعمل هذا البرنامج بالتعاون مع العديد من المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وخارجها من أجل مكافحة تغيرات المناخ ومن بينها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بدور هام في الجانب الإعلامي، وقد تم وضع برنامج مشترك بين الهيئتين لتعزيز التعاون في مجالات عديدة نذكر منها نقل التكنولوجيا.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كذلك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك العالمي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهذا من أجل مكافحة

---

[1] وقد نصت على ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين ما جاء فيها : « أن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ».

[2] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 1985، ص 58 – 59.

[3] أنظر : شركاء منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على موقع هيئة الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/climatechange /

تغيرات المناخ وتشجيع الدول على رسم سياسات للحد من الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية والتقليل من الإنبعاثات الغازية.

ثانيا– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (**UNDP**)، فهو الآخر أحد الشركاء في منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وأهم ما أصدره هذا البرنامج هو تقرير التنمية البشرية 2008/2007 تحت عنوان : محاربة تغير المناخ " التضامن الإنساني في عالم منقسم "، وقد استغرق في إعداده أكثر من عام وبلور هذا التقرير المؤشرات والدلالات عن التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري، وخلص إلى أن مكافحة الفقر ومكافحة تغير المناخ يجب أن تتواكبا ويتم الربط والتكامل بينهما، ذلك لأن المجتمعات الفقيرة هي الأكثر تأثرا بالتغير المناخي[1].

ولقد اهتم التقرير في فصوله الأربعة بأبعاد المشكلة المتراكمة بدءا من تحديات التغير المناخي في القرن الواحد والعشرين، ومخاطر التغيرات الفجائية للمناخ في عالم غير متساو وغير متوازن، وتجنب التغير المناخي الخطير واستراتيجيات التفعيل وأخيرا التكيف مع الواجبات المقررة[2].

ثالثا– الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) :

بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ منذ نهاية السبعينات، وقد أشار مؤتمر المناخ العالمي المنعقد سنة 1979 إلى آثار تغير المناخ على النظامين العالمي والإقليمي، والتي ستبدأ بالظهور في نهايات القرن العشرين وأن تأثيرها سيزداد قبل انتصاف القرن المقبل[3]، وفي سنة 1988 أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين بضرورة المحافظة على المناخ العالمي لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل، وقد أعطت حلا لذلك بإصدار قرار تشكيل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي (**IPCC**)، وقد تم تشكيل هذه الهيئة بالتعاون بين منظمة الأرصاد (**WMO**) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) [4].

تتألف الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ من 400 خبير يمثلون 120 بلد تتلخص مهمتهم في تقييم المعلومات العلمية لمظاهر التغير المناخي والتيقن من حقيقته العلمية وتحديد آثاره، وقد قامت هذه

---

(1) أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة عشر، 2007، ص 3 و ما بعدها. (**FCCC/CP/2007/6/Add.1**)

(2) أنظر: تقرير التنمية البشرية 2007 / 2008، (محاربة تغير المناخ)، ص 158.

(3) **John HOUGHTON, Science and international environmental policy: The intergovernmental panel on climate change, Article published on Environmental law the Economy and Sustainable Development, Cambridge University Press, UK, 2000, P. 354.**

(4) **Alexandre KISS, Protection de l'environnement " La protection de l'atmosphère: un exemple la mondialisation des problèmes ", Annuaire Français de droit international XXXIV, 1988, Edition de CNRS, Paris, p. 7.**

الهيئة بإعداد أربعة تقارير بخصوص التغيرات المناخية وكان الأول سنة 1990 والثاني سنة 1995 والثالث سنة 2001 أما الرابع فكان سنة 2007.

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة

إن ميثاق الأمم المتحدة اقتضى لكي توصف وكالة ما بأنها متخصصة، أن تبرم اتفاق بهذا المعنى بينها وبين الأمم المتحدة، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بإعداد وإبرام هذه الاتفاقيات باسمها، و يتم التصديق عليها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة عدة وكالات متخصصة تساعدها في تحقيق أهدافها، وبخصوص تغير المناخ فقد كلفت البعض منها، وذلك حسب المجال الذي تنشط فيه، وفي دراستنا هذه نتناول، على سبيل المثال، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (**WMO**) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (**UNIDO**).

أولا – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO):

أنشئت هذه المنظمة سنة 1873 وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1951، ومنذ تأسيسها لعبت دورا هاما في تحسين أمن وظروف المعيشة للبشرية[2]، وتعد هذه المنظمة الجهة المسؤولة عن تبادل المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية وتوحيد نشر الإحصائيات والآليات الخاصة بالطقس، وقد كانت لها جهود متميزة في إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

وكما ذكرنا سابقا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمكافحة تغير المناخ، وأهم ما تم تأسيسه هو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وقد ساهمت هذه المنظمة في إنجاح العديد من المشاريع ومن بينها تشجيع الاتفاق المبرم في 7 نوفمبر سنة 2007 بجينيف بين الاتحاد الأوربي والدول النامية، من أجل مكافحة تغيرات المناخ.

ثانيا– منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI):

هي وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، بدأت أعمالها سنة 1996، وهذا من أجل دعم التنمية الصناعية للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الدولي، وتتمثل مهمة هذه

---

[1] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 426.
أنظر كذلك: المادة 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] **Voir: Le site de l'OMM, l'OMM en bref, (http://www.wmo.int).**

المنظمة في تعزيز وتسريع التنمية الصناعية المستدامة في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، وكذلك العمل على تحسين ظروف المعيشة للبلدان الفقيرة[1].

وتعمل هذه المنظمة بالتعاون مع أجهزة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ من خلال تشجيع التنمية الصناعية المستدامة، ومراقبة إنبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون الناتج عن المشاريع الصناعية ومحاولة تخفيضه من خلال التقنيات الحديثة لعزل هذا الغاز والغازات الأخرى التي تسبب ضررا بيئيا[2].

وتنفيذا لبروتوكول كيوتو وخصوصا ما جاء في المادة 2/12 والمادة 3/14، شاركت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد مسودة الإعلان المتعلق بالإنتاج النظيف، والذي من خلاله يمكن للدول المتقدمة مساعدة الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا النظيفة.

المطلب الثالث :دور الاتحادات والمنظمات الإقليمية للتصدي للتغيرات المناخية

تقوم الاتحادات والمنظمات الإقليمية بدور متميز في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، حيث أنها تمثل الأطراف في مفاوضات مؤتمر الأطراف، وتشترك أكثر من 259 منظمة دولية في الهيئة العليا لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ[3].

ونقتصر في دراستنا هذه على أهم الاتحادات والمنظمات الإقليمية التي تساهم في مكافحة تغيرات المناخ وهي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوربي، وقد تم إدراجها على سبيل المثال لا الحصر

الفرع الأول : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

تعد دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المسؤولة عن أكبر نسبة من إنبعاثات الغازات في العالم، لذا فإن التزامها في تخفيض الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري حسب ما جاء في اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو تختلف عن باقي الدول الأطراف.

تضم هذه المنظمة مجموعة من الدول المتقدمة التي تمثل أقوى المعارضين لاتخاذ وسائل فعالة للحد من تأثير تغير المناخ، خصوصا إذا كانت تؤثر على استهلاك الطاقة أو تتعارض مع تحقيق المنافع الاقتصادية في هذه الدول.

---

(1) **Voir: Le site de l'ONUDI, Qu'est-ce que l'ONUDI. (http://www.unido.org)**

(2) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 59.

(3) **Voir: Le bulletin des négociations de la terre, Vol. 12. N° 170, 2001, p. 11 et s.**

وتعود معارضة هذه الدول للحد من تغيرات المناخ لأن معظمها مسؤول عن إنبعاثات كميات كبيرة من غازات الاحتباس الحراري، وتعد الولايات المتحدة أكبر الملوثين في هذه المجموعة، إلا أنها لا تدعم بروتوكول كيوتو الذي وقعت عليه ثم رفضت المصادقة عليه[1].

وبالرغم من هذه المواقف المتباينة تتبنى منظمة التعاون الاقتصادي الحلول الأقل كلفة، المتمثلة في زيادة المساحات الخضراء دون تقليل استهلاك الوقود والتأثير على استمرار التنمية والتطور، كما اقترحت هذه الدول تبني آلية تجارة الإنبعاثات كأحد الوسائل الاقتصادية الفعالة، وقد حققت نجاحا بارزا في مجال خفض الغازات الملوثة للهواء من خلال تطبيق قواعد صارمة في مجال الرقابة.

وتعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية رائدة في مجال مكافحة التلوث، حيث أنها طورت العديد من المبادئ التوجيهية، كمبدأ الغرم على الملوث ومبدأ الغرم على المستخدم، وتستخدم هذه المنظمة الدعم الزراعي كوسيلة للتقليل من الإنبعاثات، حيث أنها تنفق الملايين من الدولارات سنويا لدعم الإنتاج الزراعي.

الفرع الثاني: الاتحاد الأوربي (UE)

يعد الاتحاد الأوربي اليوم أكبر شراكة سياسية واقتصادية في العالم[2]، حيث يضم 27 دولة أوربية، وتشجع أغلب الدول المنضمة إلى هذا الاتحاد على دعم السياسة الرامية إلى تخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة منذ سنة 1990، ويسعى الاتحاد الأوربي أن يكون محركا للكفاح الدولي ضد التغيرات المناخية، وقد لعب دورا رئيسيا لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية والبروتوكول الملحق بها، وقبل ذلك اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها، وكذلك كان له دور في كل المؤتمرات التي تلت قمة الأرض وهذا سعيا لتنفيذ بروتوكول كيوتو، وتعد انجازات الاتحاد الأوربي أفضل من غيره، وذلك من خلال البرامج التي يسعى لتحقيقها وخصوصا استخدام مصادر الطاقة المتجددة لتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة[3].

---

(1) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 64.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 330.

(3) **Voir: Le plan européen de la lutte contre le changement climatique sur le site de l'UE. (http://www.europarl.europa.eu/)**

المطلب الثالث :دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التصدي للتغيرات المناخية

تعنى المنظمات الدولية غير الحكومية بحماية البيئة في العالم، حيث تقوم بتشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة، وتساهم كذلك في مجال التحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة وفي إعداد الإعلانات والاتفاقيات وتتابع الندوات الدولية حول هذا الموضوع[1]، وفي مجال مكافحة تغيرات المناخ هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في هذا المجال وخصوصا التي لها انتشار واسع على مستوى دولي كمنظمة السلام الاخضر " **Greenpeace** "، وكذلك الصندوق الدولي للطبيعة (**WWF**).

وتنشط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مكافحة التغيرات المناخية، وتستغل تنوعها للتأثير والعمل على مستويات مختلفة، حيث أنها تساهم في تحسيس الرأي العام بمدى خطورة القضية، وتسعى دائما في إدراج موضوع التغيرات المناخية في جدول أعمال المحافل الدولية المتعلقة بالبيئة، كما أنها تفرض نفسها في صناعة القرارات، وبالرغم من المضايقات من طرف الحكومات إلا أنها تحرجها في مدى تنفيذها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة[2].

وفي الأخير نشير أنه هناك منظمات دولية لها علاقة، بتنفيذ بروتوكول كيوتو، وهي منظمات تؤثر وتتأثر بالآليات المنشأة بموجب اتفاقية تغير المناخ والبروتوكول الملحق بها، نذكر منها منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC).

أما المنظمة الأخرى فهي منظمة التجارة العالمية (**WTO**)، هذه المنظمة تعتبر الحلقة الأخيرة حتى الآن في منظومة الاقتصاد المعاصر، وهي منظمة دولية مستقلة تعنى بتنظيم شؤون التجارة بين الدول وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف وتتميز هذه المنظمة برفضها لأي حاجز أمام التبادل التجاري[3]، ويقع مقر المنظمة بجنيف بسويسرا و تضم 152 عضو من دول العالم، وتأسست سنة 1995 وهي التي عوضت الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (**GATT**).

---

(1) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 116.

(2) Léna HASSIG, La lutte contre le changement climatique en Europe, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes, (IEUG), vol.61, Genève, 2009, p. 27.

(3) Abraham Yao GADJI, Libéralisation du commerce international et la protection de l'environnement, Thèse du Doctorat en droit, Université du LIMOGES, 2007, p. 58-59.

المبحث الثاني : دور المؤتمرات الدولية للتصدي للتغيرات المناخية

لقد كان للمؤتمرات الدولية فضل السبق في نشأة القانون الدولي للبيئة ووضع اللبنة الأولى لهذا الصرح الجديد، ونقتصر في دراستنا هذه على أهم المحطات في تاريخ القانون الدولي للبيئة، والتي من خلالها تم إبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة تغيرات المناخ، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، ويتم تقسيم دور كل منهما على فرعين.

المطلب الأول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية " استوكهولم " لعام 1972

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان سنة 1972 تحت شعار " **فقط، أرض واحدة** "، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك لحث وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة[1].

وصدر عن المؤتمر في ختام أشغاله إعلان عن البيئة الإنسانية يتكون من 26 مبدأ، هذا الإعلان تضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية[2].

وقد أكد المبدأ الأول من إعلان استوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه[3]، إلا أن الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته[4]، كما أشار الإعلان إلى دور الدول النامية في حماية البيئة ومواردها الطبيعية ودور المنظمات الدولية في تعزيز القدرة الإنمائية للدول النامية في الحاضر والمستقبل لمجابهة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية.

وبعد مرور فترة من الزمن على عقد مؤتمر ستوكهولم، ولتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة، عقد في سنة 1982 بنيروبي عاصمة كينيا مؤتمر آخر للبيئة بدعوة من هيئة الأمم المتحدة، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي، والذي يتكون من عشرة بنود،

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 922.

(2) **Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, Editions DALLAOZ et DELTA, Paris, 2001, p. 16 -17.**

(3) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 96.

(4) مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا " التحديات والآمال مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995، ص 274.

جاءت هذه البنود تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا بسبب عدم توفر الموارد المالية وعدم تنسيق المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة فضلا عن قلة الوعي البيئي[1].

إلى جانب إعلان استوكهولم و إعلان نيروبي، اعتمدت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، هذا الميثاق يحتوي على ديباجة و 24 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي المبادئ العامة والمهام والتنفيذ[2]، وقد تضمن هذا الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصيانة توازن الطبيعة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي.

إن تطور المفاهيم الدولية بالنسبة للبيئة قد أدى منذ عام 1972 إلى إيجاد حالة جديدة من الوعي البيئي على المستوى العالمي، فقد تم رسم سياسات أفضل لمعالجة المشكلات البيئية المختلفة، واستحداث معدات أكثر كفاءة لمكافحة التلوث وإنشاء أجهزة إدارية معنية بالبيئة وأجهزة مشتركة بين القطاعات لتنسيق الشؤون البيئية على المستويين الوطني والدولي فضلا عن اعتماد 94 اتفاقية إقليمية وعالمية ما بين عامي 1972 و 1991[3].

وبالرغم من كل هذه الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة التلوث، والتي أسفرت عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، إلا أن التنظيم الدولي مازالت تنقصه آليات لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

ونشير أنه قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة في الفترة السابقة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992، نذكر منها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 وبروتوكول مونتريال الملحق بها سنة 1987، وقد تبنى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتفاقية حماية طبقة الأوزون، وتهدف هذه الاتفاقية إلى دراسة الآثار الضارة على الإنسان والبيئة الطبيعية الناجمة عن استمرار استنزاف طبقة الأوزون بسبب التلوث.

---

[1] بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 52.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 49.

[3] مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا " التحديات والآمال "، المرجع السابق، ص 281.

المطلب الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفترة من 1-12 جوان 1992 في ريو دي جانيرو بالبرازيل وشاركت فيه 178 دولة، وقد جاء استمرارا لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها وعرف هذا المؤتمر باسم قمة الأرض، ليشمل مرحلة جديدة في العلاقات الدولية، تحتل فيها قضية البيئة مكانة متساوية مع القضايا الدولية الأخرى[1].

وقد ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية، وقد أسفرت نتائجه بإصدار إعلان قمة الأرض "إعلان ريو"، وجدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات، حماية الغلاف الجوي، فضلا عن تنظيم الأمور المالية ونقل التكنولوجيا وحماية التنوع البيولوجي[2]، ووقعت أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين وهما: اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[3]، ونقتصر في دراستنا هذه على إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21 وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

الفرع الأول : إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21

أولا – إعلان ريو :

يتضمن إعلان ريو عدة مبادئ ذات طابع قانوني واضح، جرت مناقشتها بالإحالة إلى القانون الدولي للبيئة، ويسعى هذا الأخير إلى عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح المجتمع وتوفير الحماية لسلامة النظام البيئي والإنساني العالمي[4]، ويمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ريو إلى أربع مجموعات وهي:

الاهتمام بالتنمية، النظام الاقتصادي العالمي، المشاركة العامة ومجموعة المبادئ المتعلقة بالمسؤولية وتسوية النزاعات البيئية.

ثانيا– جدول أعمال القرن 21 :

أما جدول أعمال القرن 21 فهو عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا، يحتوي على 115 موضوع محدد، ويمثل جدول الأعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية، وتركز على الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21.

وقد قسم جدول اعمال القرن 21 إلى أربعة أقسام تشمل المواضيع التالية:

---

(1) علاء الحديدي، المرجع السابق، ص 86.

(2) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 101.

(3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 20.

(4) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 51.

الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية، حماية وحفظ و إدارة الموارد، تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية وأخيرا أساليب التنفيذ.

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNCCC)

تناولت هذه الاتفاقية التغيرات المناخية وسبل مواجهتها وذلك عن طريق تخفيض غازات الدفيئة المنبعثة في الغلاف الجوي، وتم تبني مشروع هذه الاتفاقية في 9 ماي 1992[1].

ونشير انه تم إلغاء بنود الإلزام و الاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض إنبعاثاتها من الغازات المسببة لحرارة الأرض و الاحتباس الحراري لتعود إلى ما كانت عليه سنة 1990.

وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية وفقا للمادة 20 الخاصة بالتوقيع، والتي نصت على انه يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريودي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 20 جوان سنة 1992 إلى 19 جوان سنة 1993[2]، ويستلزم دخول الاتفاقية حيز النفاذ مصادقة 50 دولة عليها[3]، وبعد استيفاء شروط المادة 1/23 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1994/03/21.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأطراف في الاتفاقية لم يتفقوا على القواعد القانونية المتعلقة بحق التصويت و كذلك الالتزامات التي يجب فرضها على دول المرفق الأول[4]، لهذا السبب تم تشكيل فريق عرف باسم الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين (**AGBM**)، للقيام بصياغة آلية قانونية تحدد التزامات إضافية بالنسبة للدول المتقدمة للحد من إنبعاثات غازات الدفيئة لما بعد سنة 2000، وقد اشترط بأن لا تتضمن هذه الآلية أي التزامات إضافية بالنسبة للدول النامية، وقد قام هذا الفريق

---

(1) تم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة حكومية للتفاوض، وتم فتح باب المشاركة في هذه اللجنة لكل الأعضاء في الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، وقامت بإنهاء عملها وتم عرضه على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية 1992.

(2) أنظر: نص المادة 20 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

(3) تنص المادة 1/23 على ما يلي" يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام "، ونشير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وصل إلى 192 وهذا بتاريخ 26 أوت 2008، و بهذا فإن الاتفاقية اتسمت بالطابع العالمي وخصوصا بدخول الولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا.

(4) **Voir: Le bulletin des négociations de la terre, Vol. 12 N°. 21, 1995, P. 10.**

منذ تشكيله سنة 1995 بعدة اجتماعات والتي انتهت بمقترحات تمثلت في مشروع برتوكول ملحق بالاتفاقية، و تم تقديمه لمؤتمر الأطراف الثالث في كيوتو باليابان سنة 1997[1].

وبخصوص مؤتمر الأطراف الثاني الذي انعقد في جينيف بسويسرا سنة 1996 تم إصدار إعلان جينيف الوزاري، الذي يحث الدول الأطراف على تنفيذ جملة من الالتزامات من بينها الالتزام بمواصلة السير لتنفيذ ما ورد في المادة 1/4، و كذا وضع آلية تكون في شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر لتنفيذ الهدف من الاتفاقية[2]، وقد استمرت الدول الأطراف في مفاوضاتها للوصول إلى اتفاق ملزم للحد من إنبعاثات الغازات، وهذا بواسطة الاجتماعات المستمرة لمؤتمر الأطراف وهيئاته المساعدة.

(1) **Voir: Le bulletin des négociations de la terre, Vol. 12 N°. 38, 1996, P. 02.**

(2) أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، 1996، ص 78. (FCCC/CP/1996/15/Add.1 مؤتمر الأطراف

الخاتمة

منذ بداية الثورة الصناعية، بدأت الانسان بتلويث الغلاف الجوي بواسطة الغازات كغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان، التي أدت إلى ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري ، ونتيجة لذلك تفطن المجتمع الدولي للخطر الذي يهدده، ومن خلال جهود منظمة الأمم المتحدة، توصلت الدول إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

وفي سنة 1992 جاءت استجابة المجتمع الدولي، وذلك بالسعي لإيجاد نظام قانوني دولي فعال لمكافحة التغيرات المناخية، حيث تم عقد مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 وتبنت الدول المشاركة في هذا المؤتمر عدة اتفاقيات وإعلانات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والتي تهدف إلى تخفيض غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في فترة زمنية كافية تتيح للنظام المناخي استعادة توازنه.

ولأن اتفاقية تغير المناخ جاءت خالية من الالتزامات المحددة التي تقع على الدول الأطراف، ومن أجل تفعيلها تم تبني بروتوكول كيوتو سنة 1997، وهو ملحق بهذه الاتفاقية ويعد بمثابة الصيغة التنفيذية لها بصورة قانونية وذلك خلال فترة زمنية محددة، للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من طرف الدول الأطراف وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

وقد وافقت أكثر من 195 دولة في مؤتمر الأطراف الأخير COP 21 المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس في الفترة من 30 نوفمبر الى غاية 11 ديسمبر سنة 2015، على اتفاقية سميت باتفاقية باريس لتحل محل ببروتوكول كيوتو ، هذا الاخير سينتهي العمل ببنوده مع نهاية سنة 2020.

وبعد توقيع ومصادقة جميع الدول على اتفاقية باريس، سيتمكن المجتمع الدولي من وضع الخطوات الاولى لنظام قانوني دولي لمكافحة التغيرات المناخية، وستستعيد البيئة الطبيعية ولو جزءا من توازنها الدقيق القائم بين عناصرها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- سبنسر ر ورت، اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة العربية، 2004.
- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا "التحديات والآمال"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995.

ب- الرسائل الجامعية

- حسن شاكر عزيز الكوفي، ظاهرة الإحترار الكوني وعلاقتها بنشاطات الإنسان والكوارث الطبيعية، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009.
- علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

ج- المقالات

- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 1985.
- نجيب صعب، من كانكون إلى ديربان..المفاوضات مستمرة، مجلة البيئة و التنمية، بيروت، العدد 156، مارس 2011.
- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة سياسة الدولية، مؤسسة الأهرام بالقاهرة، العدد 109، جويلية، 1992.

د-النصوص القانونية

1- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون 1987.
- إعلان قمة الأرض (ريو) لسنة 1992.
- جدول أعمال القرن 21 لسنة 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة1992.
- بروتوكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ.

2- التقارير المنشورة من طرف هيئة الأمم المتحدة و برامجها ووكالاتها المتخصصة

-التقارير المنشورة على الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ (http://unfccc.int/)1992

-تقارير مؤتمر الأطراف من دورته الأولى الى دورته الحادية والعشرين

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1–Ouvrages

- **PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Editions DALLAOZ et DELTA, Paris, 2001.**

- **KISS Alexandre et BEURIER Jean-Pierre, Droit international de l'environnement, Editions A. PEDONE, Paris, 2004.**

2-Mémoires et Thèses

- **HASSIG Léna, La lutte contre le changement climatique en Europe, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes, (IEUG), vol.61, Genève, 2009.**

- **GADJI Abraham Yao, Libéralisation du commerce international et la protection de l'environnement, Thèse du Doctorat en droit, Université du LIMOGES, 2007.**

3- Articles

- **BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, Convention-cadre des nations unies sur les changements climatiques, Article paru sur le site de l'ONU, 2009.**

- **BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, De Kyoto à La Haye en passant par Buenos Aires et Bonn: La régulation de l'effet de serre aux forceps, Annuaire français de relations internationales, 2000.**

- **HOUGHTON John, Science and international environmental policy: The intergovernmental panel on climate change, Article published on Environmental law the Economy and Sustainable Development, Cambridge University Press, UK, 2000.**

- **KISS Alexandre Charles, Protection de l'environnement, La protection de l'atmosphère: un exemple de la mondialisation des problèmes, Annuaire Français de droit international XXXIV, Editions de CNRS, Paris, 1988.**

4-Documents de l'ONU

a-Rapports publiés par l'Institut du Développement Durable(http://www.iisd.ca/french/)

-Bulletins des négociations de la terre, Vol. 12. N° 21, 1995-2001.

b- Rapports publiés sur le site officiel du Groupe d'Experts Intergouvernementale sur l'Evolution du Climat. (http://www.ipcc.ch/)

الشركات المتعدّدة الجنسيات والبيئة

الاستاد. بكاي محمد رفيق

محامي و باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة مستغانم – الجزائر

aigleroyal84@hotmail.com

الملخص

لقد تطورت المفاهيم الدولية خاصة بعد ظهور التقنية العلمية التي ساعدت المجتمع البشري بكل طوائفه إلى الرقيّ وهذا جانب إيجابي، أما الجانب السلبي وهو زيادة الهوّة بين عالم متخلف وعالم متطور وإشعال الفتن والحروب.

والشيء الملفت للانتباه أن التطور التكنولوجي هو حكر في يّد مجموعة من الشركات التي تعرف في العصر الحالي بالشركات المتعدّدة الجنسيات التي تعتبر الإبن المدلل للولايات المتحدة الأمريكية وما هي إلا مجرد وسيلة في يدّ هذه الدول المتقدمة وهي لا تعرف أي شيء غير الربح السريع ، وبما أننا في عصر التكنولوجيا فمشكلة البيئة والتلوث البيئي هو مشكل العصر.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي العام – الشركات المتعددة الجنسيات – البيئة – التلوث البيئي.

مقدمة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وخروج العالم من حالة الدمار الشامل، إلى حالة البناء والرقي بدأت تظهر بوادر نظام جديد تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى ظهور عدّة أشخاص جددّ معاصرين للقانون الدولي المعاصر ومن بينها الشركات المتعددّة الجنسيات والتي إنتشرت بشكل مذهل كالأخطبوط في العالم.

وتطورت حقوق الإنسان ولم تعد تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل تعدت ذلك لتصبح تشمل البيئة. وقد تكاثفت الجهود من أجل ضمان تمتع الأفراد والشعوب بحقهم في البيئة النظيفة المتوازنة خاصة من طرف المجتمع الدولي.

لهذا سوف نتناول المصطلحان بشيء من التفصيل في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الأثار الناجمة لهذه الشركات على البيئة.

المبحث الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات والبيئة

وعندما يعنى الفقهاء بالبحث في مدلول أي مصطلح فهم يحاولون إيجاد المفهوم الدقيق لأي مصطلح وبما أن موضوع دراستنا هما مصطلحان إنتشارا على الساحة الدولية فهما يجنيان نصيب وافر من الأهمية.

المطلب الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

تشير الدراسات التي نشرت الإقتصادية وحتّى القانونية بأنه لا يوجد إتفاق عام حول مفهوم هذه الشركات التي تتواجد بفروعها المنتشرة في العالم. و يرجع ذلك الإختلاف لطبيعة النشاط الذي تقوم به.

الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

لقد تعددت التعاريف وحتى تنوعت التسميات التي أطلقت على هذه الشركات بأسماء مختلفة، وهذا الجدل ما هو إلا جدل لفظي فقط.

أولا: الشركات المتعددة الجنسيات لغة

من الناحية اللغوية فإن العبارات المستعملة غير محكمة وغير دقيقة فمن جهة تستعمل كلمة شركة **Société** وكلمة مؤسسة **Firme, Entreprise** ومن جهة أخرى توصف بأنها متعددة الجنسية

Multinationale , Transnationale أو عالمية **Mondiale** بالرغم من أن لكل منها جنسية واحدة فقط[1].

وفي مرحلة لاحقة رأت لجنة العشرين، والتي شكلتها اللجنة الإقتصادية والإجتماعية بالأمم المتحدة في تقريرها الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات أن يتم إستخدام كلمة **Transnational** بدلا من كلمة **Multinational** وكلمة **Corporation** بدلا من كلمة **Entreprise**[2].

ثانيا: الشركات المتعددة الجنسيات إصطلاحا

عرّفها الفقيه البلجيكي فرانسوا ريجوا بأنها: شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة إقتصادية في أكثر من دولة، وللقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقا لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين[3].

ويعرفها **M. Milner** بأنها الشركات التي تستثمر في بلاد أخرى بالمساهمة مع الشركات الوطنية وتؤسس فيها مجموعة شركات تشارك في الإنتاج و التوزيع[4].

وهناك من عرفها بأنها هي مؤسسات إنتاجية تنشط في التراب العالمي تحت إطار الشركة الوليدة الخارجية[5].

هذا جانب من الفقه الغربي أما عن فقهاء العرب فكل عرفها على حسب نظرته فعرفها آخرون بأنها منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات إقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة[6].

---

[1]– بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، الجزائر 1995،ص 64.

[2]– عثمان بقنيش: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر،2012، ص 72.

[3]– محمد عبد الستار كامل نصار: دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكرالجامعي، الطبعة الأولى الاسكندرية،2007، ص 48.

[4]– حسن محمد هند: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر،2006،ص327.

[5] **- Olivier Meier,Guillaume Schier : Entreprises multinationales stratégie ,restructuration gouvernance dunod,paris France,2005,p08.**

[6]– عمر سعد الله ،أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر 2005،ص 264.

أما الأستاذ "حسام عيسى" فيعرفها بأنها مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة[1].

ويرى أخر أنها كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات أو أصول في دولتين أو أكثر ويمتد نشاطه إلى المجال الصناعي والتجاري والمالي[2]، وهناك من أضاف مجال الخدمات[3].

ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات قانونيا

ولقد عرفت منظمة التجارة والتنمية الإقتصادية **O C D E** الوارد في مدونة المبادئ التوجيهية الصادرة عنها والتي إعتمدت تعريفا إقتصاديا فاعتبرت الشركات المتعددة الجنسيات كيانا يتضمن في العادة شركات وكيانات ذات رأس المال عام أو خاص أو مختلط تم تأسيسها في بلدان مختلفة، ومرتبطة ببعضها البعض بحيث تستطيع الشركة الأم أن تباشر تأثيرا قويا على نشاطات الآخرين، ولا سيما المشاركة في المعرفة والموارد مع الآخرين وتتنوع درجة الاستقلال الذاتي لكل كيان في علاقته بالآخرين تنوعا كبيرا من الشركات المتعددة الجنسيات للأخرى معتمدا على طبيعة العلاقات بين الكيانات ومجال النشاط المعني[4].

أما القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان فعرفتها في الفقرة طاء بقولها: يشير تعبير شركة عبر وطنية إلى أي كيان إقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات إقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نُظر إليها منفردة أو مجتمعة[5].

---

[1]- حسام عيسى: الشركات المتعددة القوميات،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت،بدون سنة النشر ،ص46.

[2]- محمد صبحي الأتربي: مدخل الى دراسة الشركات الإحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر ،بغداد،1977 ص 25 وما بعدها.

[3]- هايل عبد المولى طشطوش:المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان 2012،ص 52.

[4]- بن عنتر ليلى: مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006،ص 04.

[5]- للاطلاع على القواعد أنظر الموقع : **www1.umn.edu/humanted/.../commentrary- Aug2003.tml** تاريخ الإطلاع: 2013/12/25.

لم يتناول المشرع الجزائري موضوع هذه الشركات بصفة مباشرة وخاصة في القانون المدني الجزائري والقانون التجاري الجزائري ولقد سارت القوانين اللاحقة به ضمن هذا المضمار.

ولقد جاء قانون الإستثمار الجزائري[1] كسابقيه من القوانين حيث لم يتطرق إلى تعريف هذه الشركات بل تناول فقط المستثمرين الأجانب وهذا في الباب الثالث المعنون تحت إسم الضمانات الممنوحة للمستثمرين فلقد ساوى بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية وبين المستثمرين الأجانب. أما قانون المالية لسنة 2014 فلقد جاء بترتيبات جديدة ومنها التأكيد على قاعدة 51-49% كما قام بتعديل قانون الإستثمار السابق الذكر في بعض مواده[2].

أما قانون المحروقات الجزائري[3] هو بدوره لم يعرفها بل أشار إليها بطريقة ضمنية وهذا من خلال المادة 06 في فقرتها 02، أما فيما يخص قانون النقد والقرض الجزائري[4]، فتناول هذا الموضوع في الباب الرابع تحت عنوان الترخيص والإعتماد من خلال عدة مواد، أما الكتاب السابع المعنون الصرف وحركات رؤوس الأموال فلقد أشار إلى الشركات الأجنبية فقط ولم يعط لها تعريفا مطلقا.

لقد سار قانون الضرائب الجزائري كغيره من القوانين فهو يشير فقط إلى إستثمار وطني وإستثمار أجنبي دون تمييز. والجزائر وهي تسعى إلى خلق مناخ ملائم للإستثمار رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب[5].

---

[1]- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 10 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في22 غشت 2001 المعدل والمتمم بمقتضى أمر رقم 06-08 مؤرخ في15 يوليو 2006 الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في19 يوليو 2006.

[2]- قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

[3]- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 ابريل 2005 يتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 19 يوليو 2005 المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 24 فبراير 2013.

[4]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2007 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في26 غشت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[5]- أنظر بن عنتر ليلى: المرجع السابق، ص ص 38،46.

المطلب الثاني: تعريف البيئة والتلوث البيئي

منذ زمن غابر والإنسان يعيش في هذه الأرض ولا مشاكل فيها، إلا أن ومنذ بزوغ عصر النهضة والتطور العلمي الذي يشهده العالم، حدثت طفرة في المجال الصناعي ما أدى إلى الكثير من المشاكل البيئية.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يعتبر تعريف البيئة من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث لأن هذا العلم هو حديث النشأة بالإضافة إلى ذلك فهو متداخل فيما بين عناصره ولقد صدق أحد الفقهاء القانون عندما قال أن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها كل شيء[1].

أولا : البيئة لغة

البيئة هي كلمة عربية فصيحة[2] مشتقة من الفعل بوأ فيقال بوأ فلانا ولفلان مكانا أي أعده له وهيآه له للمبيت فيه [3]. والإسم هو بيئة بمعنى المنزل ولها معنيان هما : الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه والمعنى الثاني هو النزول والإقامة[4].

وفي المعجم الوسيط أباء فلانا منزلا وبوأه هيأه له وانزله فيه وتبوأ المكان وبه نزله وأقام به وبوأ المنزل له أي أعده والبيئة المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة إجتماعية وبيئة سياسية وبيئة قانونية ....[5]. وفي خلاصة ذلك يرى البعض أن للبيئة لها ثلاث معاني وهي المنزل، الموطن والموضع[6].

أما في اللغة الفرنسية فهي مشتقة من المفردة **Environner**[7]. وهي تستخدم للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية[1].

---

[1]– صباح العشاوي:المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى،2010،ص 09.

[2]–محمد بن زعيمة عباسي:حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،رسالة لنيل الماجستير في الشريعة،فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2002،2001، ص17.

[3]– لسان العرب:المجلد الأول،دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة الأولى ،2005،ص 49،50.

[4]– قاموس المحيط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة،2005،ص 34.

[5]–المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة،مصر،2004 ، ص 75.

[6]– خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الأولى،2011، ص 18.

[7]– نجم العزاوي ،عبد الله حكمت النقار:إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO1400، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى ،2007، ص94 .

ثانيا :البيئة إصطلاحا

ولقد ترجمت كلمة **écologie** إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة وكان أول من صاغ هذه الكلمة هو العالم هنري ثرو **H.othorequx** عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى معناها وأبعادها[2].

ثم جاء أرنست ميزيش هيجل عام 1866 ودمج كلمتين يونانيتين هما **OIKES** ومعناها المسكن، و **LOGOS** وتعني العلم وعرفها هذا الأخير بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[3].

في حين عرف العالم بيارغيس البيئة في كتابه مفاتيح علم البيئة بأنها: علم معرفة إقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي واللاعضوي ويتضمن الصلة الطبيعية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة بها[4]. وهناك من عرفها على أنها المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان[5].

كما تعرف بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة. اذ تتكون من عنصرين أساسيين هما: العناصر الطبيعية، و العناصر المستحدثة [6].

ثالثا :البيئة قانونا

يعتبر موتمر ستوكهولم هو اللبنة الأولى حيث عقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 05-06 يونيو عام 1972، ولقد انعقد تحت شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة وقد عرفوا

---

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 104.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية:الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص 104.

[3]- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص73.

[4]-ابتسام سعيد الملكاوي:جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009،ص 28.

[5]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي:المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2008،ص 11.

[6]- رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ص 20،21.

البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1].

لم يتناول المشرع الجزائري موضوع البيئة في دستور 1963 ولكن تناولها فيما بعد في ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة. وتناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشات القاعدية، وضرورة تحسين إطار المعيشة[2]. أما دساتير سنة 1976 و1989 و1996 أعطت الإختصاص في مجال التشريع البيئي إلى السلطة التشريعية فهو تناول الخطوط العريضة لهذا الموضوع من خلال المادة 122 في عدة فقرات[3].

ولقد عالج المشرع الجزائري البيئة وربطها بالتنمية المستدامة وهذا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقانون رقم 03-10 [4] وهذا بنصه في المادة 04 بقولها : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعة.

الفرع الثاني: التلوث البيئي

لقد شهد العالم في الأونة الأخيرة عدة تغيرات في مجالات مختلفة ومن بينها في المجال البيئي نتيجة للأضرار البيئية التي تحدث يوما بعد يوم، من خلال التلوث البيئي الذي يعتبر مشكل العصر.

أولا – التلوث لغة

التلوث وهو الاسم المشتق من الفعل الثلاثي لوث، وله معنيان هما :

01– التلوث المادي: وهو إختلاط شيء غريب من مكونات بالمادة نفسها فتصبح ضارة[5]. وجاء في قاموس المحيط معنى التلويث هو التلطيخ، والخلط والمرس. وألوثت الأرض انبتت الرطب في اليابس[1].

---

[1]– نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار : المرجع السابق، ص 94.

[2]–أحمد عبد المنعم:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2008،2009، ص14،13.

[3]– الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

[4]– قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

[5]– صباح العشاوي : المرجع السابق،ص 28.

02- التلوث المعنوي: كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به. وإلتاثت عليه الأمور، أي اختلطت وتضاربت (ولم تتضح)، وفلان به لوثة أي جنون[2].

يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، فأولها مصطلح **Contamination** الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي. أما الثاني فيستخدم لفظ **Pollution** للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل **Pollution** للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل **Pollute** للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد[3].

ثانيا : التلوث إصطلاحا

ولقد عرفه كل من **Van** و **Porter** بأنه التغيرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية وتغير من خصائصها[4].

وآخرون عرفوا التلوث بأنه هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل إتزانها[5].

ومن خلال إستقراء جميع التعريفات نلاحظ أن هناك ثلاثة عناصر أساسية تساهم في التلوث وهي:

01- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

02- حدوث تغيير بيئي ضار

03- أن يكون التلوث بفعل الانسان

ثالثا : التلوث قانونا

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **O E C D** التلوث وهذا بقولها: التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تسمى بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع[6].

---

[1]- قاموس المحيط: المرجع السابق،ص176.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية:النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2014،ص 159.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية :الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة،المرجع السابق،ص174.

[4]- نجم العزاوي،عبد الله حكمت النقار: المرجع السابق، ص04.

[5]- رشيد الحمد، محمد سعيد صبراني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،العدد 22،أكتوبر 1979 ص120.

[6]- أحمد محمود الجمل:حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية منشأة المعارف،الإسكندرية مصر،بدون سنة النشر ،ص02.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلوث في القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية في المادة 04 في فقرتها 08 بقولها: هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[1].

المبحث الثاني: أثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة والبيئة

إن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر في العصر الحالي أهم قوى على الصعيد الدولي بل هناك من أعتبرها أنها آسمى من الدول وهي تمارس نشاطها تحدث أثار سلبية على البيئة.

المطلب الأول: أثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة

لقد شهد العالم في الأونة الأخيرة عدة مصطلحات مثل العولمة، أزمة الأورو، الأزمة العالمية ... وهذه الشركات مظهراً من مظاهر العولمة التي ترعرعت في ظلها. و هي تأثر فيها وفي غيرها.

أولا: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في المجال السياسي

تتدخل أحيانا هذه الشركات في الشؤون الداخلية للدول الموجودة فيها لتغيير نظام الحكم وسياستها، وهذا ما ساهمت فيه شركة التلغراف والبرق الأمريكية I.T.T مساهمة كبيرة في قلب النظام السياسي للشيلي في عهد السلفادور أليانديو وذلك في سبتمبر1973[2] وأعلنت شركة حلف أويل في أنجولا أبان إندلاع الحرب الأهلية إمتناعها عن دفع ديونها للحكومة الشرعية وذلك حتى تحرم حكومة الجبهة الشعبية من مورد هام يعينها على الدفاع عن شعب أنجولا.

وحتى في البلاد المتقدمة أصبحت الأثار الإقتصادية والممارسات السياسية للشركات الأجنبية بها تطارد الإستقرار السياسي، ففي إيطاليا أدت أزمة الليرة وإفتضاح إرتشاء الأحزاب السياسية الحاكمة من قبل الشركات الأمريكية في إيطاليا إلى سقوط الحكومة وإعلان الإنتخابات العامة في يونيو 1976، وفي المملكة المتحدة كاد تهديد شركة كريسلر الأمريكية بإغلاق مصنعها في سكوتلاندا يتحول إلى أزمة

[1]- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ص 10.

[2]- بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص66.

سياسية شديدة نتيجة تصاعد القومية الأسكوتلندية، وفي كندا أخذت علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية في التدهور بسبب نشاطات الشركات الأمريكية في كندا[1].

ثانيا: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في المجال الإقتصادي

ويظهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات من خلال ما يلي:

أ- التأثير على التجارة العالمية

من المعروف وكنتيجة لإستحواذ هذه الشركات على نسبة كبيرة من حجم التجارة وحركة المبيعات الدولية فإنها تؤثر بلا شك على منظومة وهيكل التجارة الدولية من خلال ما تمتلكه من قدرات تكنولوجية عالية وإمكانيات وموارد قد تؤدي إلى إكتساب الكثير من الدول بعض المزايا التنافسية في الكثير من الصناعات والأنشطة.

وأحيانا تقوم هذه الشركات بالتجارة الخارجية بينها وبين الدول أو بينها وبين أشخاص آخرين ولقد إزداد نشاط هذه الشركات وخاصة في عام 1977 فأصبحت الشركات البريطانية تصدر أكثر من أن تستورد[2].

ب – التأثير على توجهات الإستثمار الدولي

لقد كان لهذه الشركات دورا بارزاً في تحقيق التنمية الشاملة في الدول النامية من خلال خلق فرص للعمالة وتحسين مستوى الدخول وإرتفاع تحسين الإنتاجية وكذا تنمية المنافسة المحلية بكسر حدة الاحتكار المحلي لبعض الشركات الوطنية وبالتالي زيادة حجم المنافسة بين الشركات العالمية سواء كانت وطنية أم أجنبية، إلا أن تلك المساهمة في عملية التنمية لم تكن ترقي إلى تطلع تلك الدول.

وغالباً شروط الإستثمار التي تحصل عليها هذه الشركات في عدد من الدول النامية تعد مجحفة بحق الدول النامية نفسها، بما يحقق أرباحاً كبيرة لهذه الشركات ويهدد الإستقلال الإقتصادي للدول النامية ويستنزف مواردها الوطنية ويضعف إمكانات التنمية الذاتية فيها ويخفض معدل نمو دخل أفرادها إضافة لتراكم الديون على هذه الدول التي تسعى إلى تجاوز مأزق خدمة ديونها، بزيادة إنتاج تصدير المواد الخام

[1]- محمد السيد سعيد: الشركات المتعددة الجنسية وآثارها الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر،1978، ص14.

[2]- محمد السيد سعيد: الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 107، ص38.

التي تعتمد عليها للحصول على الدعم الأجنبي، مما يسرع في تدهور أسعار هذه الصادرات وإنتعاش إقتصادات الدول الصناعية المستوردة لها [1].

ج- التأثير على نقل التكنولوجيا

إن نقل التكنولوجيا من خلال هذه الشركات يتأثر بتوجهات الإستثمار الأجنبي المباشر الذي تقوم به تلك الشركات عبر مناطق العالم المختلفة.إن نشاط البحث والتطوير في هذه الشركات يتم في الدولة الأم وليس في الدول النامية التي تعمل بها فروعها، إضافة إلى أن كثيرا ما تكون التكنولوجيا المحولة إلى هذه البلدان لا تتلائم وطبيعتها الإقتصادية والإجتماعية...الخ.

فالتكنولوجيا الموردة تتميز عادة بارتفاع تكاليفها وإستخدامها القليل للعمال من ذوي الكفاءات العالية بينما تتميز الدول المستوردة بقلة مواردها المالية ووفرة مواردها البشرية غير المدربة وغير المتعلمة. ومن شأن نقل هذه التكنولوجيا إليها أن يزيد من مشكلة العجز في ميزان المدفوعات، ومشكلة البطالة فيها التي تبحث عن حلول لمعالجتها والتخفيف من أثارها الإقتصادية والإجتماعية التي تزيد يوما بعد يوم [2].

ثالثا : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في المجال الإجتماعي

تؤكد الدراسات الإقتصادية أن هذه الشركات، لا ترتبط أعمالها بالصناعات الوطنية في البلدان النامية بل بالسياسات العامة التي تضعها هذه الشركات، مما يؤدي إلى إزدياد الفروق الإجتماعية بين الفئة المرتبطة مصالحها بهذه المشاريع وبين أغلبية السكان الذين يتدهور مستوى معيشتهم.

إن هذه الشركات لها آثاراً إجتماعية على الدول النامية، يمكن تلخيص في ثلاث نقاط وهي:

- تحجيم الصناعة الوطنية المنتجة، وتشجيع قيام فئة إجتماعية تعيش على حساب المجتمع لها مواصفات غير إنتاجية.
- تكريس الفساد والرشوة وقيم أخلاقية وضيعة.
- زيادة الهوّة بين الشرائح الإجتماعية، مما يؤدي إلى عدم الإستقرار الإجتماعي والسياسي.

وخلال شهر حزيران 1976 عقد في جنيف المؤتمر الدولي للعمالة تحت إشراف منظمة العمل الدولية OIT. ومن بين القضايا التي كانت مطروحة هو خلق فرص العمالة بالبلدان النامية ومدى

---

[1]- فؤاد مرسي: الرأسمالية تحدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد1990،147، ص ص393،392.

[2]- أنطونيوس كرم: العرب أمام تحديات التكنولوجيا، سلسلة عالم المعرفة ،الكويت، العدد59، نوفمبر 1982، ص117 وما بعدها.

مساهمتها في حل مشكلة البطالة وهي أخطر المشاكل التي تواجهها بلدان العالم الثالث، وأتضح من خلال الدراسة المقدمة أن دور الشركات المذكورة يعتبر ضئيلا وهامشيا.

وتحت العنوان المثير الحرب على الشركات المتعددة الجنسيات نشرت جريدة الفاينشيال تايمز الإنكليزية تعليقا سريعا عن الإجتماع الذي عقد في باريس خلال شهر أذار 1975 بواسطة لجنة نقابات العمل الدولية للدول الرئيسية الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD وقد طالبت فيه النقابات المذكورة بمراقبة ومتابعة نشاط هذه الشركاتو هذا لكل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية[1].

المطلب الثاني: أثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة

ونظرا لمخاطر الشركات عبر الوطنية على البيئة بكل عناصرها ألزمت العديد من الصكوك الدولية هذه الشركات بحماية البيئة البشرية والطبيعية وورد إحترام هذا الإلتزام ضمنيا في أغلب هذه النصوص[2].

أما الفقرة زاي من القواعذ السالفة الذكر نصت على أن هذه الشركات مجبرة على إحترام الحق في التمتع ببيئة نظيفة وصحية على ضوء العلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان وشواغل الإنصاف بين الأجيال والمعايير البيئية المعترف بها دوليا كذلك المتعلقة بتلوث الهواء وتلوث المياه وإستغلال الأرض والتنوع البيولوجي والنفايات الخطرة والهدف الأوسع إستجابة لاحتياجات الأجيال الحالية دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها[3].

وحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية **OCDE** يجب على هذه الشركات أن تقدم للموظفين القدر الكاف من التعليم والتدريب من أجل قضايا الصحة والأمن البيئي وعليها المساهمة في تطوير السياسة العامة في مجال البيئة حيث تكون وسيلة فعالة إقتصاديا[4].

وقد حثت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الإقتصادية **OCDE** الشركات المتعددة الجنسيات في 42 دولة على الإلتزام بمعايير سلوك جديدة وأكثر صرامة وإحترام معايير البيئة وأكدت المنظمة في

---

[1]– محمد صبحي الأتربي: المرجع السابق، ص 08، 09.

[2] **- BOUANGUI Vincent Thierry: La protection de l'environnement et l'OMC : nature des rapports et perspectives d'harmonisation, thèse doctorat, université de Reims, Atelier national de reproduction des thèses, 2001,p156.**

[3] **- GADJI Abraham Yao: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007 ,p 77. www.theses.fr/125980167, date de consultation : 20-08-2014.**

[4] **- OCDE : L'environnement et les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, Instruments et méthodes pour les entreprises, paris, 2005,p53.**

طبعتها 2011 الخطوط الإرشادية لهذه الشركات وهي ضرورة إحترام الشركات لحقوق الإنسان بما فيها الحق في البيئة في كل دولة تعمل فيها[1].

إن مبادئ العولمة ومعايير المالية والإقتصادية المستندة إلى الفلسفة الليبرالية والقائمة على الخوصصة تحرير الأسواق من القيود الجمركية، إلغاء سياسات الدعم المالي، تحرير قطاع الخدمات وتشجيع المنافسة والاستثمارات الأجنبية المباشرة...، لها تداعيات سلبية على الطبيعة وعلى الدول الرأسمالية و النامية على حد سواء[2].

ولم تحقق العولمة وخاصة للدول النامية ما كانت تطمح إليه هذه الأخيرة وخاصة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية المالية والتجارية، إلا أن كل من العولمة والبيئة مجالين منفصلين من القوانين والمعاهدات الدولية والتي وقعت عليها دول العالم وتكون في كثير من الأحيان ذات بنود متناقضة.

[1]- **OCDE: Les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, paris, 2011,p4.**

[2]- جان زيغلر،ترجمة محمد زكريا إسماعيل: سادة العالم الجدد، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت،2003، ص ص 100،102.

الخاتـمـة

الثابت من خلال ما يحدث في العالم هو أن الشركات المتعددة الجنسيات في كفة و في الكفة الثانية البيئة التي تعتبرمن أهم الموارد الطبيعية الزائلة.

ويسعى العالم في كل دورة من دوراته إلى إيجاد حل ما وهذا من خلال تنظيم أو تقنين نشاط هذه الشركات وخاصة في الدول الفقيرة التي تستقطب عددّ كبير من هذه الشركات و لم تكتفي هذه الشركات بتاثير على البيئة وهذا ما تظهره من مظاهر للتدهور البيئي بل تعدت ذلك وهذا من خلال التاثير في المجالات الحساسة للدول، ولقد صدقت المقولة الغاية تبرر الوسيلة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم وجود تسمية موحدة وتنظيم قانوني عالمي دقيق ينظم سلوك الشركات المتعددة الجنسيات.
- حتى تسيطر الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المستضيفة لها فهي تلجا إلى نشر الشركات الوليدة في هذه الدول من أجل الضغط عليها.
- تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أبرز مظاهر العولمة.
- عدم وجود منظمة بيئية دولية تضغط على الدول لتنفيذ السياسات البيئية رغم وجود برنامج الأمم المتحدة للبيئة **P N U E** .
- يعتبر التلوث البيئي من أهم المظاهر العصر الحالي.

و من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نورد بعض التوصيات:

- وضع تنظيم دولي بمثابة معاهدة إلزامية تنظم جميع الأمور المرتبطة بهذه الشركات وهذا من خلال مشاركة جميع الفاعلين في هذا المجال.
- فرض عقوبات إقتصادية على الدول التي لا تلتزم بالمعاهدات الدولية ذات الأضرار البيئية.
- إنشاء هيئة دولية تعنى بالمسائل البيئية وتشرف على السياسات البيئية للدول.
- نشر الوعي البيئي من خلال مشاركة جميع الفاعلين في المجال البيئي وخاصة الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام التي تعتبر من الوسائل الناجحة.
- العمل على توحيد القوانين البيئية وخاصة فيما بين الدول العربية.
- تجسيد فكرة التعاون الدولي من خلال البحث في الطاقات المتجددّة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- **إبتسام سعيد الملكاوي**: جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى عمان، 2009.
- **أحمد محمود الجمل**:حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة النشر.
- **أنطونيوس كرم**: العرب أمام تحديات التكنولوجيا، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، العدد 59، نوفمبر 1982.
- **بن عامر تونسي**: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب الطبعة الاولى، الجزائر، 1995.
- **جان زيغلر،ترجمة محمد زكريا إسماعيل**: سادة العالم الجدد، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، 2003.
- **حسام عيسى**: الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون سنة النشر.
- **حسن محمد هند**: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- **خالد مصطفى فهمي**: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
- **رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني**: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 22 أكتوبر 1979.
- **رياض صالح أبو العطا**: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
- **سهير إبراهيم حاجم الهيتي**: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.
- **صباح العشاوي**: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

- **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**: الأمن البيئي و النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
- **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- **عثمان بقنيش**: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 2012.
- **عمر سعد الله ،أحمد بن ناصر**: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- **عمر سعد الله**: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **فؤاد مرسي**: الرأسمالية تحدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد147، 1990.
- **قاموس المحيط**: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت، 2005.
- **لسان العرب**: المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 2005.
- **محمد السيد سعيد**: الشركات المتعددة الجنسية وآثارها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.
- **محمد السيد سعيد**: الشركات عابرة قومية ومستقبل الظاهرة القومية سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد107، نوفمبر1986.
- **محمد صبحي الأتربي**: مدخل الى دراسة الشركات الإحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد ،1977.
- **محمد عبد الستار كامل نصار**: دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007.
- **معجم الوسيط**: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.
- **نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار**: إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO1400 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان ،2007.
- **هايل عبد المولى طشطوش**: المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

2- **الرسائل الجامعية**

- **أحمد عبد المنعم**: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2008،2009.

3- المذكرات الجامعية

- **بن عنتر ليلى**: مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2006.

- **محمد بن زعيمة عباسي**: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة ماجستير في الشريعة، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001،2002.

4- النصوص القانونية

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 ابريل 2005 يتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 19 يوليو 2005 المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013 الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 24 فبراير 2013.

- قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 10 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في22 غشت 2001 المعدل والمتمم بمقتضى أمر رقم 06-08 مؤرخ في15 يوليو 2006 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخ في19 يوليو 2006.

- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 غشت 2007 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في26 غشت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1–Ouvrages généraux:

– OCDE : L'environnement et les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, Instruments et méthodes pour les entreprises, paris, 2005.

– OCDE: Les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, paris, 2011.

– Olivier Meier,Guillaume Schier :Entreprises multinationales stratégie,restructuration, gouvernance,dunod,paris France,2005.

2– THESES.

01– BOUANGUI Vincent Thierry: La protection de l'environnement et l'OMC : nature des rapports et perspectives d'harmonisation, thèse doctorat, université de Reims, Atelier national de reproduction des thèses, 2001.

02– GADJI Abraham Yao: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007.

www.theses.fr/125980167

3– Webographie

01– القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان على الموقع : **www1.umn.edu/humanted/…/commentrary- Aug2003.tml**

حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

الأستاذة . مقران ريمة – الأستاذة . خالدي شريفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تبسة– الجزائر
rima.mokrane@hotmail.fr

الملخص:

لا شك ان موضوع حماية البيئة بات من الموضوعات الشائكة و المهمة في ان واحد فقط ، نظرا للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر و تتأثر بالإنسان فما ان كانت سلوكيات الانسان لا تمثل خروجا عن مقتضيات المحافظة عليها و حمايتها فهذا في حد ذاته احدى الضمانات الاساسية للحد من الانتهاكات البيئية ، غير ان الواقع يقدم لنا مشهدا في غاية المأساوية بسبب الحروب و النزاعات التي تضر بالبيئات على اختلافها (برية ، بحرية ، جوية) و محتويات البيئة على سطح الارض و لعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة و لاعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة ، كان ثمارها ان بدأت النظم القانونية العالمية و المحلية ، في وضع موضوعات البيئة و حمايتها ضمن اولويات اهتمامها.

و قد ادى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بدايات عقد التسعينيات من القرن العشرين الى ادراك عام لدى المجتمع الدولي (افراد ، دول ، منظمات) لخطورة الاعتداء الذي تتعرض له البيئة من جراء تصرفات الانسان سواء في وقت السلم او الحرب ، الامر الذي يتهدد الحياة على كوكب الارض مما يقتضي تضافر الجهود من مختلف اعضاء المنظومة الدولية دون وضع اعتبار للحدود السياسية للدول.

Résumé:

Il ne fait aucun doute que le sujet de la protection de l'environnement est devenu parmi les sujets litigieux et importants à la fois juste à cause de la nature dont bénéficie l'environnement car elle affecte et est affecté par des êtres humains. Que faire si les comportements de l'être humain ne représentent pas un écart par rapport aux exigences de la préservation et de la protection, ce qui en soi est l'une des garanties de base pour lutter contre les abus de l'environnement, mais la réalité nous montre une scène très tragique à cause des guerres et des conflits qui nuisent à l'environnement dans leurs différentes formes (terrestres, navales, aériennes) et le contenu de l'environnement sur la surface du sol et peut-être le résultat négatif des guerres sur l'environnement et les considérations relatives à la nécessité de protéger l'environnement, le fruit de systèmes juridiques mondiaux et locaux ont commencé à émerger, dans

le développement des questions environnementales et de sa protection dans les priorités de leur intérêt.

Depuis le début des années nonante du XXe siècle, la détérioration de l'environnement naturel continue ce qui a conduit à une perception générale de la communauté internationale (individus, nations, organisations) au sujet de la gravité de l'attaque, qui est exposé à l'environnement en tant que résultat des actions de l'être humain, à la fois en temps de paix ou de guerre, une question qui menace la vie sur la planète terre, donc elle exige des efforts concertés par tous les membres du système international sans mettre en considération les frontières politiques des Etats.

مقدمة :

اصبح موضوع الاهتمام بالبيئة و قضاياها من الموضوعات الرئيسية و الهامة التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد القرار السياسي ، في جميع دول العالم سواء المتقدمة منه او النامي خاصة و بعد ما تبين و بجلاء مدى التلوث الذي لحق بالبيئة و عناصرها المختلفة في كافة ارجاء المعمورة .

ومما لا ريب فيه ان المجتمع الدولي قد شهد خلال القرن المنصرم العديد من الكوارث نتيجة الحروب الدامية هذا مما ادى بالإخلال بالنظام البيئي في تلك المناطق و مس حتى المناطق المجاورة لها.

وعلى الرغم من حظر القانون الدولي الانساني و العام على اطراف النزاع استخدام اسلحة تكون اثارها واسعة الانتشار و طويلة الامد ، إلا ان الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشا هنا و هناك بين الفئة و الاخرى ، و الى ان تضع تلك النزاعات اوزارها تكون قد خلفت وراءها اثارا ضارة بالبيئة يصعب بعدها اعادة الحياة لتلك البيئة و ارجاعها الى ما كانت عليه قبل قيام تلك النزاعات .

فما مفهوم حماية البيئة و الى اي مدى يمكن القول بحماية المنظومة الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة؟

و للإجابة على هذه الاشكالية اقتضى الأمر ضرورة التعرض أولا لمفهوم حماية البيئة في مبحث أول، ثم التطرق للإطار القانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة في مبحث ثاني.

المبحث الأول : تحديد المفاهيم الاساسية

يعد موضوع حماية البيئة من بين اهم المواضيع التي اسالت حبر الكثير اذ سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط و اعطاء مفهوم لها كما سنحاول عرض بعض تعاريف المشرعين الوطنيين لها و بيان موقف الشريعة الاسلامية حيالها.

المطلب الاول : مفهوم مصطلح حماية البيئة

من اجل ضبط مفهوم لحماية البيئة وجب علنا معالجة كل مصطلحا على حدى وفهم مضمونه اولا و هذا ما سوف نتولى بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول : تعريف مصطلح الحماية

تعني الحماية بوجه عام حماية شخص او مال ضد المخاطر , و ضمان امنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية او مادية ، او هي مجموعة انظمة موجهة لحماية بعض الاشخاص او ممتلكاتهم ، هذا عن الحماية بوجه عام اما عن حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة فيقصد بها : " جميع القواعد القانونية الوقائية و العلاجية التي تهدف الى جعل البيئة الطبيعية في منائ عن الاضرار التي تسببها الاعمال العدائية و كذا

عدم جعل البيئة المشمولة بالحماية محلا لاي نوع من انواع الاعتداء و قصر الهجمات ضد الاهداف العسكرية"[1].

الفرع الثاني : تعريف مصطلح البيئة

يقصد بالبيئة لغة المكان و المنزل ، يقال ، آباءه منزلاً أي هيأه له ، وأنزله ، ومكن له فيه ، والاسم البيئة والباءة و المباءة ، وتطلق على منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل ، ومنه المباءة معطن الإبل حيث تنام في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي منزل الإنسان والحيوان.[2]

اما اصطلاحا : هو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله يتأثر بها ويؤثر فيها.[3]

وقد أوجز مؤتمر البيئة البشرية في استوكهلم لسنة 1978 التعريف التالي : "إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم "

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل : الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

كما يمكن تعريفها ايضا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته .

كما يمكن إطلاق البيئة في مفهومها الواسع على مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة من مفهوم النطاق المادي ، بيد أن البيئة بهذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة.

المطلب الثاني : مفهوم البيئة في الاسلام و القانون

لقد اهتم القانون الوضعي على غرار الشريعة الاسلامية بموضوع حماية البيئة اهتماما بالغا و هذا ما سنتولى تفصيله من خلال التقسيم التالي :

---

[1] جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية"ترجمة منصور القاضي" ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1998، ص726 .

[2] ابن منضور ، لسان العرب ،الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ،القاهرة ، مصر ،1999،ص530.

[3] المرجع نفسه، ص 530

الفرع الاول : البيئة في الإسلام

إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لذكر اشتقاقاته في عدة سور من القرآن الكريم يقول تعالى : "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقوكما بمصر بيوتا "[1]أي اتخذ لهم بيوتا للصلاة والعبادة. كما يقول تعالى :" وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"[2]

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظا في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا أنه إذا أخذ مفهوم البيئة بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة...إلخ ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء اذ نجد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن في 199 آية في سورة مختلفة.و لقد نال مصطلح البيئة في هذا الصدد العديد من التعريفات من بينها تعريف الدكتور الفرضاوي

اذ يقول في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام : "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر واغترب بعيدا عنه فهو مرجعه في النهاية" [3]

وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية.

- فالجامدة تشمل الطبيعة التي خلقها والصناعية التي صنعا الإنسان
- أما الحية فتشمل الإنسان والحيوان والنبات.

أما الدكتور قطب الريسوني فيعرف البيئة في الإسلام بأنها : " المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية ، وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير و التعمير ."

وقد أتقن الله سبحانه وتعالى صنع هذه البيئة كما ونوعا ووظيفة فلا ترى في صنعه من تفاوت أو فتور ، قال تعالى في كتابه العزيز : "صنع الله الذي أتقن كل شيء" [4]وتصطبغ البيئة الطبيعية في المنظور الإسلامي بثلاث سمات مميزة :

1-السمة الوظيفية: التي تسخر للبيئة بمواردها في تلبية مصالح الإنسان وقضاء حوائجه، فالأرض ذللت له تذليلا قال تعالى: " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ،وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين" [5]

---

[1] سورة يونس الآية 87

[2] سورة الأعراف الآية 74

[3] رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ،الطبعة الاولى ،دار الشروق ، القاهرة ، 2001،ص12.

[4] سورة النمل: الآية 88

[5] سورة الحجرات الآيات :19-20.

وكان من لوازم هذه التسخير أن جعلت تربة الأرض خصبة معطاء لتستنبت فيها الأقوات ، ثم هيئ الماء لتحيى به الأرض بعد موتها ويسقي الناس والأنعام .

2-السمة التفاعلية : التي تجعل عناصر البيئة في تفاعل مع بعضها البعض ، وتوازن محكم تتجلى فيه بدائع الصنع الإلهي ؛ فكل عنصر يتأثر بنظيره ويؤثر فيه وفق سنن الله تعالى في كونه ، وبهذا يظل التكامل البيئي محفوظا ومرعيا ، فالله سبحانه وتعالى خلق كل شيء بمقدار وذلك للحفاظ على التوازن البيئي.

3-السمة الجمالية [1]: التي تستوفي غرض الترفيه والترويح عن الإنسان ، فالله سبحانه وتعالى أوجد الموارد الطبيعية مختلفة الألوان والأشكال لتدخل البهجة على النفس البشرية ، فهذا مطلب شرعي يراعى.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للبيئة.

إن تعريف البيئة من الناحية القانونية يقتضي محاولة تفهم الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول واستيعابها تمهيدا لإدراجها في الأفكار القانونية.

فالباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفكر القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة للبيئة ومكوناتها. وسيظهر هذا جليا من خلال بعض التعاريف القانونية المختلفة من دولة إلى أخرى والتي سنقدمها كما يلي:

- القانون المغربي عرف البيئة بأنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية ، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها"
- القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 عرف البيئة بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2]
- القانون الليبي: أقر بأن البيئة هي : " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[3]

[1] قطب الريسوني ، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى،دار ابن حزم ،دون بلد، 2008 ،ص78.

[2] المادة الاولى من القانون المصري الجديد الصادر في 1994/04/04 ، جريدة رسمية العدد 05 الصادرة في تاريخ 1994/02/03.

[3] رائف محمد لبيت ،رسالة ماجيستر تحت عنوان الحماية الاجرائية للبيئة ، جامعة المنوفة ، 2008، ص13.

- اما القانون الكويتي فعرفها بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وتربة وما يحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات إضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"[1]
- أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972 قدم تعريفا للبيئة بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ، وفي مكان ما ، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ".

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات السالفة الذكر نجد أنها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية ، لكنها تتفق في الإطار العام الحاكم للمفهوم.

اما عن المشرع الجزائري[2] فلم يعطي مفهوما دقيقا للبيئة حتى انه و بالرجوع الى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي قيل عنه انه قانون وجد خصيصا لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، فقد وجد في مادته الثانية بيان اهداف حماية البيئة دون التطرق لمدلول البيئة ، و يرجع سبب انتهاج المشرع الجزائري هذا المنهج –حماية البيئة – دون ذكر التعريف بسبب اختلاف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون و المحمية بنظامه المتكامل .

[1] المادة الاولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي م رقم 34 بتاريخ 1422/07/28.

[2] وناس يحي ، اطروحة دكتوراه تحت عنوان الاليات اقانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة تلمسان ، جويلية 2007، ص11-19.

المبحث الثاني : الاطار القانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

يعد اللجوء الى استخدام اجراءات مضرة و خطيرة بالبيئة لتحقيق اهداف عسكرية اسلوبا قديما ، و لكن الملفت للانتباه هو تزايد استخدام هذه الاجراءات في السنوات الاخيرة .

و للوصول الى مدى حقيقة و فاعلية القواعد و التدابير التي تطبق وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني وجب علينا الوقوف على اهم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية التي عالجت ذلك و هذا ما سنتولى بيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : دور الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

سنتولى من خلال هذا المطلب بيان اهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ايضا سنتولى بيان مواقف بعض التشريعات الوطنية التي عالجت ذلك.

الفرع الاول : دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

اولا – اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 :

تتعلق هاته الاتفاقية بالقوانين العرفية للحرب البرية و ملحقها الاول ، و لها العديد من البصمات بشان حماية البيئة في وقت النزاع المسلح حيث نصت المادة 22 منها على ان"الاطراف المتحاربين ليس لهم حق مطلق و غير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء"اذ يعتبر هذا المبدأ اساسا للقانون الدولي الانساني [1].

وقد حظرت الفقرة (ا)و (هـ) من المادة 23 استخدام السم او الاسلحة السامة و كذلك استخدام الاسلحة و القذائف و الموارد التي من شانها احداث الام و اصابات لا مبرر لها ،كما حظرت الفقرة (ز) من نفس المادة تدمير او حجز املاك الاعداء ، عدا حالة التدمير او الحجز التي يجب ان يتم تنفيذها بدقة و لضرورة الحرب ، و لم توضح الفقرة (ز) سالفة الذكر ما هي املاك العدو التي يجوز تدميرها او حجزها.

ثانيا – اتفاقية جنيف لعام 1949:

بالرجوع الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 نجد انها لم تورد نصوص صريحة او قواعد اتفاقية واضحة متعلقة بالبيئة ، و مع ذلك نجد عدة قواعد وردت في اتفاقية جنيف الاربعة تضمنت الحماية الضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين و المقاتلين ، و نجد ذلك من خلال عرضنا

[1] عمر محمود عمر ، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني ، ورقة بحثية ، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الاول ، 2008.

للمادة 53 من الاتفاقية و التي نصت على "يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة ، او المنظمات الاجتماعية او التعاونية إلا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير ".

كما نجد ان المادة 56 من ذات الاتفاقية توجب على دولة الاحتلال ان "تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، و بمعاونة السلطات الوطنية و المحلية على صيانة المنشات و الخدمات الطبية و المستشفيات ، و كذلك الصحة العامة و الشروط الصحية في الاراضي المحتلة ، و ذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد و تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية و الاوبئة و يسمح لجميع افراد الخدمة الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم "

وكذلك نجد ان المادة 146 مقرئة مع المادة 147 من الاتفاقية فالمادة الاولى تحدثت عن ضرورة التزام الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ اجراءات تشريعية تفرض عقوبات جزائية على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، لتأتي المادة الثانية انفة الذكر من الاتفاقية معددة لهذه المخالفات الجسيمة و التي من بينها المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، و تعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة.

وقد الحق باتفاقية جنيف بروتوكولان اضافيين يعتبران مكملان للاتفاقيات ، فالبرتوكول الاول الاتفاقية جنيف لعام 1977 [1] و الذي يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة قد اورد مادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي ، و هي المادة 35 (الفقرتين 2،3) الواردة في القسم الاول الخاص بأساليب و وسائل القتال ، حيث تنص الفقرة (2) على انه "يحظر استخدام الاسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شانها احداث اصابات و الام لا مبرر لها"

اما الفقرة (3)فنصت على انه "يحظر استخدام وسائل او اساليب للقتال ، يقصد بها او يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد[2].

و قد عالجت المادة 55 مسالة حماية البيئة اذ نصت على "1-تراعى اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الامد و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تشن ضد البيئة الطبيعية.

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2010، ص 184.

[2] طاوسي فاطنة، رسالة ماجيستر تحت عنوان الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص62.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية و لعلنا نلاحظ ان الفقرتين سالفتي الذكر تمنعان الضرر البالغ و الواسع الانتشار و طويل الامد ، و كأنهما تجيزان الضرر الاقل انتشارا و من المأخذ عليهما انهما لم تحددا درجة الضرر البيئي المحظور ، علما بان هناك ضرار قد لا يكون واسع الانتشار و لكنه مؤثرا و خطيرا في نطاق وقوعه.

كما نصت ذات المادة على وجوب مراعاة البيئة بقولها "يراعى حماية البيئة الطبيعية" في حين انها لم تبين معنى و مقدار و كيفية المراعاة المتخذة ، و لعل هذا يتيح قدر كبير من المراوغة لتبرير الاعتداء على البيئة الطبيعية مما يقتضي معالجة هذا النقص .

و في الواقع العملي نجد ان مجلس الامن قد طبق نصا المادتين سالفتا الذكر اي 35 و 55 عندما اعلن مجلس الامن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الاضرار و الخسائر التي لحقت بالكويت و من ضمنها الاضرار البيئية و تدمير المصادر الطبيعية للكويت من جراء غزو العراق للكويت و احتلاله غير المشروع له.

ثالثا- اتفاقية حظر تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية و لأغراض عدائية اخري 1977:

اذ حظرت هذه الاتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية و العدائية ، من دمار و خسائر مادية و غيرها ، و هذا ما جاء به نص المادة الاولى من الاتفاقية و التي جاء فيها :

"1-تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الاثار الواسعة الانتشار او الطويلة البقاء او الشديدة لأغراض عسكرية او لأي اغراض عدائية اخرى كوسيلة لإلحاق الدمار او الخسائر او الاضرار بأية دولة طرف اخرى.

2-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالا تساعد او تشجع او تحض اية دولة او مجموعة من الدول او اي منظمة دولية على الاطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة."

و لقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية مبينة المقصود من عبارة (تقنيات التغير في البيئة) حيث اوردت (يقصد بعبارة تقنيات التغير في البيئة ، كما هي مستعملة في المادة الاولى اية تقنية لإحداث تغير –عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعة-في ديناميكية الكرة الارضية او تركيبها او تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات احيائها المحلية (البيوت) و غلافها الصخري و غلافها المائي و غلافها الجوي ، او في ديناميكية الفضاء الخارجي او تركيبه او تشكيله.

رابعا – مؤتمر ريو 1992 :

من المهم ان نستذكر ان الاضرار التي تلحق بالبيئة بسبب النزاعات المسلحة تتمثل في تدمير المساحات المزروعة و الغابات و افساد الاراضي الصالحة للزراعة ، و تدمير الثروات السمكية و الحيوانية

و نهب و استهلاك الموارد على نحو جائر بسبب استعمالها كأداة للحرب او تدميرها كأهداف استراتيجية.

فالحروب فضلا عن تأثيرها المباشر على الانسان يكون لها تاثير خطير عليه بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال ما تتعرض له بيئته الطبيعية من تلويث و تدمير للقدرات الانتاجية و البنى التحتية و التي هي اساس التنمية المستدامة .

و يمثل مؤتمر ريو صحو للضمير العالمي و انتباه للخطر المحدق بالإنسانية من جراء ما تتعرض له الحياة في كوكبنا الارضي من اخطار ، و لقد تضمن هذا اعلان ريو العديد من المبادئ و من ضمنها المبدأ رقم 24 الذي يقول (ان الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة ، لذا يجب ان تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح).

و من مبادئ القانون الدولي بخصوص حماية البيئة ما جاء في هذا الاعلان ذاته من تنظيم و معالجة قضايا البيئة باعتبارها شان دولي سواء في مواجهة التلوث[1] الذي تمتد اثاره لدول الجوار او الحد من انماط الاستهلاك التي تسيء الى التنمية المستدامة او حث الدول على استصدار قوانين فعالة لحماية البيئة و المحافظة عليها و امور التعويض عن التلوث و العمل على تطوير القانون الدولي بشان المسؤولية و التعويض عن التلوث و العمل علة تطوير القانون الدولي بشان المسؤولية و التعويض عن الاثار السلبية للأضرار البيئية ، و كذلك حل المنازعات البيئية بالوسائل السلمية.

الفرع الثاني : التشريعات الوطنية و دورها في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

1-المشرع السوداني : فقد نص في قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001 في المادة 26 و التي جاءت بعنوان تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية ، التزام السلطة المختصة بالسودان بتطبيق احكام الاتفاقيات و البرتوكولات الثنائية و الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها حيث جاء فيها "دون الاخلال باي احكام اخرى في هذا القانون تلتزم السلطة المختصة بتطبيق احكام الاتفاقيات و البروتوكلات الثنائية و الدولية التي وافقت عليها الدولة او التي توافق عليها او تنضم اليها مستقبلا "

2-المشرع الاردني : فقد سار على ذات نهج المشرع السوداني حيث نص في المادة الرابعة و الخامسة من قانون البيئة الاردني لسنة 2006 على التزام المملكة الاردنية بتعزيز العلاقات مع المنظمات و الدول و الهيئات الاقليمية و العالمية في شان صيانة البيئة و هذا ما جاء في نصوص المادتين السابقتين ، اذ نصت

[1] علي عبد الله ، التلوث البيئيئ و الهندسة الوراثية ، الطبعة الاولى ، دار الهيئة المصرية العامة للكتابة ، مصر ، 1999، ص 53.

المادة 4 في فقرتها ل على "ل-تعزيز العلاقات بين المملكة و الدول و الهيئات و المنظمات العربية و الاقليمية و الدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة و التوصية بالانظمام اليها و متابعة تنفيذها"

اما المادة 5 من ذات القانون فقد نصت على "تتولة الوزارة بالتعاون و التنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محليا و عربيا و دوليا المحافظة على عناصر البيئة و مكوناتها من التلوث و العمل على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة."

3-المشرع المصري : فقد تضمن الدستور المصري بموجب المادة 151 الفقرة 2 منه و التي تشير الى ان كل الاتفاقيات الدولية التي تخص البيئة تعتبر جزءا من التشريع المصري بمجرد التصديق عليها و التي بلغ عددها اكثر من 152 اتفاقية .

كما صدر قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 و لائحته التنفيذية رقم 338 لسنة 1995 ، ليتولى متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بالبيئة و اعداد الخطط اللازمة لتامين عدم تسرب المواد و النفايات الخطرة و الملوثة للبيئة .

4-المشرع الجزائري :

تماشيا مع الاعلان الختامي للأمم المتحدة و المنعقد بستوكهولم سنة 1972 قامت الجزائر بإحداث اول جهاز اداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 156/74 الصادر بتاريخ 12-07-1974 اللجنة الوطنية للبيئة التي تتكون من ممثلي عدة وزارات و يرأسها وزير الدولة ،و انيط بهذه اللجنة النظر في المشاكل البيئية لتحسين اطار و ظروف الحياة و الوقاية من المضار و التلويث كما تقوم بوضع الخطوط للسياسة العامة للحكومة.[1]

و في سنة 1977 استحدثت وزارة الري و استصلاح الاراضي بعد انهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 119/77 الصادر بتاريخ 15-08-1977 ، اثناء اعادة تنظيم الحكومة و لم يتبع مرسوم انشاء هذه الوزارة اي نص يوضح صلاحياتها و اختصاصاتها .

و بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 استحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير ، و تم نقل كافة الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية في الميدان الغابي للتولى كتابة الدولة تسيير التراث الغابي و حماية الاراضي من الانجراف و التصحر ، و مكافحة الحرائق و كل النشاطات التي تحدث اضطراب في التوازن البيولوجي ،كما تسهر على تسيير المحميات الطبيعية غير انه لم تعمر هذه الاخيرة الاسنة واحدة مما يؤكد مرة اخرى عدم وضوح المهام التي تتقسمها مختلف الهياكل المركزية .

[1] موسى محمد مصباح ، مقالة بعنوان حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة دراسة حالة حقل هيجليج ، مجلة البحوث البيئية و الطاقة ، العدد الاول ، الاصدار الاول ، 2012، ص 9.

و في سنة 1980 اعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات و التشجير بكتابة الدولة للغابات و استصلاح الاراضي مع احتفاظها بنفس الصلاحيات التي انيطت بها كتابة الدولة للغابات و التشجير بناء على المرسوم رقم 175/80 ، و في سنة 1983 قامت الجزائر بسن قانون رقم 03/83 المتضمن انشاء الادارة البيئية المركزية و المتعلقة بحماية البيئة و اتقاء كل اشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين اطار المعيشة و تنويعها كما اعتبر القانون رقم 03/83 قانون حماية البيئة و الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوانات و النباتات و ابقاء التوازنات البيولوجية ، و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع اسباب التدهور التي تهددها اعمالا ذات مصلحة وطنية .

هذا التكيف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الاستراتيجية و الهامة ، مما يصلح بإعادة ترتيب اهمية حماية البيئة و ادرجها ضمن الاولويات التي تسهر عليها اللادارة المركزية.

المطلب الثاني : تدابير حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة و المسؤولية الدولية المترتبة عن ذلك

نظرا لأهمية موضوع حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة فان القانون الدولي اوجد بعض التدابير الخاصة بحماية البيئة في هاته الظروف كما اوجد فكرة المسؤولية المترتبة على انتهاك البيئة اثناء النزاعات المسلحة كضمانة لحماية البيئة و هذا ما سنتولى توضيحه من خلال المطلب التالي .

الفرع الاول : تدابير حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة [1]

-1-يجب على الدول احترام القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي العام ، و كذا القانون الدولي الانساني وقت النزاعات المسلحة ، خاصة القواعد القانونية التي تنص على حماية البيئة.

-2-القيام بتحسيس الرأي العام الدولي و الداخلي بان هناك مصلحة للحفاظ على البيئة الطبيعية و انها تعلوا زمن الحرب على كل المصالح.

-3-قيام الدول بنشر هذه القواعد و تعميمها على اوسع نطاق ممكن كل في بلده و ادراجها في برامج التدريب المدني و العسكري.

-4-تخضع الدول لدى دراستها او تطويرها او حيازتها او اعتمادها لسلاح جديد او وسيلة او طريقة جديدة للحرب ، للالتزام بتحديد ما اذا كان استعمال ذلك محضورا في بعض الحالات او جميعها بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة اوقات النزاعات المسلحة.

[1] محمد المهدي بكراوي ، رسالة ماجيستر تحت عنوان حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي العام ، جامعة باتنة ، 2012، ص 23.

-5-في حالة حدوث نزاع مسلح يشجع الاطراف في هذا النزاع على تسهيل عمل المنظمات المحايدة التي تساهم في منع او اصلاح الضرر المحدق بالبيئة.

و من خلال النقاط سالفة الذكر نجد ان القانون الدولي العام و كذا فروعه خاصة القانون الدولي الانساني سعت و تسعى الى يومنا هذا الى حماية البيئة من الاثار المترتبة على استخدام الاسلحة زمن النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة اثناء النزاعات المسلحة

نصت المادة الاولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن اي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية ، و تنص المادة 91 من البروتوكول الاول لعام 1977 على انه "يسال طرف النزاع الذي ينتهك اتفاقية القانون الدولي الانساني و البروتوكول المشار اليه ، عن دفع التعويض اذا اقتضت الحال ذلك و يكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزاء من قواته المسلحة " و تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على ان "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤلا عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة "

و لعل ترتيب المسؤولية على الدول يكون رادعا لها و يجعلها تضبط تصرفاتها المضرة بالبيئة قبل الاقدام عليها و بالتالي يشكل ضمانة لحماية البيئة من اثار النزاعات المسلحة المدمرة .[1]

[1] المرجع نفسه ، ص 17.

الخاتمة:

نصل في الختام الى القول بان موضوع حماية البيئة من اهم المواضيع التي شغلت الرأي الوطني و الدولي على حد سواء .

حيث كفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية بحماية خاصة ، سواء في وقت السلم او الحرب اذ حرم و جرم القانون الدولي الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال اثناء النزاع المسلح اذ ذهب القانون الدولي لأبعد من ذلك و هذا حين حظر استخدام الموارد الطبيعية و الصناعية المستخدمة لأغراض سلمية كأداة لإضعاف العدو اثناء النزاع المسلح و كضمانة لحماية البيئة اثناء هذا الاخير فرض المسؤولية الدولية على عاتق كل دولة تنتهك البيئة اثناء النزاع المسلح و من ثمة اوجب عليها جبر الضرر وفق قواعد القانون الدولي .

كما نخلص ايضا لجملة من التوصيات نوجزها في النقاط التالية :

- ضرورة ابرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .
- ضرورة اعطاء دور اكبر لمجلس الامن الدولي لتحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية اثناء الصراعات المسلحة .
- التشجيع على البحث و دراسة الاضرار التي تتعرض لها البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، اذ يعد هذا المجال من المجالات الخصبة للدراسة و من ثمة التوصل الى نتائج يتوصل من خلالها الى تنبيه المجتمع الدولي لخطورة تأثير النزاعات المسلحة على البيئة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا– المصادر

1-القرآن الكريم

2-ابن منضور ، لسان العرب ،الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ،القاهرة ، مصر ،1999،ص530.

ثانيا – المراجع

أ– الكتب

1-جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية"ترجمة منصور القاضي" ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1998

2- رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ،الطبعة الاولى ،دار الشروق ، القاهرة ، 2001

3-قطب الريسوني ، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى،دار ابن حزم ،دون بلد، 2008

-رائف محمد لبيت ،رسالة ماجيستر تحت عنوان الحماية الاجرائية للبيئة ، جامعة المنوفة ، 2008، ص13.

-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2010

-علي عبد الله ، التلوث البيئيئ و الهندسة الوراثية ، الطبعة الاولى ، دار الهيئة المصرية العامة للكتابة ، مصر، 1999

ب–رسائل جامعية

-طاوسي فاطنة، رسالة ماجيستر تحت عنوان الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص62.

-محمد المهدي بكراوي ، رسالة ماجيستر تحت عنوان حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي العام ، جامعة باتنة ، 2012

-وناس يحي ، اطروحة دكتوراه تحت عنوان الاليات اقانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة تلمسان ، جويلية 2007

ج – المقالات و الأوراق البحثية

-موسى محمد مصباح ، مقالة بعنوان حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة دراسة حالة حقل هيجليج ، مجلة البحوث البيئية و الطاقة ، العدد الاول ، الاصدار الاول ، 2012

14-عمر محمود عمر ، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني ، ورقة بحثية ، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الاول ، 2008.

د – التشريعات القانونية

قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03/83

قانون البيئة الاردني لسنة 2006

النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 بتاريخ 1422/07/28.

القانون المصري الجديد الصادر في 1994/04/04 ، جريدة رسمية العدد 05 الصادرة في تاريخ 1994/02/03.

القواعد الدولية الإنسانية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

الأستاذ: رحموني محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار–الجزائر

mohrah08@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة خلال النزاعات المسلحة، ومناقشة مدى كفايتها فعلا لتكريس حماية فعالة للبيئة، فمع كل الدمار الذي نتج عن الحربين العالميتين الأولى والثانية لم يتوصل المجتمع الدولي لإقرار قواعد دولية اتفاقية تهتم بشكل مباشر بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح الدولي، إلا في سبعينيات القرن الماضي، وذلك من خلال اعتماد الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. كما ستعالج الدراسة مساهمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة كمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية ومدى الحاجة إلى تطوير هذه القواعد في نصوص قانونية واضحة.

الكلمات الدالة: حماية البيئة، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح.

Abstract:

This article aims to present the study of the rules of international humanitarian law that protect the environment during armed conflicts, and to discuss their adequacy to actually dedicate the effective protection of the environment, with all the destruction that resulted from the first two world wars and the second did not reach the international community to adopt an international convention rules directly is committed to protecting the environment in , only in the seventies of the last century, through the adoption of the International Convention on the prohibition of the use of environmental modification techniques for military purposes or for any other hostile purposes of 1976, the First Additional Protocol to the Geneva Conventions of 1977 and will address the study, the contribution of the customary rules of international humanitarian law times of international armed conflict, in environmental protection as a principle of military necessity and the principle of distinction and the principle of humanity and the need to develop these rules in a clear legal texts.

Key word: environmental protection, international humanitarian law, armed conflict.

مقدمـة:

بين كل المشكلات التي يتعرض لها العالم، تعد اليوم مشكلة حماية البيئة من آثار الحروب والنزاعات المسلحة واحدة من أخطر المشكلات وأعقدها، إذ أنها تتزايد خطورة وإلحاحا مع تفجر النزاعات المسلحة في أمكنة كثيرة من العالم خاصة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال، فمع كل الدمار البيئي الذي نتج عن الحربين العالميتين الأولى والثانية لم تتوقف الانتهاكات البيئية، بل بكل أسف، لا يمكننا القول أن النزاعات المسلحة قد تضاءلت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ففي الواقع إن مجموعة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي وقعت في العالم، قد أبرزت إلى حد لم يسبق له مثيل مدى تحول البيئة إلى هدف عسكري.

وهنا يجب التمييز بين نوعين من الاعتداءات على البيئة: الأول الذي يتم بطريقة غير مباشرة والذي يأتي ضمن المجرى العادي للحرب وما ينجم عنها من دمار بالبيئة المحيطة بميدان القتال، فهنا لا تكون البيئة محل للهجوم المباشر وإنما تأتي في معرض العمليات العسكرية، أما النوع الثاني فهو ذلك الاعتداء الذي تقوم به القوات المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة ضررا مباشرا كإحراق الغطاء النباتي، وإشعال النار في آبار البترول مثلما حدث في حرب الخليج الثانية وما نتج عنها من أضرار بيئية نتيجة حرق 618 بئر بترولية[1].

ولما كان القانون الدولي الإنساني هو المطبق أثناء النزعات المسلحة[2]، فإن هذا القانون تضمن قواعد لم تغفل هذا الموضوع، سواء في شكل قواعد عرفية أو في صورة نصوص اتفاقية تتعلق بحماية البيئة جنائيا خلال النزاعات المسلحة، لكن بالرغم وجود هذه القواعد نجد أن الانتهاكات البيئة لا تزال

[1] محمد حسين غلوم، "الاحتلال العراقي الممارسات والوقائع من شاهد عيان"، ندوة بحثية بعنوان: الغزو العراقي للكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1995، ص 173.

[2] يطلق على هذا القانون أيضا اصطلاح "القانون الدولي للنزاع المسلح" أو "قانون الحرب"، ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر فهو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسب النزعات المسلحة. أنظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص321.

مستمرة في جميع أنحاء العالم، من كوسوفو إلى وأفغانستان وقطاع غزة حسب التقييم الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الخصوص[1].

وأمام استمرار هذه الانتهاكات تبرز الإشكالية المتعلقة بهذا البحث، وهي: **هل القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني كافية لتحقيق حماية فعالة للبيئة، أم أنها هذه القواعد لازلت تحتاج إلى تطوير من قبل المجتمع الدولي بما يحقق هذه الفعالية؟**

واقتضت الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج التحليلي، وعلى تقسيم الدراسة إلى خطة مكونة من مطلبين، الأول يحدد القواعد الاتفاقية الدولية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح، والثاني يستعرض القواعد العرفية مكانتها في دعم قواعد حماية البيئة.

المطلب الأول: القواعد الاتفاقية الدولية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح

إذا كان القانون الدولي الإنساني لم يهتم بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا حديثا من خلال إقرار بعض النصوص الخاصة في سبعينيات القرن الماضي، فإن ذلك لا يعني أن هذا القانون كان يخلو – قبل هذا التاريخ– من القواعد الإنسانية التي تعالج حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بل على العكس من ذلك يمكن العثور على مجموعة من القواعد التي تكفل هذه الحماية منذ إعلان سان بطرسبرغ 1868، واتفاقية لاهاي 1907، وهذا ما يؤكد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تجد مصادرها في القواعد العرفية بالإضافة إلى القواعد الاتفاقية[2].

وفي هذا الصدد نجد نوعين من الاتفاقيات، الأولى تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة لأنه لم يكن في نية واضعيها أن تكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، والثانية تحمي البيئة على وجه التحديد.

[1] **Protecting the environment during armed conflict An inventory and analysis of international law, United Nations Environment Programme, November 2009, p 4.**

[2] حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة، رسالة دكتورة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدارسات العليا، 2003، ص 57.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بشكل غير مباشر

حتى بداية السبعينات، كان القانون الدولي الإنساني يرتكز في حمايته من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاق تطبيقه، لذلك لم يرتكز على حماية البيئة الطبيعية بشكل أساسي بموجب أحكام هذا القانون، على غرار حمايته للممتلكات الخاصة بالمدنيين، لذلك فقد جاءت أحكام حماية البيئة بصورة متفرقة في القانون الدولي الإنساني، على الشكل التالي:

أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

إن هاجس حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ظهر في النصوص لأول مرة ضمن اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي تضمنت في الفقرتان (أ) و (هـ) من المادة 23 حظر استخدام السم والأسلحة المسمومة وكذلك استخدام الأسلحة أو القذائف التي من شأنها إحداث إصابات أو وآلام لا مبرر لها، أما الفقرة (ز) من نفس المادة فقد حظرت أيضا تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ما لم تكن ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز[1].

فهذا الحظر وإن لم يذكر البيئة بصورة صريحة إلا أنه تشملها لأن الإصابات التي لا مبرر لها تتضمن المساس بالبيئة، فإشارة المادة 23 فقرة (ز) بأن كان التدمير ليس له علاقة بالضرورة العسكرية فإن غرضه سوف يكون هو الإضرار بالبيئة مما يجعله عملا محظورا.

ثانيا: برتوكول جنيف لعام 1925

لقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، وكل ما يشابهها من مواد سائلة أو معدات حربية، هذا وقد أضاف البرتوكول شيئا جديدا فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية في زمن النزاعات المسلحة، حيث نص في ديباجته على أن: "المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن... وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية"[2].

---

[1] المادة 23 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

[2] راجع ديباجة برتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية للحرب المعتمد في 17 يوليو 1925 بمدينة جنيف السويسرية، والمصادق عليه في 03 نيسان 1927.

ثالثا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

على الرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأغلب الجوانب الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا إنها لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة، حيث لا يوجد ضمن هذه الاتفاقيات أي نص صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك يمكن القول بوجود حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنين والمقاتلين[1]، وهذا إذا ما تمسكنا بالمادة 53 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 التي نصت على حظر تدمير ممتلكات العدو الثابتة والمنقولة[2].

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن هذه الاتفاقية توفر حد أدنى من الحماية من خلال مبدأ تقييد ضرورات الحرب وحظر تدمير الممتلكات العامة والخاصة، وهي نفس القاعدة المقررة بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بشكل مباشر

أثبتت الحروب التي اندلعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كالحرب الكورية وحرب الفيتنام حدود الحماية التي توفرها النصوص السابق الإشارة إليها.

وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة بشكل علني من خلال البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976، لذا يقوم هذا الجزء على تحليل هذه الاتفاقيات وحدود الحماية التي توفرها للبيئة خلال النزعات المسلحة.

أولا: البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977

شمل البرتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة مادتين تنصان، على وجه التحديد على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وهما المادة 03/35 التي جاء فيها: **"يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"** [3].

---

[1] عمر محمود اعمر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية الصادرة عن جامعة العلوم التطبيقية عمان –الأردن ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول 2008، ص 03.

[2] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950.

[3] البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي

أما المادة 55 من ذات البرتوكول فقد جاءت لتقرر التزاما عاما على الدول الأطراف للاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العدائية، معتمدة في ذلك على حماية السكان المدنيين، وفي ذات الوقت تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر بالبشرية جمعاء، حيث نصت على أن:

أ. **تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.**

ب. **تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية** [1].

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لسنة 1976

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام 1976، نتيجة استخدام وسائل القتال التي سبب أضرار بالغة للبيئة أثناء حرب الفيتنام وتم فتح التوقيع عليها في 1977 [2]، وتستهدف هذه الاتفاقية حسب ما ورد بالمادة 01 منها حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى[3].

وفي تقييم أهمية هذه الاتفاقية في حماية البيئة خلال النزاع المسلح، فإنها تعتبر أفضل في الحماية من برتوكول 1977 لأنها تتطلب توفر أحد الأوصاف الثلاثة السابقة، بينما يتطلب البرتوكول توافرها مجتمعة، كما تظهر أهمية هذه الاتفاقية في أنه لم يرد بها عبارات النزاع المسلح أو الحرب، بل استعملت مصطلحات أوسع من الاستخدام العسكري أو القتالي مما يمكن من تطبيقها حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية حدد بعض المصطلحات الواردة بها منعا للتأويل والتفسير

الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره ، وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 ، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

[1] راجع المادة 02 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[2] **Yoram Dinstein, Protection of the Environment in International Armed Conflict, Kluwer Law International Printed in the Netherlands, 2001, p 525, 226.**

[3] المادة 01 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المعقودة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1976.

الغامض، بأن اعتبرت تقنيات التغيير في البيئة، أنه يقصد بها: **"أية تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية– في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"**[1].

كما حدد الاتفاق التوضيحي للمادة 01 من الاتفاقية المقصود بمصطلح واسع الانتشار الذي شرحه بأنه يعني عدة أمتار من الكيلومترات المربعة، وفسر مصطلح طويل الأمد بأنه الذي يمتد إلى عدة شهور أو ما يقارب الفصل، وبالغ أو شديد الأثر بأنه يعني الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية[2].

و بخصوص العلاقة بين أحكام البرتوكول الأول واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، فإنه يلاحظ أن كل من البرتوكول والاتفاقية تحظران نوعان مختلفان من وسائل العدوان على البيئة، فيحظر البرتوكول الأول اللجوء إلى الحرب الايكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازن البيئة، بينما الأمر مغاير تماما في اتفاقية تغيير البيئة حيث تتعلق حماية البيئة من خلال حظر اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية والتي يترتب عليها التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية للمناخ، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر بسبب استخدام هذه الأسلحة كالأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية وغيرها من الظواهر.

وبالرغم من الاختلاف في مضمون الحظر الذي تشكله هذه الاتفاقيتين إلا أنهما لا تنطويان على الازدواج فهما متكاملتان تحكمهما علاقة متبادلة على توفير الحماية للبيئة[3].

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح

بالإضافة إلى نصوص القانون الدولي الإنساني التي تنص على حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة هناك مجموعة من القواعد العرفية التي يمكن من خلالها توفير حماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، ولعل أهم هذه القواعد المبدأ الأساسي المتمثل في أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي

[1] راجع المادة 02 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص 04.
[3] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008، ص 10.

للدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية وقد أعلن عن هذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ[1].

الفرع الأول: مضمون القواعد العرفية الدولية الخاصة بالنزاع المسلح

يحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة، وبالإضافة لهذه المبادئ يجب أن تتوافر مجموعة من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات العسكرية، وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ التمييز

لما كان أفراد القوات المسلحة بما فيهم المتطوعين وأفراد المليشيات غير النظامية وحدهم لهم حق مهاجمة العدو ومقاومته، فإن العمليات القتالية يجب أن توجه إليهم وحدهم فالدول هي التي تنشط الحرب لبسط نفوذها ولتحقيق سياستها المختلفة، أما الأفراد العاديون فهم لا يشتركون في الأصل في العمليات القتالية، وبالتالي يجب حظر إيذاءهم أو توجيه القوة المسلحة إليهم[2].

وعلى ذلك فإن قاعدة التمييز تعني، تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية عن الأشخاص والأموال غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فإن من حقهم أن لا يزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها[3].

ثانيا: مبدأ التناسب

يعني هذا المبدأ أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله، فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا

---

[1] تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني، المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة رقم: **E/CN.4/Sub.2/1994/9**، ص 27.

[2] جان باكتيه، القانون الدولي الانساني تطورة ومبادئه، معهد هنري دونان للنشر، جنيف، 1984، ص 76.

[3] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 107.

يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو ومحييه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال، لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من إستراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري[1].

ثالثا: مبدأ الضرورة العسكرية

الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة، إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفًا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام[2].

وانطلاقا من هذه الفكرة فقد قيد القانون الدولي الإنساني، الدول المتحاربة من جهتين، الغاية من الحرب والوسائل أو الأساليب المستعملة لتحقيق هذا الغاية، فالغاية المشروعة الوحيدة التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء النزاعات المسلحة، هي إضعاف القوة العسكرية للعدو لتحقيق الانتصار العسكري دون تعدي ذلك إلى العنف والتدمير غير المبرر، كما أن الدول في سبيل تحقيقيها الهدف المشروع للحرب، لم تعد مطلقة، وتم تقييدها من هذا الجانب[3].

الفرع الثاني: القواعد العرفية الدولية الواجبة التطبيق لحماية البيئة وقت النزاع المسلح

نظرا لأهمية القواعد السابق الإشارة إليها فقد قام القسم القانوني للصليب الأحمر الدولي ولجنته بإعداد قائمة للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق منها ما يتعلق بالبيئة، ويمكن في هذا المجال الوقوف على جملة من القواعد أهمها:

[1] مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص 24.

[2] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص 04.

[3] راجع حول تعريف هذا المبدأ: روبن غايس، "هياكل النزعات غير المتكافئة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 684، ديسمبر 2006، ص343، 344.

أولا: لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا

تستند هذه القاعدة إلى الشرط العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، التي تفرض على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية فلا توجه الهجمات إلا على الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية [1]، وبالمثل فإن هذه القاعدة تنطبق على البيئة بحيث لا يجوز توجيه الهجمات على البيئة متى لم تشكل ميزة عسكرية أكيدة في ظل الظروف السائدة[2].

وقد ورد تطبيق لهذه القاعدة في البرتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980، الذي نص على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"[3].

ويرد تطبيق مبدأ التمييز على البيئة الطبيعية في "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول لنشر هذه الإرشادات بشكل واسع والنظر جديا بإمكانية دمجها في كتيبات الدليل العسكري الخاصة بها وبالتعليمات الموجهة الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.

إن مبدأ التمييز، المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ينطبق بالمثل على البيئة وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان مبادئ بشأن حماية البيئة زمن النزعات المسلحة في تقرير رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993، ولم يلق التأكيد على هذا الأمر أية معارضة[4].

ثانيا: يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي لا تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية

في مجال البيئة، فإن قاعدة الضرورة العسكرية تساهم في حماية البيئة سيما إذا تم الالتزام بشروط هذه القاعدة ولم يساء استعمالها، ويتضح ذلك من خلال أن هذه القاعدة لا يمكن التذرع بها لتحقيق أي

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر **ICRC**، جنيف، فبراير، 2007، ص 23.

[2] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 115.

[3] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 127.

[4] نفس المرجع، ص 128.

ميزة عسكرية، بل على العكس يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم.

وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية كتلوث الهواء أو المياه أو القضاء على بعض الفصائل الحيوانية...، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب، وهي إضعاف الخصم عسكريا، بل تتجاوز ذلك وتحدث تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية[1].

ويرد تطبيق هذه القاعدة في الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وتدعم هذا الأمر كتيبات الدليل العسكري وتشريعات وطنية وبيانات رسمية، وفي قرار بشأن حماية البيئة زمن النزعات المسلحة، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العام 1992، على أن "تدمير البيئة على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، وبشكل متعمد، مخالفة للقانون الدولي القائم. وذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا لمبدأ الضرورة[2].

ثالثا: يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

الحقيقة أن تطبيق قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية _ خاصة البيئة الطبيعية _ أفضل حتى من الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد 03/35 و55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لأن هذه المواد حصرت حماية البيئة فقط من "الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية خارج هذه الشروط تكون أضرار جائزة وغير محظورة"[3]، ويرد تطبيق هذا المبدأ في "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح" وفي دليل سان ريمو بشأن البيئة البحرية، ويدعم عدد من البيانات الرسمية انطباق مبدأ التناسب على الأضرار العارضة للبيئة، وذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية "أن على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"[4].

---

[1] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 130.

[2] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 128، 129.

[3] حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص135 ،136.

[4] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 129.

إن مجموع القواعد الدولية العرفية السابق الإشارة إليها تدعم الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، وهي تعتبر مكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي في عملية التفسير وتفعيل قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما تشكل إطار لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة بما تقدمة من مرونة تساعد على مواكبة ما يطرأ من مستجدات في الساحة الدولية مع مرور الزمن، وفشل المجتمع الدولي في وضع اتفاقيات ملزمة[1].

الخاتمة:

إن أهم ما يمكن التوصل إليه في ختام هذا البحث هو أن قواعد المسؤولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة لم تصل بالرغم من تطورها إلى الحد الذي يتطلبه حجم الخطر الذي يهدد البيئة من هذا الجانب، بدليل كثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعده وتجاهل أطراف النزاع لأحكامه، لذلك فقد وجهت مآخذ كثيرة لهذه القواعد، منها:

أولا: الأحكام الأوّلية التي تحمي مباشرة البيئة أثناء النزاعات المسلحة – المادتان 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول – لا تحقّق هذا الهدف بشكل كاف، لأن مستوى الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى غير دقيق ومن الصعب تحقيقه، ويمكن القول إن الكثير من الضرر البيئي الخطير يُترك خارج نطاق إجراءات الحماية الحالية، ومن ثم، تتطلَّب هذه المصطلحات تعاريف واضحة وأنسَب.

ثانيا: أن المبادئ الدولية العرفية كمبدأ الضرورة العسكرية والتناسب قد لا تكون كافية للحد من الأضرار التي تلحق البيئة أثناء النزعات المسلحة، حيث كثيرا ما تثور صعوبات عملية تتعلق بعدم وجود معايير دولية لتحديد عتبة هذه المبادئ، مما يجعل من السهل تبرير أي ضرر بيئي بأنه يدخل ضمن الضرورة العسكرية، وهذا يحد من الفعالية العملية لهذه المبادئ.

ثالثا: لا توجد آلية دولية دائمة لرصد الانتهاكات القانونية للصكوك الدولية أثناء النزعات المسلحة، وتحديد المسؤولية ودعم عمليات التعويض على أساس منهجي، وحتى بالنسبة لهيئة التحقيق المنشأة لرصد انتهاكات البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، لا يمكنها تنفيذ مهامها إلا بموافقة الدول، كما أنها لا تعالج انتهاكات الصكوك الأخرى، لذلك فإنه يتعين إنشاء هيئة دائمة للأمم المتحدة لمراقبة الانتهاكات والتعويض عن الضرر البيئي.

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص13.

ومن هنا يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مازالت ضعيفة ولم ترق إلى المستوى الذي يتطلبه حجم الخطر الذي يهدد البيئة من هذا الجانب، لذلك فإن الدعوة إلى تطوير هذه أصبحت شيئا يلزم تكرسيه في نصوص قانونية جديدة واضحة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر **ICRC**، جنيف، فبراير، 2007.
- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2. المقالات والأبحاث:

- عمر محمود اعمر، "**حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية الصادرة عن جامعة العلوم التطبيقية عمان –الأردن ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول 2008.
- محمد حسين غلوم، "**الاحتلال العراقي الممارسات والوقائع من شاهد عيان**"، ندون بحثية بعنوان: الغزو العراقي للكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1995.
- روبن غايس، "**هياكل النزعات غير المتكافئة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 684، ديسمبر 2006.

3. الرسائل والمذكرات:

- حسين علي الدريدي، **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة**، رسالة دكتورة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدارسات العليا، 2003.

- مولود احمد مصلح، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.

4. التقارير:

- تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني، المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/1994/9.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، **المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني**، 2008.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008.

5. الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.
- برتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية للحرب المعتمد في 17 يوليو 1925 بمدينة جنيف السويسرية، والمصادق عليه في 03 نيسان 1927.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950.
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ، والذي دخل حيز التنفيذ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المعقودة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1976.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. الكتب:

- **Yoram Dinstein, Protection of the Environment in International Armed Conflict, Kluwer Law International Printed in the Netherlands, 2001.**

2. التقارير:

- **Protecting the environment during armed conflict An inventory and analysis of international law, United Nations Environment Programme, November 2009.**

جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأستاذ. الطاهر زخمي

باحث في القانون الدولي و العلاقات الدولية – جامعة الجزائر 1

taharzekhmi2@gmail.com

ملخص

تعتبر جرائم الحرب من أبرز مواضيع القانون الدولي الجنائي، بفعل الانتشار الرهيب للنزاعات المسلحة في الوقت الراهن، ومن بين صور هذه الجرائم البشعة جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة المنصوص عليها في ملحق الفقرة (2/أ/6) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة في حق المدنيين وفي حق أسرى الحرب على حدٍ سواء، ومن جهة أخرى فإن مبدأ الحق في المحاكمة العادلة من المبادئ المتعارف عليها في الأنظمة القانونية الداخلية إذ تنص غالبية دساتير الدول على هذا الحق، بل وجرمت الاعتداء على هذا الحق الذي يمثل مؤشراً حقيقياً لمدى احترام النظام السياسي في الدولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتزامه بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المكرسة له.

Abstract

The war crimes are considered as the leading topics in the international criminal law because of the proliferation of armed conflicts at present. the denying a fair trial cited in the annex paragraph (2/a/6) of article VII of the International Criminal court Statute in 1998 is one of the pictures of these heinous crimes of the war crime ,and this crime could be committed against civilians and captives .

The right principle to fair trial is one of the principles recognized in domestic legal systems, most State constitution provides for such right ,and criminalized the violation of this right, which is a true indication how the political system in the State respects the human rights and fundamental freedoms and its commitment to international conventions and charters devoted.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب، القانون الجنائي الدولي، الحق في المحاكمة العادلة، المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسباً، فسعى إلى تخفيف ويلاتها من خلال جعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، لهذا صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحرب وقواعدها، حين فرضت قيوداً معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب، من أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907[1] التي نظمت قواعد الحياد والحرب وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949[2] المتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة، والبروتوكولان الإضافيان لها الصادران عام 1977[3]، هذا الاهتمام بجرائم الحرب على المستوى الدولي يمثل انعكاساً للمبادئ والقواعد المتعارف عليها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، ذلك أن سياسية التجريم على المستوى الوطني سابقة لسياسية التجريم الدولية، خاصة فيما يخص تكريس الحقوق القضائية للإنسان، وعلى رأسها مبدأ عدم جواز حرمان أي شخص من محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية.

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أهم حقوق الإنسان المكرسة بموجب العديد من المواثيق والصكوك الدولية[4]، وقد جاء في نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] ما يلي: "

---

[1] اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، ودخلت حيز التنفيذ: في 26 كانون الثاني/ يناير 1910.

[2] المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلي 12 آب/ أغسطس 1949، تاريخ بدء التنفيذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950. راجع، ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والبروتكولات الإضافية إليها، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، تشرين الثاني/ نوفمبر 2012.

[3] اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/ يونيه 1977 – تاريخ بدء التنفيذ: 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978. راجع، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، آذار/ مارس 2010.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي "مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية"، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص: 203.

[5] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1963، العدد 64.

لكل شخص الحق وعلى قدم المساواة في أن تُنظر قضيته أمام محكمة نزيهة، بطرقة عادلة وعلنية سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو للنظر في الاتهامات الجنائية الموجهة إليه "، كما أن المادة الحادية عشر من ذات الإعلان نصت أيضاً على مبدأ هام من مبادئ العدالة الجنائية، والمتمثل في اعتبار المتهم بريئاً إلى حين ثبوت إدانته بحكم صادر عن محكمة مختصة تتوفر له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، كما يجب أن يكون الفعل الذي يُسند إلى المتهم فعلاً من الأفعال التي يجرمها القانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكاب هذا الفعل، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة الموقعة على المتهم في حال الإدانة غير متناسبة مع حجم الجرم المرتكب.

لقد أبدى المجتمع الدولي في الوقت الراهن اهتماماً بالغاً بجريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة، وتجلى ذلك من خلال الصكوك الدولية المكرسة لحماية الفئات الضعيفة إبان النزعات المسلحة، وكذلك الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[1] في هذا الشأن، لكن السؤال المطروح في هذا الشأن هل ساهمت هذه المواثيق والمنظمات الدولية في الحد من جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة إبان النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال الحربي؟، ولمناقشة هذه الإشكالية سيتم التركيز في المبحث الأول من هذه الدراسة على ماهية جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة من حيث المفهوم والأركان، أما المبحث الثاني فيتعلق بتبيان الفئات المحمية التي يجب أن يُكفل لها حق المحاكمة العادلة وفي هذا السياق تم التنويه إلى بعض النماذج التي تشكل جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة.

[1] ترى منظمة العفو الدولية أن في حالة عدم وجود حكم صريح بشأن جانب معين من جوانب الحق في محاكمة عادلة في إحدى معاهدات القانون الدولي الإنساني، لا يعني هذا أن القانون الإنساني يجيز انتهاك هذا الجانب، إذ أن ضمانات المحاكمة العادلة مصاغة بعبارات فضفاضة بحيث تشمل جميع أنواع الضمانات المعاصرة ذات الصلة، وهي لم تعيّن إلاّ الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب احترامها في جميع الحالات، ومع أن الالتزام بضمان المحاكمة العادلة ينطبق بالقدر نفسه على الدول وعلى جماعات المعارضة المسلحة، إلاّ أن مثل هذه الجماعات لا تملك في معظم الأحوال محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة، قادرة على ضمان محاكمة عادلة، ولذا فالشكل الوحيد لوفائها بهذا الالتزام هو قيامها بتسليم المشتبه فيهم إلى محكمة جنائية دولية أو إلى دولة تمارس الولاية القضائية العالمية. أنظر، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014، رقم الوثيقة: POL 30/002/2014، ص: 243.

المبحث الأول: ماهية جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

إن التطور الذي شهدته العلاقات الدولية – وما انجر عن تلك التطورات من تأثير على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية– كان السبب في ازدياد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، حيث ظهرت عدة فروع للقانون الدولي اهتم كل فرع بجانب من الجوانب الخاصة بالفرد الذي بات من أهم المواضيع المثيرة للنقاش، بل بات محور كل العلاقات الدولية، ولقد لعب القانون الدولي الجنائي كفرع من هذه الفروع الدور الحاسم في حماية القيم المعترف بها من قبل المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، عن طريق سياسة تجريم انتهاك حقوق الإنسان وتحديد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، والقانون الواجب التطبيق، والهدف من وراء ذلك هو حماية النظام العام الدولي، وتكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

وإجلاءً لماهية جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة نتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة في مطلب أول، ثم نناقش أركان هذه الجريمة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

من خلال الصكوك الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية يمكن استخلاص أن الاهتمام بحق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر قضية ذات اهتمام عالمي، حيث سعى المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود صوب توفير الضمانات الضرورية لكفالة الحق في المحاكمة العادلة، وفي هذا الإطار لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً فعالاً في تكريس مبادئ احترام هذا الحق، من خلال عمل أجهزتها الرئيسية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي الذي ساهم في بناء قواعد القانون الدولي الجنائي، بما يضمن متابعة أي جريمة من الجرائم الدولية ومنها جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة، ودون حرمان المجرمين أنفسهم من حقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة، وقد توج هذا المسعى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[1] كهيئة قضائية دولية تضطلع بمهمة متابعة الجرائم الدولية الخطيرة[2]، ورغم هذا التطور الذي شهده المجتمع الدولي على صعيد الهيئات القضائية فإن الغموض لازال يكتنف بعض الجرائم مثل جريمة الحرب المتمثلة في المحاكمة العادلة.

---

[1] اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998، تاريخ بدء التنفيذ: 1 حزيران/ يونيه 2001.

[2] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية " معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 234 وما بعدها.

وقبل تعريف جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة لا بد من إلقاء نظرة على المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة كأصل عام.

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة العادلة

نصت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية على مبادئ المحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء لعام 1985[1]، وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988[2]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990[3]، والمبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين لعام 1990[4]، بالإضافة إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966[5]، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي نصت في مادتها السادسة على أنه يجب ضمان حق المتهم جنائياً أو المدعي المدني في الحصول على محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة مشكلة طبقاً للقانون، تصدر الحكم في حقه في فترة زمنية معقولة، ونفس المبدأ كرسته المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والمادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981، ويقع على الدول واجب تضمين هذه النصوص في تشريعاتها الداخلية[6].

---

[3] مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في الفترة من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

[2] اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

[3] اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

[4]Basic Principles on the Role of Lawyers, Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 27 August to 7 September 1990, U.N. Doc. A/CONF.144/28/Rev.1 at 118 (1990).

[5] وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966، تاريخ بدء التنفيذ: 23 آذار/ مارس 1976. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء التنفيذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976. وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 أيار/ مايو 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 17 ماي 1989، العدد 20.

[6] يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي وتشمل بل الانتصاف

إن القضاء هو المرجع الأساسي لتحقيق العدالة عندما يتعرض أمن الأشخاص للاعتداء لذلك وجب توفير الوسائل الضرورية لحماية الحق في المحاكة العادلة وتأمين الفرص الكافية للدفاع عن الحقوق أمام الجهاز القضائي المنوط به النظر في القضايا المعروضة أمامه، من خلال تنظيمه التنظيم الذي من شأنه جعل المحاكمة تتسم بالعدالة والنزاهة، بحيث لا تتأثر بمصالح السلطة السياسية في الدولة وكذلك الأوضاع الأمنية، إذ من الواجب كما أقررنا سابقاً ضمان هذا الحق في أوقات السلم وكذلك زمن الحروب والنزاعات والاضطرابات، وتجدر الإشارة إلى أن جل مبادئ المحاكمة العادلة إما أن تتعلق بالجهة القضائية وتنظيمها أو تخص المتهم في حد ذاته، ففيما يتعلق بالجهاز القضائي يجب تأمين إجراءات سليمة في التحقيق وسير المحاكمة، ومن الواجب أن تتعدد درجات المحاكمة وفصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم ثم فصل سلطة التحقيق عن سلطة الإدعاء، فتعدد درجات المحاكمة يعطي مجالاً أوسع للكشف عن ملابسات التهمة والوصول إلى الحقيقة[1].

بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون جميع الأفراد سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية موجهة إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون وتصدر أحكامها بصورة علنية بحضور الصحافة والجمهور، مع مراعاة بعض الإستثناءات المتعلقة بحالات خاصة، كحماية النظام العام والآداب العامة أو الأمن القومي أو ضوابط المجتمع الديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، أو كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحة الأطراف خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال[2]، وقد أكدت المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالنص على أن لكل شخص الحق في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلا عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقا للقانون المحلي، ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. راجع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البند 71 (أ) من جدول الأعمال، 21 آذار/ مارس 2006، وثيقة رقم: A/RES/60/147 ، ص 8.

[1] د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة " مقاربة بين النص والواقع "، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2011، ص355.

[2] المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966. وراجع أيضاً راجع المادتين 66 ، 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أما فيما يخص الضمانات الخاصة بالمتهم فيجب التقيد بها منذ توجيه الاتهام إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر في حقه، فتشمل حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، وأن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وذلك حماية لحقوق الأفراد والحيلولة دون إجراء توقيفات تعسفية، وعدم تحديد تهمة معينة منسوبة إلى الشخص الموقوف، مع إعطائه من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، كما يجب أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه دون تحميله تكاليف إذا كان غير قادر على تسديدها، ويحق له مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وإذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة يزود مجانا بترجمان، أيضاً يجب عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وفي حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم[1].

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى قصد إعادة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وحين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه، على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى هذا لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل دولة[2]، كما أنه من حق المتهم عدم التعرض للتعذيب والحق في عدم اعتماد أقوال منتزعة بفعل التعذيب[3]، وتجدر الإشارة في هذا

[1] المادة 4.3.2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وراجع أيضاً المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. والمادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

[2] المادة 7.6.5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] هذا ما تضمنته المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء التنفيذ: 26 حزيران/ يونيه 1987. أنظر، د. إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 24.

السياق أن تعرض المتهم للتعذيب والمعاملة المهينة ظاهرة شائعة اليوم حتى في الدول الأعرق ديمقراطية وحضارة، وبالتأكيد تزداد الصورة بشاعة في الدول المتخلفة وتتدرج تبعاً لالتزامها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

إن مبادئ المحاكمة العادلة المذكورة سابقاً تنطبق في وقت السلم وكذلك في وقت الحرب، مع أن هذه الحالة الأخير (الحرب) نظراً لطابعها الاستثنائي وصعوبة التحكم في أثارها الجانبية وطبيعة الفئة المحمية الموجه إليها الاتهام يمكن التغاضي عن بعض المبادئ التي لا تلحق ضرر بحقوق المتهمين مثل عنصر العلنية، غير أن المبادئ الأخرى التي لها تأثير مباشر على شرعية المحاكمة فلا يجوز المساس بها، مثل تمتع المحكمة بقدر من الاستقلالية عن الجهاز التنفيذي في الدولة، وأن تكون مشكلة طبقاً للقانون الجاري به العمل في النظام الداخلي للدولة، مع كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بتوكيل محامٍ وإعطائه الفرصة لتحضير دفاعه، والحق في الاستعانة بمترجم عند اللزوم مع ضمان طرق الطعن القانونية وعدم المماطلة في إجراءات الفصل في القضية، بالإضافة إلى إخطار دولة جنسية المتهم بهذه المحاكمة إذا كان هذا الأخير من غير رعايا الدولة التي تُباشَر إجراءات التقاضي أمام محاكمها.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

رأينا فيما سبق أن مبادئ المحاكمة العادلة تقوم على حق كل متهم في جريمة أو فعل يعاقب عليه القانون في أن يحاكم أمام محكمة مختصة وفقاً للإجراءات العادية للتقاضي، مع ضمان حسن سير العدالة وتطبيق القانون وضمان حق الدفاع للمتهم من خلال الحق في اختيار محامٍ وتوفير القدر الأدنى من المعاملة الإنسانية[2]، وهذا هو أحد تعاريف المحاكمة العادلة التي تنطبق في الظروف العادية كما تنطبق إبان النزاعات المسلحة، وفي إطار هذا الوضع الأخير (النزاعات المسلحة) يصبح الاعتداء على حق المتهم في المحاكمة العادلة جريمة من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

إن جريمة الحرب المتمثلة في المحاكمة العادلة هي جريمة ترتكب أثناء نزاع مسلح[3] سواء ضد شخص مدني أو ضد أسير حرب، يحرم بموجبها المتهم من الضمانات القضائية العادية، ويستوي في ذلك أن

[1] د. عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 359.

[2] د. عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 204.

[3] تعتبر في حكم النزاع المسلح حركات التحرير الوطني وسلطات الاحتلال وكذلك الحروب الأهلية وتطبق بشأنها قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقع أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر يعتبر ذلك جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا استثناء تفرضه مبادئ الإنسانية حماية لفئة المدنيين والمقاتلين العزل.

يكون ذلك الحرمان أثناء حالة الحرب القانونية أو حالة الحرب الواقعية، كما يمكن تعريفها بأنها حرمان شخص أو عدة أشخاص ممن شملتهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الضمانات القضائية العادية في سياق نزاع مسلح[1]، من جهة أخرى نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أن إعدام شخص مدني أو أسير حرب دون محاكمته محاكمة نظامية أو دون توفير الضمانات القضائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية وفي الأنظمة القضائية الوطنية أثناء نزاع مسلح، يعتبر جريمة من جرائم الحرب التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو كانت التهمة التي أعدم بسببها ثابتة في حقه من حيث الواقع، مادامت أركان الجريمة قد تحققت[2].

إن التنصيص على معاقبة مرتكب جريمة الحرب المتمثلة في المحاكمة العادلة يعتبر تطوراً مهماً في تقرير وتكريس قواعد القانون الدولي الجنائي، فاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 قامت بتقنين قواعد وأعراف الحرب، إلاّ أنها لم تتطرق إلى مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاك تلك القواعد والأعراف واكتفت بمسؤولية الدول عن الأفعال التي يرتكبها الأفراد وذلك بمقتضى نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1899، وقد ظهرت البدايات الأولى لإقرار مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب من خلال نص المادتين 228 و 230 من اتفاقية فرساي التي تضمنت اعترافاً من ألمانيا باختصاص قضاء الدول المتحالفة بمعاقبة مجرمي الحرب الألمان بما في ذلك إمبراطور ألمانيا **Guillaume** 2 بناءً على نص المادة 227 من نفس الاتفاقية.

راجع ، د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ط 1، ص 112.

[1] حتى أن الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس لا يمكن معاقبته دون محاكمة مسبقة. أنظر المادة 30 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[2] حسب نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن إختصاص المحكمة إختصاص تكميلي للقضاء الوطني، بحيث ينعقد للمحكمة النظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين: تكون الحالة الأولى إذا كان القضاء الوطني لدولة ما غير راغب أو غير قادر على الإضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة، والحالة الثانية تخص ما إذا كان التحقيق قدر أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية نظر الدعوى، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المحاكمة، ويدخل في سلطة المحكمة مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية في الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بالتحقيق والمحاكمة. راجع، فضيل خان، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، العدد 6، ص 233.

إلاّ أن هذه النصوص لم تطبق على أرض الواقع إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبورغ[1]، وتعزز ذلك الموقف الحاسم في تكريس مسؤولية الفرد الجنائية باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي ساهمت في تقنيين قواعد القانون الدولي الإنساني مبينة الفئات المشمولة بالحماية، هذه الاتفاقيات التي أضحت مرجعاً وقاعدة استند عليها المجتمع الدولي في تثبيت ركائز القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحاكمة الجنائية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

تتكون جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى من الأركان التالية: الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب توفر الركن الدولي، وقد يلاحظ القارئ عدم التطرق إلى الركن الشرعي في فرع مستقل، والسبب راجع إلى طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي التي تتميز بالطابع العرفي رغم حملة التقنين التي تطبع قواعد القانون الدولي في الوقت الراهن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة والمكونة للركن الشرعي لها تم التطرق إليها في ثنايا جميع أجزاء البحث.

وبصفة عامة يقصد بالركن الشرعي[2] أن يكون الفعل المرتكب مجرماً، أي وجود نص قانوني يصف الفعل المقترف على أنه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة من الجرائم ويحدد العقوبة المناسبة لها، إذ ينبغي أن يكون متضمناً في نص مكتوب حيث يستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الدولي الجنائي نظراً لكون قواعده قواعد عرفية كرستها فيما بعد مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وفي سياق إبراز الركن الشرعي لجريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية / أ /6 على ما يلي: " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية " تجدر الملاحظة إلى أن هذا النص كغيره من النصوص المتعلقة بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 45.

[2] يمثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على نص حجر الزاوية في التشريعات الجنائية الداخلية في مختلف دول العالم، وغالباً ما تؤكد في دساتيرها قوانين العقوبات، وهذا المبدأ من مفرزات الثورة الفرنسية وقد تم إقراره في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 في المادة 24. راجع، د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية "على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 124، 125.

يحدد العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، بل تم ترك المجال مفتوح أمام الجهة القضائية التي تتولى محاكمة مرتكب هذه الجريمة في إعمال سلطتها التقديرية عند تحديد العقوبة.

الفرع الأول: الركن المادي[1]

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدأ الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر عام 1944 وقانون العقوبات الجديد الحالي الصادر عام 1994، وكذلك الأمر الملكي البريطاني الصادر عام 1946 الخاص بعقاب مجرمي الحرب في المنطقة البريطانية من ألمانيا المحتلة، فما المقصود بالحرب؟ الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر، أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية، وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب، فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، إذ في نشوب القتال المسلح فعلاً ما يفيد إعلان الحرب ضمناً ويعد قرينة على ذلك الإعلان، وإن الإعلان في ذاته ليس أمراً جوهرياً، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية وإن كان يعد عملاً من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج المترتبة على هذه الحالة[2].

ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة، إذ يستوي أن يكون عسكرياً[3] أو مدنياً[4] وسواءً كان في هذه الحالة الأخيرة يشغل

---

[1] د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 46 – 48.

[2] هذا ما جرى عليه العرف الدولي حيث اعتبر الكونغرس الأمريكي في 1917/4/6 أن الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة – استناداً إلى ذات الأساس – بين كل من بارجواي وبوليفيا عام 1933، وبين إيطاليا والحبشة عام 1935، وبين الصين اليابان عام 1937 وبين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية حيث هاجمت القوات الأمريكية اليابانية القوات الأمريكية في كل من بيرل هاربر وماليزيا ودافاو في شهر سبتمبر/ أيلول عام 1941. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111، 112.

[3] بالنسبة للقادة العسكريين ورؤساء الدول فمسؤوليتهم عن جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة قائمة، متى ارتكبت هذه الجريمة عن طريق أوامر صادرة عنهم، أو قصروا في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعها. المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية: (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ (ج) إذا لم تكن

منصباً رئاسياً في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق[1]، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فرساي عام 1919 في المادة 228 " تعترف حكومة ألمانياً لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة "، كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أم كان مشروعاً كما لو كان اللجوء إليها استخداماً لحق الدفاع الشرعي[2].

يشترط لقيام أي جريمة من الجرائم أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعتبر انعكاساً لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة من خلال سلوك إيجابي أو سلوك سلبي يؤدي إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون، فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة الدولية ومنها جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة كما هو الحال في القانون الداخلي، وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، ويتخذ السلوك الإجرامي كما قلنا سابقاً إما سلوكاً إيجابياً يتمثل في القيام بفعل إجرامي وإما سلوكاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون[3]، من بين هذه السلوكات معاقبة المدنيين عن أفعال ارتكبت سابقة أو لم يقوموا باقترافها أو إصدار أحكام قضائية تتضمن عقوبات لا تتناسب بتاتاً مع حجم الجرم المرتكب، ومن أمثلة ذلك ما فعله القادة النازيون إبان الحرب العالمية الثانية، أو ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني[4].

يمتد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة إلى المعاملة اللاإنسانية لفئة أسرى الحرب، حيث ضمنت اتفاقيات جنيف حق أسير الحرب في أن يحضا بمحاكمة عادلة في حال توجيه تهمة من التهم إليه، فيحق له الاستعانة بمحامٍ يتولى الدفاع عنه

عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛ 2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

[1] يعتبر المركز الرسمي ركن ضروري من أركان الجرائم الدولية، إذ لا يمكن للأفراد العاديين إرتكاب مثل هذه الجرائم، بل وحتى في حالة تورطهم فيها عن طريق التنفيذ أو المساعدة، فهم يتحملون المسؤولية الجزائية الدولية عنها باعتبارهم مشاركين أو شركاء فيها، في حين يعتبر كبار المسؤولين في الدولة الفاعل الرئيسي لها، وذلك ليس على أساس التنفيذ الشخصي لها، بل إما على أساس التشجيع والتحريض وإصدار التعليمات بارتكابها أو على أساس عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل منع وقوعها. راجع، إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 188 وما بعدها.

[2] د.عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 82 ، 83.

[3] د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 132.

[4] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 724، 725.

واستدعاء الشهود، كما يحق له الاستعانة بمترجم إذا دعت الضرورة لذلك، وفي حال صدور حكم قضائي في مواجهته يجوز له استئناف ذلك الحكم، وكل إخلال بذلك يرتب مسؤولية الدولة الآسرة، ويتحقق الركن المادي لجريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة تبعاً لذلك، وتجدر الإشارة أن الفعل الإجرامي المتمثل في الحرمان من المحاكمة العادلة، يجب نسبته إلى الدولة الآسرة بالنسبة لأسير الحرب أو إلى الدولة المعادية أو دولة الاحتلال بالنسبة للمجني عليهم المدنيين.

الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن الدولي

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر، وبمفهوم المخالفة يجب أن يعلم الجاني أن تصرفه ينطوي على حرمان شخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 من حقه في أن يحاكم محاكمة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية العادية، وأن الظروف المحيطة به هي حالة حرب تطبق خلالها قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني – إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي، حيث أنه رغم علم الجاني بذلك تتجه إرادته إلى إتيان فعل من الأفعال التي تشكل حرماناً من الحق في المحاكمة العادلة، ما لم يكن الفاعل تحت ظرف الإكراه الذي يدفعه إلى تشكيل محكمة غير قانونية أو عدم توفير الضمانات القضائية الكافية للمتهم، ويكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية وعرضة للعقاب بسبب الشروع في ارتكاب الجريمة، إن كان يتعمد ارتكابها ويتصرف بقصد تنفيذ ذلك القصد تصرفاً يتجاوز مجرد الإعداد لارتكابها، أو يقوم بتصرف بحيث يشكل خطورة جوهرية تجاه تنفيذ الجريمة،

[1] د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 270.

أو ينتهي من اتخاذ كل ما يلزم من خطوات تدخل في نطاق سيطرة هذا الشخص وفقاً لخطته لتنفيذ الجريمة[1].

المثال البارز في هذا الشأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو، أين كان القضاة من جنسية الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعل من هذه المحاكمات ذات طابع سياسي انتقامي[2]، إضافة إلى هذا فقد انتقدت محاكمات نورمبرغ وطوكيو باعتبارها لم تحترم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، بحيث تم تطبيق نصوص قانونية على وقائع ماضية لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، بل وتم إعطاء المحكمتين سلطات واسعة في تقدير العقوبة، وفي هذا خروج عن المبادئ الواجب توفرها في المحاكمة العادلة، إذ المفروض أن القاضي يعتبر حامياً للحق، وبالتالي فإن هذه المحاكمات كانت غير عادلة[3]، ورغم كل هذه المثالب التي تسجل على هذه المحاكمات فقد كان لها من زاوية أخرى فوائد جمة ونتائج عظيمة ، فبالإضافة إلى أنها قضت بمحاسبة النازيين الذي تسببوا في أشنع كارثة مرت على الإنسانية، فقد أطلعت الرأي العام الدولي بما يدور في الدول المستبدة من الحكام الطغاة، وكيف تتحول النظم العادية في الحكم إلى الفاشية والدكتاتورية المستبدة، وكيف يمكن لطاغية أن يسيطر على مقاليد الحكم ويفرض نفوذه ويحكم قبضته على مختلف أجهزة الدولة مرتكباً أبشع الجرائم[4].

من جهة أخرى تعد جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة من الجرائم التي لا تكون بين الأفراد العاديين، إنما يكون أطرافها دولتين أو أكثر[5]، وبالتالي فإن قيام هذه الجريمة يشترط توفر الركن الدولي الذي يتمثل في ارتكاب الجريمة بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها – ضد السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مع دول أخرى، وبناءً عليه لا يتوافر الركن الدولي في حالة ما إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، فالشرط الأساسي هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة في حالة حرب، وتظل حالة الحرب قائمة – من

---

[1] المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 203. وانظر أيضاً، د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 49.

[3] د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 70.

[4] من خلال سجلات الأوامر اليومية والخطب المسجلة والمكتوبة ومحاضر الجلسات ثبت أن النازيين سمحوا بإعدام وإبادة حوالي أثني عشر مليوناً من الرجال والنساء والأطفال في بساطة وهدوء دون شعور بالإثم، ناهيك عن الملايين الأخرى التي سفكت دماؤها في ساحة المعارك من الشعوب المختلفة. راجع، د. عصمت عدلي و د. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 527 ، 528.

[5] د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 132.

وجهة نظر القانون الدولي العام – حتى ولو توقفت العمليات العسكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين إذ تظل حالة الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسمياً أو فعلياً، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة[1].

اعتبر البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977 أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقع أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض ذلك[2]، ورغم ذلك فإن الحرمان من الحق في المحاكمة العادلة هو السمة المميزة لممارسات سلطات الإحتلال عبر التاريخ، ولا أدل على هذا الإنتهاك الخطير المقوض لأركان قواعد القانون الدولي الإنساني من السياسية الإسرائيلية في مواجهة الشعب الفلسطيني.

[1] د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111 ، 112.
[2] د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني: نطاق جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

تشمل جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة فئتين محميتين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، تخص الفئة الأولى أسرى الحرب والمنصوص على حمايتها بمقتضى الاتفاقية الثالثة، والفئة الثانية تخص المدنيين التي نصت على حمايتها الاتفاقية الرابعة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك أمثلة واقعية خاصة بهذه الجريمة، رغم اختفائها في غالب الأحيان خلف التأويلات السياسية، لذلك سنحاول في البداية التطرق إلى الفئات المكفول لها الحق في المحاكمة العادلة إبان النزاعات المسلحة، ثم مناقشة بعض الأمثلة الواقعية لهذه الجريمة.

المطلب الأول: الفئات المكفول لها الحق في المحاكمة العادلة إبان النزاعات المسلحة

حسب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يمكن حصر الفئات التي يمكن أن ينتهك حقها في المحاكة العادلة إبان النزاعات المسلحة في فئة أسرى الحرب وفي فئة المدنيين، ذلك أن باقي الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن إدراجها ضمن هاتين الفئتين، وهذا الاهتمام بحق الإنسان في المحاكمة العادلة إبان النزاعات المسلحة بل وتجريم الاعتداء عليه نابع من القيمة القانونية الكبيرة التي باتت تطبع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الدولي، وتراجع الضمان القضائي الفعال على مستوى الأنظمة الداخلية للدول[1].

الفرع الأول: فئة أسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على جملة المبادئ المتعلقة بحماية فئة أسرى الحرب، وهي مبادئ في غاية الأهمية خاصة وأن المجتمع الدولي يشهد في الوقت الراهن اتساع كبير في النزاعات المسلحة، التي كثيراً ما تخلف عديد الضحايا سواء فيما يخص الفئات التي لا تشارك في العمليات العسكرية أو تلك المشاركة فيها، واعتبرت الاتفاقية أن جرائم الحرب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم[2]، ومن بين المبادئ الخاصة بأسرى الحرب المتضمنة في الاتفاقية ما نصت عليه المادة التاسعة والتسعين بقولها أنه:" أ- لا يجوز محاكمة أو إدانة أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل. ب- لا يجوز ممارسة أي

[1] محمد بن عراب، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، العدد 5، ص 7.

[2] د. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 46.

ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه. ج- لا يجوز إدانة أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامٍ أو مستشار مؤهل".

وعليه فإن اتفاقية جنيف قد سمحت بمحاكمة أسير الحرب عن الجرائم التي يرتكبها، لكن يجب احترام مبدأ الشرعية الجنائية إضافة إلى عدم ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه عليه، يجعله يقر بأفعال لم يقترفها أو عدم السماح له بتوكيل محامٍ يدافع عنه، وتجدر الإشارة إلى أن جميع التحقيقات القضائية المتخذة في حق أسرى الحرب يجب أن تتم في أسرع وقت ممكن، ونفس الشيء ينطبق على المحاكمة التي يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي فيها ثلاثة أشهر[1]، كما أن المخالفات التي تكون عقوبتها الإعدام يجب تبليغها فوراً لأسرى الحرب والدولة الحامية، وفي حالة صدور الحكم بالإدانة فإن حكم الإعدام لا ينفذ إلاّ بعد مضي ستة أشهر عن وصول التبليغ إلى الأطراف المعنية، ولا يعتبر الحكم قابلاً للتنفيذ إلاّ إذا كان صادراً عن المحاكم المختصة بنظر قضايا القوات المسلحة للدولة الحاجزة[2].

يمكن لأسير الحرب أن يستعين بأحد زملائه أو بمحامٍ مؤهل يختاره بنفسه أو من قبل الدولة الحامية[3] قصد الدفاع عنه أثناء المحاكمة، وإذا لم يتمكن الأسير من ذلك تقوم الدولة الحاجزة باختيار محامٍ للدفاع عنه، ويجب منح المحامي الذي تم اختياره مهلة لا تقل عن أسبوعين لتحضير الدفاع قبل بدأ المحاكمة، وكذلك يجب منحه كافة التسهيلات المتعلقة بزيارة المتهم، والتحدث إلى شهود التبرئة، من جهة أخرى يجوز لممثلي الدولة الحامية حضور المحاكمة، إلاّ إذا دعت الضرورة إلى عقد جلسات المحاكمة في سرية حفاظاً على أمن الدولة الحاجزة[4]، ويبلغ الأسير بحقه في استئناف الحكم الصادر في حقه، سواء عن طريق النقض أو التماس إعادة النظر، وفي حال الحكم على الأسير بعقوبة سالبة للحرية يجب حبسه وفق ما يتم عليه حبس القوات المسلحة للدولة الحاجزة، ويجب أن يعامل معاملة إنسانية تليق بإنسانيته مثل: فصل النساء عن الرجال، والحق في تلقي المراسلات، والتمتع بفترات لرؤية النور وشم الهواء الطلق[5].

---

[1] المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[2] المواد 100 – 103 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[3] "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق علي أداء المهام المسندة إليها. أنظر المادة 2/ ج من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

[4] المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[5] المادتان 106، 108 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

وقامت بعض الدول إبان الحرب العالمية الثانية بمحاكمة أسرى حرب لديها، بتهمة ارتكابهم لجرائم حرب على أراضيها، دون أن توفر لهم أية ضمانات قضائية، مثل روسيا التي حاكمت بعض الضباط الألمان في مدينة فاركوف أثناء احتلالها عام 1943[1]، وفي ذلك انتهاك جسيم لقواعد الحماية التي يتمتع بها أسير الحرب والمتعلقة بحقه في المحاكمة العادلة، والتي إذا ما انتهكت يمكن مسائلة الفاعل عن جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة، وليس الأسير فقط الذي يحضا بهذه الحماية إنما تمتد الحماية إلى فئة المدنيين.

الفرع الثاني: فئة المدنيين

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على أن الاتفاقية تحمي أولئك: " الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال" وهو ما يترتب عليه تجريم الأفعال التي ترتكب انتهاكاً لهذه المبادئ، من جهة أخرى كفلت هذه الاتفاقية جملة من الضمانات التي تمنع الاعتداء على حقوقهم الآدمية، سواء كانت الحرب معلنة بشكل رسمي أو كانت اشتباك بين طرفين وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، حيث أكدت المادة الثانية في فقرتها الثانية أيضاً على انطباق الاتفاقية في حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى ولو لم يقابل هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة[2].

وعليه فإن سلطة الاحتلال ملزمة بتوفير الحماية للمدنين وعدم معاقبتهم على جرائم لم يرتكبوها، أو ممارسة العقاب الجماعي رداً على أعمال المقاومة[3]، كما أنه لا يجوز معاقبة سكان الإقليم الواقع تحت الاحتلال على جرائم مرتكبة بأثر رجعي، إذ من الواجب أن لا تطبق المحاكم إلاّ القوانين سارية المفعول قبل ارتكاب المخالفات، وفي حال محاكمة أي شخص واقع تحت سلطة دولة الاحتلال يجب على المحكمة التي تنظر في الواقعة الالتزام بفكرة التناسب بين الفعل والعقوبة ولا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ارتكب الشخص المحمي أعمال التخريب الخطرة أو قام بعمل من أعمال الجاسوسية، بشرط أن يكون معاقب على هذه الأفعال بعقوبة الإعدام في تشريع دولة الاحتلال[4].

---

[1] محمد بن عراب، المرجع السابق، ص 7.

[2] كما جاء في نص المادة الثالثة والثلاثين من نفس الاتفاقية ما يلي: " – لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً.– تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. – تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 721. وانظر أيضاً د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 205، 206.

[4] المواد 65 ، 67 ، 2/78 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

تكريساً للضمانات القضائية الممنوحة لفئة المدنيين إبان النزاعات المسلحة نصت المادة الواحد والسبعون في فقرتها الأولى على ما يلي: " لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلاّ إذا سبقته محاكمة قانونية "، وتضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه من الضروري تبليغ المتهم كتابة وبلغة يفهمها بجميع التهم الموجهة إليه، ويجب البت في المسألة بسرعة في مدة معقولة، وإذا كانت التهم عقوبتها الإعدام فيجب إخطار الدولة الحامية بذلك، وفي هذا السياق يسمح للمتهم أن يستعين بمحامٍ وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه واستدعاء الشهود وتوفير كافة التسهيلات بذلك من قبل دولة الاحتلال، وإذا لم يُقْدِم المتهم على اختيار محامٍ تقوم الدولة الحامية بتعيينه، وفي حال عدم وجود الدولة الحامية تعيّن دولة الاحتلال محامٍ شريطة موافقة المتهم، ويجب إبلاغ الشخص المحكوم عليه بحقه في استئناف الحكم الصادر في حقه والمدة المقررة لذلك[1].

يقضي الأشخاص المدانون عقوباتهم في البلد المحتل، ويتم فصلهم عن بقية المحتجزين إن أمكن ذلك، وإخضاعهم لنظامٍ غذائي صحي يكفل المحافظة على صحتهم، كما يجب الفصل بين الرجال والنساء وتراعى وضعية الأطفال[2]، ويتم السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية بزيارة أماكن الاحتجاز للوقوف على مدى معاملتهم معاملة إنسانية[3]، ورغم كل هذه الضمانات المكفولة لفئة المدنيين تظل الممارسة الدولية حافلة بانتهاك حق الإنسان في المحاكمة الدولية إبان النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: نماذج عن جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

إن أكبر إشكالية تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن أن انتهاكات حقوق الإنسان المكرسة بموجب قواعد القانون الدولي باتت تمارس تحت شعار السلام والأمن الدوليين، وهو في حقيقة الأمر السلام العسكري القائم على القوة والمصلحة ويمتد حتى إلى حدود التفكير، ولا شك أن هذا الوضع من أخطر ما يهدد حقوق الإنسان وينسف الاتفاقيات الدولية المكرسة لها من الأساس، ودائماً تكون

[1] المادتان 72، 73 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[2] عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على توفير حماية خاصة لفئة الأطفال دون سن الثامنة عشر من العمر، بحيث حظرت الحكم أو تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم، نظراً لقسوة هذه العقوبة في حق هذه الفئة التي غالباً ما تتحرك بتحريض و توجيه الآخرين، كما أن الأطفال سبب في منع تنفيذ هذه العقوبة على النساء الحوامل، وعليه لا يمكن أن تبرر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال بحالة الضرورة العسكرية. راجع، خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، 2013، ص 313 وما بعدها.

[3] المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

الولايات المتحدة الأمريكية وراء الأعمال الإرهابية بداية من إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناكازاكي على الرغم من إعلان اليابان استسلامها، وكذلك احتلال أفغانستان ثم العراق بالإضافة إلى تسليح الأنظمة الفاشية في جميع أنحاء العالم لقمع شعوبها، ودعم الدولة الإسرائيلية بأحدث الأسلحة لإرهاب الشعب الفلسطيني وثنيه عن المضي نحو الحصول على حقه في تقرير المصير.

وفي سياق ممارسات هذه الدول المشبوهة تضررت العديد من الشعوب وارتكب في حقها أبشع الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة، من بينها الشعب الأفغاني والشعب العراقي وقبل ذلك الشعب الفلسطيني[1]، وعليه سنتناول أولاً جرائم الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق، ثم نسلط الضوء على جرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الأول: جرائم الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق

تعتبر أحداث الحادي عشر أيلول/ سبتمبر عام 2001 من أبرز الأحداث التي ساهمت في تشكيل النظام العالمي الجديد، حيث فتحت الباب واسعاً أمام الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً لبسط هيمنته على مقدرات الشعوب تحت مزاعم القضاء على الإرهاب الدولي[2]، وبمباركة كبرى المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، هذا الوضع الذي يعطي الأحقية للدول الغربية في التدخل في شؤون الدول والشعوب المستضعفة يهدد الأمن العالمي، لأنه ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية، وترتكب باسمه أبشع الجرائم الدولية، ولعل إجراء مقارنة بسيطة بين نتائج الأعمال الإرهابية بالمفهوم الغربي ونتائج حملات التدخل لمكافحة الإرهاب تكشف حجم الانتهاكات

[1] يعتبر الشعب الفلسطيني من أكبر الشعوب التي تضررت جراء سياسة دولة الاحتلال الإسرائيلي القائمة على أساس عزل المدن والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض، فزيادة على الحواجز الأمنية المزروعة في كل الممرات والمعابر، أقامت إسرائيل الجدار العازل بداعي حماية أمنها العام، هذا ظاهرياً لكن في الواقع تسعى من وراء ذلك إلى تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية ومنع أي تواصل بين أفراد الشعب الواحد، وهذا من أفضع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الإنساني مثلما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تشييد الجدار العازل في الأرضي الفلسطينية المحتلة. أنظر، الطاهر زخمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2012، ص 84.

[2] إن عدم وجود قرار واضح من منظمة الأمم المتحدة، أو معاهدة دولية لتعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، هو الذي أدى إلى الخلط بينه وبين صور أخرى قد تتشابه معه أو تختلف عنه، وفي هذا الإطار فإن هجمات 2001/09/11 ضد الولايات المتحدة، قد فتحت المجال واسعاً لتوظيف هذا المصطلح في غير محله. راجع، علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 528 وما بعدها.

المرتكبة على حقوق الإنسان باسم التدخل الإنساني وهي تفوق بكثير الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية عبر العالم[1].

إن الحملتين العسكريتان اللتان قامت بهما الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان عام 2001 والعراق عام 2003، نموذج عن سياسية الهيمنة لهذه الدولة وحلفائها واستهانة بكل القيم والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، لقد كانت هذه العمليات مدعاة لارتكاب أبشع جرائم الحرب في التاريخ الحديث، لقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عمليات الاعتقال العشوائية والزج بعشرات الأشخاص في سجون لا تحترم فيها أدنى القيم الإنسانية، فبالنسبة لمعتقلي قوانتنامو كان أغلبهم من فئة المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية، والشيء الملاحظ هو أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول إخراج غزوها لأفغانستان من دائرة الحرب وبالتالي تجنب تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وباقي قواعد القانون الدولي الإنساني، على أفعالها الموجهة ضد المدنيين والفئات المحمية الأخرى، وبغض النظر عن طريقة الاعتقال غير المشروعة فإن أغلب المعتقلين لم توجه إليهم تهم محددة ودون تقديمهم للمحاكمة، وفي هذا السياق صرح وزير الدفاع الأمريكي آنذاك (دونالد رامسفيلد) : أن هؤلاء الأشخاص سيظلون معتقلين ودون محاكمة لعدة سنوات، وستقوم لجنة مختصة بفحص ملفاتهم سنوياً[2].

إن طريقة الاعتقال التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى تم ممارسة أبشع الانتهاكات على المعتقلين من قتل وتعذيب وحرمان من الحق في المحاكمة العادلة[3]، بالإضافة إلى عدم السماح للهيئات الدولية بزيارة معتقل قوانتامو، وقد ناقشت منظمة العفو الدولية هذا الأمر في مؤتمرها المنعقد باليمن منتصف نيسان/ أبريل عام 2004، لكن الولايات المتحدة الأمريكية دائماً تتحجج بأن هؤلاء المعتقلين يمثلون تنظيمات إرهابية تهدد أمن وسلام كل الدول، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من كان وراء ميلاد الكثير من هذه التنظيمات حيث قامت بدعمها ماديا وعسكرياً وحتى سياسياً، فعلى سبيل المثال كانت تصور زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن على أنه بطل ورز للحرية عندما كان يقاوم الاتحاد السوفيتي في

---

[1] الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص: 113.

[2] د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 82، 83.

3 ينص المبدأ 1 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على ما يلي: "يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر".

أفغانستان، ونفس الشيء حدث مع الرئيس العراقي صدام حسين في حربه على الجمهورية الإسلامية الإيرانية[1].

أما بالنسبة للعراق أجرت منظمة العفو الدولية تحقيقات فيما يتعلق بحالات الاعتقال غير القانوني، من قبل قوات التحالف الدولية، وكشفت المنظمة أن هذه القوات على رأسها القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية قامت بعمليات اعتقال تعسفية في حق مواطنيين عراقيين، حيث لم تقم بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بإطلاق سراحهم فوراً، ولاحظت اللجنة المكلفة بعمليات التحقيق أن المعتقلين المشتبه في ارتكابهم جرائم يحرمون من حق الاتصال بحامٍ للدفاع عنهم، رغم أن القانون يسمح لهم بذلك بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة، إضافة إلى منعهم من الاتصال بعائلاتهم، ويعتبر سجن أبو غريب الذي يضم الأسرى العراقيين لدى القوات الأمريكية من أكبر السجون انتهاكاً لحق الإنسان في المحاكمة العادلة، ذلك أن اتفاقية جنيف الثالثة تشترط في مادتها 108 أن يكون مكان تنفيذ العقوبة تتوفر فيه ظروف معيشية لائقة، زيادة على ذلك فإن الالتزامات الواقعة على سلطات الاحتلال الحربي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض عدم الإساءة إلى سكان الإقليم المحتل[2].

من جهة أخرى أثارت محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين[3] الكثير من التساؤلات وعلامات الاستفهام التي فرضت نفسها على مسرح الأحداث، نظراً للغموض الذي اكتنف الأسس القانونية المستند عليها في الإدانة والحكم والتنفيذ، حيث تم محاكمة صدام حسين أمام محكمة من درجة واحدة على ما نسب إليه من جرائم ضد الإنسانية، كما أن صدام حسين كان يحمل صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة العراقية إلى جانب وصفه كرئيس جمهورية العراق وقت الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، فهو كرئيس دولة لم يعزله شعبه بصورة ديمقراطية إنما قبض عليه المحتل الأجنبي على أرض وطنه بعد أن قاد مقاومة مسلحة ضد هذا المحتل الأجنبي، وبالتالي فإن القبض عليه في هذه الظروف يجعله يستفيد من الحماية المقررة لأسرى الحرب، فعند فرَض أن صدام حسين حوكم بوصفه رئيس دولة فإنه يكون من العدل والمنطق أن يخضع للدستور والقانون العراقي الذي كان سائداً خلال فترة حكمه للعراق، حيث تم إلقاء القبض عليه عندما كان المتصرف في شؤون العراق الحاكم المدني

---

[1] د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 81.

[2] د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 229.

[3] في هذا المقام نحن لسنا بصدد الحديث عن طبيعة شخصية صدام حسين أو طبيعة نظام الحكم الذي كان يطبقه في دولة العراق وحتى عن الجرائم التي اتهم بها، إنما الحديث عن طبيعة المحاكمة التي أدين على أساسها من حيث شرعية المحاكمة ومدى توفر الضمانات القضائية الكفيلة بضمان الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الأمريكي بول بريمر، وليس حكومة عراقية منتخبة تمارس مهامها واختصاصاتها بناءً على دستور قائم وتتمتع بصلاحيات عزل أو تنحية رئيس الدولة[1].

أما عند فرَض أن محاكمة صدام حسين تمت على أساس الصفة العسكرية، فيتحتم أن يعامل كأسير حرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949 وبمعرفة هيئة الصليب الأحمر الدولي، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن صدام حسين كان له ملف لدى الصليب الأحمر الدولي بصفته أسير حرب، وعليه فإن تسليمه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للسلطات العراقية دون الرجوع إلى الصليب الأحمر أو مجلس الأمن يعد إجراءً معيباً من حيث الشكل والموضوع، بل مخالفاً للأعراف والمعاهدات الدولية، كما تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه بسرعة كبيرة وفي وقت مستفز بشدة للمشاعر نظراً لارتباطه بعيد الأضحى المبارك، وهو امتهان خطير لحقوق الإنسان ويشف عن تصرف انتقامي زيادة على حرمان شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من حقه في تنفيذ العقوبة دون استفزاز لمشاعره المرتبطة بالعقيدة التي يدين بها، كل هذا يثبت أن محاكمة صدام حسين كانت محاكمة غير شرعية لم تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وأن توقيع عقوبة الإعدام عليه لم تحترم الشروط التي تتطلبها المواثيق الدولية[2].

إن الحقيقة بخصوص انتهاك حقوق المعتقلين في كل من معتقل قوانتانامو وسجن أبو غريب وغيرها من الممارسات الأخرى المنافية للقيم الإنسانية، هي غير ما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أن تصوره للرأي العام العالمي، من كون هؤلاء الأشخاص يقومون بأعمال إرهابية ويهددون السلام العالمي، وحتى ولو افترضنا جدلاً أن هذا الزعم صحيح، فهل يبرر ذلك انتهاك حق هؤلاء في المحاكمة العادلة وممارسة أبشع صور التعذيب عليهم، إن هؤلاء المعتقلين من فئة الأسرى والمدنيين الذين كفلت لهم قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية اللازمة، لاسيما الحق في المحاكمة العادلة، وفي حال إدانتهم بالتهم الموجهة إليهم يجب احتجازهم في أماكن تتوفر على قدر من المعاملة الإنسانية، والتي تكون مماثلة لمعاملة أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، هذا ما يحتم على المجتمع الدولي التحرك سريعاً لاستكمال إجراءات غلق هذه المعتقلات والسجون، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية منذ تولي الرئيس أوباما أبدت عزمها على ذلك، ومن زاوية أخرى تفعيل نصوص اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة على كل من كانت له يد في جرائم الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة.

[1] د. عصمت عدلي و د. طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 570 ، 571.
[2] د. عصمت عدلي و د. طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 574 ، 575.

الفرع الثاني: إرتكاب إسرائيل لجريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

دحضاً للإدعاءات الإسرائيلية – القائلة أن فلسطين إقليم لم يكن له كيان مستقل وشخصية قانونية دولية مستقلة وبالتالي فإن قواعد الاحتلال الحربي لا تلزم إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني – يجب التأكيد على أنه منذ فجر التاريخ حتى نهاية الحرب العالمية الأولى كانت فلسطين امتداد لدولة الخلافة الإسلامية، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى خضعت فلسطين كسائر الدول العربية المستأصلة من رحم الدولة العثمانية إلى نظام الانتداب من الفئة " أ " الذي لا يؤثر في استمرار الشخصية القانونية الدولية للأقطار الخاضعة له طبقاً لنص المادة الثانية والعشرين في فقرتها الرابعة من عهد عصبة الأمم وكذلك المادة الخامسة والمادة التاسعة عشر من وثيقة الانتداب، وعليه فإن دولة فلسطين شأنها شأن سائر الأقطار العربية مثل سوريا والعراق ولبنان عندما انتهت فترة الحكم الإسلامي العثماني نشأت لها الجنسية العربية وهذه بديهية قانونية لا يجادل فيها أحد[1].

يمكن إجمال الوضع القانوني الدولي لفسلطين عندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، حيث كانت الأوضاع تتجه نحو استقلال فلسطين والدليل على ذلك مشروع خطة بيفن **Bevin plane** المقدم من قبل بريطانيا في شباط/ فبراير 1947 والذي يتضمن وضع فلسطين تحت وصاية بريطانيا لمدة خمس سنوات يتم خلالها الاستعداد لاستقلال فلسطين، لكن الأوضاع المضطربة حالت دون ذلك الأمر الذي دفع بريطانيا إلى عرض القضية على الجمعية العامة التي أصدرت القرار رقم 107 بتاريخ 10 أيار/ مايو 1947 الذي يدعوا سكان فلسطين إلى الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها، ثم تبعه قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 الذي جعل فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومن خلال ما سبق يتضح أن فلسطين ينطبق عليها

[1] بالرجوع إلى الأحداث التاريخية للمنطقة يتضح مدى زيف الأساس التاريخي الذي يعتمد عليه اليهود في الزعم أن لهم حقوقاً تاريخية في فلسطين، حيث أن هذه الأرض أطلقت عليها الكتب السماوية المكتوبة على الأعمدة البابلية عام 4000 ق م اسم " مارتو " أي الأرض الغربية لأنها تقع غرب بابل، وفي عام 3000 ق م أطلق عليها إسم "أمور" أي أرض الأموريين وهم أجداد العرب، وفي عام 2750 ق م وحدها " سرجون الأول الأكاري الكبير " مع سورية، وفي عام 2000 ق م أصبح يطلق عليها إسم كنعان وبقيت على ذلك حتى عام 950 ق م حيث استولى على قسم منها اليهود كدخلاء بعد مئة عام من حروب طويلة، وفي عام 722 ق م وحدها مرة أخرى سرجون الثاني مع سورية، وقد زارها عام 400 ق م أبو التاريخ "هيرودوت" ويسميها أرض سورية الفلسطينية، ثم وحدها الإسكندر الأكبر إلى الأجزاء السورية عام 331 ق م، بعد ذلك قامت المملكة السورية السلوقية في جميع أجزاء تلك الأرض حتى مجيء الرومان عام 63 ق م، واستمر الوضع حتى فتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام 638 م وبقيت تحت الحكم الإسلامي حتى مجيء أول حملة صليبية عام 1099 م، ليحررها فيما بعد صلاح الدين الأيوبي عام 1187، وبقيت كذلك إلى غاية مجيء الأتراك عام 1566 م ومكثوا فيها إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1918 م. أنظر، د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 9 ، 10.

وصف الدولة وأن الوجود الإسرائيلي عبارة عن احتلال حربي تتحمله بالدرجة الأولى بريطانيا والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1]، وهو ما يفرض تطبيق اتفاقات جنيف لعام 1949 على تصرفات دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأي إخلال من طرفها يمثل جريمة من جرائم الحرب.

ومنذ بداية الهجرات الأولى للجماعات اليهودية إلى فلسطين ارتكبت إسرائيل العديد من الجرائم البشعة في حق الشعب الفلسطيني، ومن بين هذه الجرائم جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة، بحيث حرمت الشعب الفلسطيني من حقوقه القضائية في مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة الثانية (فقرة 2/ب/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ من الواجب على دولة الاحتلال حسب قواعد الاحتلال الحربي توفير الضمانات القضائية للأشخاص الواقعين تحت سلطاتها، وهذا ما هو مفقود في الممارسات الإسرائيلية في مواجهة الشعب الفلسطيني، فقد تم طرد آلاف الفلسطينيين من بيوتهم وأراضيهم دون محاكمة تتوفر فيها حقوق الدفاع، واستعملت إسرائيل في ذلك شتى الوسائل التهديدية بما فيها الإبادة الجماعية، وازدادت حدة تلك الانتهاكات عقب انتفاضة الأقصى بتاريخ 2000/9/28 بعد الزيارة التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلية السابق أرئيل شارون إلى باحة المسجد الأقصى[2]، مثل مجزرة جينين واحتلال كنيسة المهد في نيسان/ أبريل عام 2002[3].

تحتجز إسرائيل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية – كما تدعي – في أماكن غير صحية وغالباً ما تكون في الصحراء أو تحت الأرض، مما يؤدي إلى إصابة العديد منهم بأمراض خطيرة تودي بحياتهم في معظم الأحيان[4]، ولا شك أن هذه الأفعال مخالفة لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، باعتبار أن الأشخاص المناضلين من أجل الاستقلال تنطبق عليهم هذه الاتفاقيات ويتمتعون بالحماية المقررة فيها، فحسب المادة الثالثة الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول سالف الذكر تنطبق نصوص البروتوكول على الأراضي المحتلة وبالتالي تعتبر معاملة إسرائيل السيئة

[1] د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 113 ، 114.

[2] د. موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 19، 34.

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 732.

4 راجع، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) في 31 تموز/ يوليو 1957 و 2076 (د-62) في 13 أيار/ مايو 1977.

للأسرى الفلسطينيين وكذلك المدنيين من قبيل جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة والتي لا تسقط بالتقادم[1].

إلى جانب هذه الانتهاكات في حق المعتقلين وحجزهم في أماكن اعتقال لا إنسانية فقد استخدمت إسرائيل أوامر الاعتقال الإداري[2]، ومفاد هذا الاعتقال توقيف أي شخص دون أن توجه إليه تهمة رسمية ودون تقديم أدلة يمكن مناقشتها من قبل الشخص الموجهة إليه، فالأدلة سرية والأسباب أمنية ويصدر قرار الاعتقال عن قائد عسكري مسؤول عن منطقة معينة، إذ بالإمكان اعتقال شخص لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد دون حد أقصى[3]، وعلى الرغم من إدانة الجمعية العامة لسياسة إسرائيل في الكثير من قراراتها، إلاّ أنها لازالت تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، وتحاول تبرير ارتكابها لجريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة بحجة حماية أمن إسرائيل ومواجهة الأعمال الإرهابية الممارسة ضدها.

أمام هذا الوضع الخطير يتحتم على المجتمع الدولي أن يضغط على مجلس الأمن الدولي بغية التدخل إنسانياً في فلسطين لفرض تطبيق قواعد الاحتلال الحربي، مثلما تدخل عام 1991 لحماية الأكراد والشيعة في جنوب العراق وشماله من أعمال القمع التي تعرضوا لها من قبل النظام العراقي آنذاك، وردعه عن الاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حال إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على الحيلولة دون صدور قرار التدخل الإنساني في فلسطين يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة، التي تملك استناداً إلى مبدأ الصلاحيات الضمنية إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام يُلزم إسرائيل

---

[1] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وراجع أيضاً نص المادة 1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

[2] يجري الإعتقال استناداً إلى مواد سرية لا يسمح للمعتقل أو لممثله القانوني بالإطلاع عليها، وفقاً للأمر العسكري 941 لعام 1977 في قطاع غزة، وبالتالي فإن غالبية المعتقلين الإداريين لا يبلغون بالأسباب الكامنة والدقيقة لاعتقالهم، ولذلك فهم عاجزون عن الطعن بصورة فعالة في الأسباب التي ترتكز عليها أوامر التوقيف، فهم يحتجزون عادة بموجب أوامر لا تتضمن تواريخ محددة، هذا في الوقت الذي ينص فيه القانون الإسرائيلي على أنه لا يجوز إصدار أمر الإعتقال الإداري إلاّ لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو الأمن العام، أي أن يكون إجراءً وقائياً لا جزائياً، إلاّ أن الوقائع أثبتت أن أوامر التوقيف الإداري استعملت لتوقيف الأشخاص بسبب ممارساتهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والاجتماع. عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987 – 1993، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2004، ص 150.

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 736.

باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وتحميل القادة الإسرائيليين مسؤولية جرائم الحرب المرتكبة والتي من بينها جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة.

الخاتمة

تعتبر مسألة استقلالية الجهاز القضائي في الدولة ونزاهته وتشكيله وفق النصوص القانونية المعمول بها، أهم الضمانات القانونية المكرسة لحق من أبرز حقوق الإنسان ألاّ وهو الحق في المحاكمة العادلة، ذلك أن خضوع الجهاز القضائي في الدولة لمبدأ المشروعية يساهم في تكريس العدالة القائمة على ضمان حقوق الدفاع، واحترام مبادئ القانون الجنائي كمبدأ الشرعية وافتراض قرينة البراءة وعدم رجعية القانون إلاّ ما كان أصلح للمتهم، وذلك يساهم في حماية المتهم من التعسف الذي قد يطاله أثناء محاكمته عن فعل من الأفعال المجرمة قانوناً، ويزداد الأمر حساسية عندما تكون المحاكمة أثناء قيام حالة الحرب أو الاحتلال الحربي أو أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أو غير دولي.

إن قيام حالة الحرب أو فرض حالة الاحتلال الحربي لا تحول دون ضمان حق الإنسان في المحاكمة العادلة سواء تعلق الأمر بفئة المدنيين أو بفئة الأسرى، هذه الفئة الأخيرة التي كثيراً ما ينتهك حقها في المحاكمة العادلة التي تتوفر فيها الضمانات القانونية المنصوص عليها في صلب التشريعات الداخلية للدول وفي الاتفاقيات والصكوك الدولية، ومن أبرز مبررات انتهاك هذا الحق في الوقت الراهن تهمة الإرهاب، التي أضحت الدول العظمى تلصقها بكل من يخالف سياستها ويرفض الانصياع لإملاءاتها، وأبرز مثال على ذلك جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني والحروب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في كل من أفغانستان عام 2001 والعراق عام 2003، والخطير في الأمر أن هذه الحملات البشعة تم تنفيذها تحت غطاء الشرعية الدولية التي تمثلها منظمة الأمم المتحدة.

إن أهم ميزة تطبع المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وجود كفتين في ميزان العلاقات الدولية، كفة تظم الدول الضعيفة متهمة بالإرهاب والرجعية والتنكر لحقوق الإنسان، وكفة أخرى تظم

[1] إذ ينص قرار الجمعية العامة رقم 377 الصادر بتاريخ 1950/11/02 والمتعلق بالاتحاد من أجل السلام، على أنه في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني، وعند فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤوليته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم توفر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، يمكن للجمعية العامة أن تجتمع فوراً وتبحث المسألة لتقدم للأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها إستعمال القوة المسلحة وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. راجع، د. خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، أكتوبر 2011، العدد 48، ص 239، 240.

الدول القوية تمارس الوصاية على هذه الدول ولا يمكن أن تتساهل في أي عمل يهددها، وتتخذه ذلك مبرراً لارتكاب أبشع انتهاكات حقوق الإنسان المنافية لكل القيم الإنسانية، كل هذا يجعل الدول الضعيفة أمام تحدي كبير فيما يخص انتزاع حقوقها القضائية من هيئات قضائية تتحكم فيها الدول القوية وتستعملها كغطاء لارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في المحاكمة العادلة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي يجب على الباحثين حشد جهودهم للكشف عنها وفضح من يقف وراءها.

قائمة المراجع

أولاً– باللغة العربية

أ: الكتب

1– د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي ، القاهرة، مصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

2– د. إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

3– د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي " مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية "، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

4– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005.

5– د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية " معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.

6– د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية " على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية "، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

7– د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة " مقاربة بين النص والواقع "، بيروت، لبنان، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2011.

8– د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية "، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.

9– د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

10- د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " الجزء الثالث، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2005.

11- د. عصمت عدلي و د. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

12- د. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2004.

13- د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2008.

ب: الرسائل الجامعية

1- الطاهر زخمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2012.

2- إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، 2013.

4- عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987 – 1993، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2004.

ج: المقالات

1- د. خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، أكتوبر 2011، العدد 48.

2- فضيل خان، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانون، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، العدد 6.

3- محمد بن عراب، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، دار الخلدونية، 2010.

ح: الصكوك والمواثيق الدولية

1- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

5- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

7- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

8- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

9- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) في 31 تموز/ يوليو 1957 و 2076 (د-62) في 13 أيار/ مايو 1977.

10- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء التنفيذ: 26 حزيران/ يونيه 1987.

11- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء - اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/111 في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

13- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البند 71 (أ) من جدول الأعمال، 21 آذار/ مارس 2006، وثيقة رقم: A/RES/60/147 .

14- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، لندن، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014، رقم الوثيقة: POL 30/002/2014.

ثانيا– باللغة الأجنبية

1- Basic Principles on the Role of Lawyers, Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 27 August to 7 September 1990, U.N. Doc. A/CONF.144/28/Rev.1 at 118 (1990).

La consécration juridique du développement durable

Dr KAIDI Samia
Maitre de conférences (A)
Faculté de Droit
Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou-Algerie

Introduction :

La détérioration continue des écosystèmes et les risques que cela induit pour les populations ont conduit les Etats, les organisations internationales et la société civile à réagir pour limiter les dégâts occasionnés à l'environnement et pour mettre un frein à l'exploitation irrationnelle des ressources naturelles nécessaires à la survie de l'humanité.

La protection de l'environnement est devenue une nécessité bien comprise aussi bien au niveau international qu'au niveau national. Cette protection s'intègre dans une stratégie de développement durable [(1)] , un développement qui vise la conciliation entre le développement et la protection de l'environnement.

Ce nouveau concept sert de catalyseur à une prise de conscience écologique qui se concrétise par des innovations intéressantes tant en matière d'instruments d'analyse, de prévision et d'information que de mise en place de politiques intégrées de l'environnement[(2)] par sa consécration en droit international, communautaire et national.

([1]) KERDOUN Azouz, « La protection des biens environnementaux dans le cadre du développement durable », Revue de l'URAMA, Vol 1,1997, p7.

([2]) HATEM Fabrice, « Le concept du développement soutenable », Revue économie prospective internationale, 4éme trimestre, N°44,1990, p107.

I– EN DROIT INTERNATIONAL :

Le développement durable comme nouveau concept intégrateur des nécessités du développement et les nécessités de protection de l'environnement a été consacré tant au niveau universel qu'au niveau régional et sous régional.

1- Au niveau universel :

Le développement durable a été consacré par la déclaration de Rio de Janeiro le 13/06/1992 sur l'environnement et le développement. Douze des vingt - sept principes que comprend cette déclaration évoquent ce concept de développement durable. Le principe n°3 de cette déclaration a donné au concept du développement durable une définition très proche de celle contenue dans le rapport de « Brundtland [(1)] . Selon ce principe le développement durable doit être un développement qui satisfait de manière équitable les besoins relatifs au développement et à l'environnement des générations présentes et futures[(2)] .

A ce niveau il y a lieu de mettre en évidence la difficulté de déterminer ce qu'on entend par besoins fondamentaux. S'il est déjà difficile de déterminer les besoins fondamentaux des générations présentes, cela l'est à fortiori pour la détermination des besoins des générations futures.

Il y a lieu aussi de dire que le principe n°3 a été analysé un peu rapidement comme définissant le développement durable. En réalité ce principe n° 3 définit beaucoup plus le droit au développement que le développement durable.

D'ailleurs, la lecture des autres principes démontre l'accent mis sur la dimension économique sur le développement durable ainsi que sur ses liens avec la croissance économique[(3)] .

A cet égard la formalisation du principe n°12 de la déclaration de Rio est particulièrement révélatrice. Elle se lit ainsi : *« les Etats devraient coopérer pour promouvoir un système économique ouvert et favorable propre à engendrer une croissance économique et un développement*

([1]) Texte intitulé « Notre avenir à tous », 1987, émanant de la commission mondiale sur l'environnement et le développement, par Monsieur Gro-Harlem ancien ministre de la Norvège.

([2]) PIERATTI Gertrude et PRAT Jean- Luc, « Droit, économie, écologie, et développement durable, des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës », Revue juridique de l'environnement, N°3, 2000, p424.

([3]) Ibid, p436.

durable dans tout les pays et à permettre de mieux lutter contre les problèmes de dégradation de l'environnement… »[1] .

Le principe souligne que le développement durable ne peut se faire sans tenir compte de la croissance économique qui apparaît ainsi dans la déclaration de Rio sur l'environnement et le développement comme un concept aussi important que celui du développement durable.

PIERATTI et PRAT pensent que la nouvelle croissance qu'appelait de ses vœux la commission Brundtland ne risque-t- elle pas de ressembler à la croissance telle qu'elle était conçue avant Rio ? Le développement durable ne serait-il tout au plus qu'une variante de la croissance économique telle que conçue classiquement ? [2].

Une autre déclaration universelle fait référence au concept du développement durable. Il s'agit de la déclaration de principes non juridiquement contraignant mais faisant autorité, pour un consensus mondial sur la gestion, la conservation et l'exploitation écologiquement viable de tout les types de forêts adoptée à Rio de Janeiro le 14/06/1992. Cette déclaration se réfère dans son point n°2 à des principes élémentaires du développement durable.

Ce point précise que : *« les Etats ont le droit souverain et inaliénable d'utiliser, de gérer et d'exploiter leurs forêts conformément à leurs besoins en matière de développement et à leur niveau de développement économique et sociale ainsi qu'à des politiques national compatibles avec le développement durable… »*[3] .

En plus de ces textes non contraignants, nous avons des textes contraignants qui consacrent le développement durable. On peut citer parmi ces textes contraignants un certain nombre de conventions universelles :

- la convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques adoptée le 09/05/1992, qui fait référence au développement durable dans le dernier paragraphe de son préambule en soulignant que *« tout les pays, et plus particulièrement les pays en développement*

(1) Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, in PRIEUR Michel et DOUMBE- BILLET Stéphane (sous la direction de), « Environnement et développement durable », PULIM, Limoges, 1994, p233.

(2) PIERATTI Gertrude et PRAT Jean- Luc, « Droit, économie,… », op – cit, p437.

(3) Déclaration de principes non juridiquement contraignant mais faisant autorité pour un consensus mondial sur la gestion, la conservation et l'exploitation écologiquement viable de tous les types de forêts, in PRIEUR Michel et DOUMBE- BILLET Stéphane (Sous la direction de), « Environnement et développement durable », PULIM, Limoges, 1994, p286.

doivent pouvoir accéder au ressources nécessaires à un développement social et économique durable ... »(1) .

- La convention sur la diversité biologique adoptée le 05/06/1992 à Rio dispose on son article 8/e que : *« chaque partie contractante, dans la mesure du possible et selon qu'il conviendra promet un développement durable et écologiquement rationnel dans les zones adjacentes au zones protégées en vue de renforcer la protection de ces derniers »*(2) .

- La convention des Nations Unies sur la lutte contre la désertification dans les pays gravement touchés par la sécheresse et / ou la désertification, en particulier en Afrique, adoptée à paris le 17 /06/1994, se réfère aussi au développement durable dans son 9ème considérant.

Selon ce considérant, les parties à la présente convention ont à l'esprit *« que la désertification et la sécheresse compromettent le développement durable en raison de la relation qui existe entre ces phénomènes et d'importants problèmes sociaux comme la pauvreté, une mauvaise situation sanitaire et nutritionnelle et l'insécurité alimentaire, ainsi que ceux qui découlent des migrations, des déplacements de populations et de la dynamique démographique »*(3) .

2- Au niveau régional :

La consécration du développement durable ne s'opère pas uniquement dans des textes à vocation universelle mais également dans des textes à vocation régionale dont : la convention sur la protection du milieu marin adoptée à Barcelone le 16/02/1976 et amendée le 10/06/19950. Cette convention évoque également la notion de développement durable, en soulignant dans son deuxième considérant que *« les partie contractantes sont pleinement conscientes qu'il leur incombe de préserver et de développer durablement le patrimoine commun qui constitue la Méditerranée dans l'intérêt des générations présentes et futures »*(4) .

---

(1) Voir : La convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, in PRIEUR Michel et DOUMBE- BILLET Stéphane (sous la direction de), « Environnement et développement durable », PULIM, Limoges, 1994, p239.

(2) Voir : La convention sur la diversité biologique, in PRIEUR Michel et DOUMBE- BILLET Stéphane (sous la direction de), « Environnement et développement durable », PUL IM, Limoges, 1994, p264.

(3) PIERATTI Gertrude et PRAT Jean- Luc, « Droit, économie,… », op – cit, pp424 –425.

(4) Le développement durable a aussi été consacré dans ses protocoles d'application, Voir : Ibid, p425.

3- Au niveau sous régional :

Au Maghreb, les Etats se sont dotés d'une charte pour la protection de l'environnement et l'assurance d'un développement durable, adoptée en novembre 1992 à Nouakchott par les chefs d'Etats de l'union du Maghreb Arabe. Cette charte intègre le développement durable en raison de son importance comme conduite quotidienne pour l'exploitation rationnelle des ressources naturelles et le développement économique équilibré pour les générations présentes et futures[1] .

II- EN DROIT COMMUNAUTAIRE :

Dans sa version originale, le Traité Instituant la Communauté Européenne (adopté à Rome le 25/03/1957) ne contenait aucune disposition relative à la protection de l'environnement. Ce n'est qu'après la conférence de Stockholm sur l'environnement de 1972 [2] qu'il y a amendement du Traité et intégration de la référence à l'environnement. A partir de là, la commission européenne, sur la base de l'article 2 du Traité, adopta son premier programme d'action sur l'environnement et une première série de directives environnementales[3] .

Le Traité précise dans son article 2 [4], après son amendement que « *la Communauté a pour mission, par l'établissement d'un marché commun (...) de promouvoir un développement harmonieux et équilibré des activités économiques dans l'ensemble de la Communauté, une croissance durable et non inflationniste respectant l'environnement ».*

Si l'expression développement durable n'y apparaît pas, l'expression croissance durable utilisée, est cependant significative de l'objectif de développement durable tel qu'il apparaît dans la déclaration de Rio de 1992.

De plus, on doit noter que selon le nouvel article 130 U /1 *« la politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement qui est complémentaire de celle des Etats membres, favorise le développement économique et social durable des pays en développement et plus particulièrement des plus défavorisés d'entre eux ».*

([1]) KERDOUN Azouz , « La protection des biens… », Op-cit, p11.

([2]) FROMAGEAU Jérôme et GUTTINGER Philippe, Droit de l'environnement, Editions Eyrolles , Paris , 1993 p64

([3]) BAR Stefanie et MAZUREK Anne - Gabrielle, « Le droit européen de l'environnement à la lecture du traité d'Amsterdam : modifications et perspectives », Revue juridique de l'environnement, n°3, 1999, p376.

([4]) Tel que modifié en 1986 par l'Acte Unique Européen (AUE),puis par le Traité de l'Union Européenne (TUE) , adopté à Maastricht le07/02/1992.

En effet, en utilisant les termes « durable » et « respectant l'environnement » la nouvelle formulation de l'article 2 du Traité souligne que la croissance économique souhaitée doit être durable dans le long terme, et prendre en compte les possibilités de remplacement des ressources naturelles ainsi que ce que l'environnement physique et naturel peut supporter(1).

Quant au Traité d'Amsterdam(2), il fait expressément référence au développement durable en son article 1 alinéa 2, dans lequel les Etats parties soulignent qu'ils sont déterminés à promouvoir le progrès économique et social de leur développement du marché intérieur, et du renforcement de la protection de l'environnement et à mettre en œuvre des politiques assurant des progrès parallèles dans l'intégration économique et dans les autres domaines.

Dans le même esprit, avec le nouvel article B du Traité sur l'Union Européenne (amendé), l'Union se donne pour objectif de promouvoir le progrès économique et social ainsi qu'un niveau d'emploi élevé, et de parvenir à un développement équilibré et durable, notamment par la création d'un espace sans frontière intérieure, par le renforcement de la cohésion économique et sociale et par l'établissement d'une union économique et monétaire.

Si la croissance durable ou le développement durable apparaissent comme des objectifs de l'Union Européenne, leur définition n'est précisée que de manière indirecte. En effet, on peut avoir une idée relativement précise de ce que recouvre - pour l'Union Européenne - le développement durable au travers de la lecture du programme communautaire de politique et d'action pour l'environnement et le développement durable respectueux de l'environnement (3).

- Le 1er programme (1973- 1976) :

Adopté le 22/11/1973. Les actions prévues sont relatives à la protection de l'environnement par : intégration dans les politiques sectorielles, établissement de stratégies communes à certaines industries et à l'amélioration de l'environnement (4) .

(1) PIERATTI Gertrude et PRAT Jean- Luc, « Droit, économie,… », op- cit, pp425 - 426.

(2) Adopté le 17/06/1997, entré en vigueur le 01/05/1999, il modifie le Traité sur l'Union Européenne (TUE), les Traités Instituant les Communautés Européenne (TICE) et certains acte , voir : PIERATTI Gertrude et PRAT Jean- Luc, « Droit , économie,… », op – cit, p426.

(3) voir : PIERATTI Gertrude et PRAT Jean- Luc, « Droit , économie,… », op – cit, p426.

(4) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1996, p48.

- Le 2éme programme (1977-1976) :

Adopté le 17/05/1977. Les grands principes mis en avant sont :

- actions préventives plutôt que curatives (en orientant pour cela les progrès techniques).

- Evaluation le plus tôt possible des incidences sur l'environnement de toutes mesures envisagées au niveau national et communautaire.

- Exploitation des ressources et du milieu naturel en les considérants comme un bien dont on ne peut abuser et qu'il faut gérer au mieux.

- Principe pollueur – payeur.

- Tenir compte des intérêts des pays en voie de développement.

- Actions éducatives continues et approfondies pour que l'environnement soit l'affaire de tous(1) .

-Le 3éme programme (1983 – 1986) :

Adopté le 07 / 02 / 1983, il insiste sur la gestion rationnelle de l'ensemble des ressources de l'environnement qui requiert la mise en œuvre d'une stratégie globale visant à intégrer pleinement les préoccupations de l'environnement dans le développement des activités socio-économiques et notamment dans l'agriculture, l'énergie, l'industrie et le tourisme. Ce nouveau programme constitue un effort réel pour dépasser les mesures partielles et dispersées prises jusqu'alors notamment dans le domaine de la protection de l'environnement (2).

-Le 4éme programme (1987 – 1992) :

Adopté le 19/10/1987, il apparaît quelque peu novateur du fait qu'il accompagne l'entrée en vigueur, de l'acte unique européen et du marché intérieur. Il insiste sur la nécessite de développer une politique d'information et d'éducation à l'environnement plus active.

Le programme vise la lutte globale ou intégrée contre les pollutions, la protection des sols contre l'érosion, les déchets et les rejets agricoles polluants, les biotechnologies, l'aménagement intégré de zones côtières, l'encouragement des pratiques agricoles non polluantes (3) .

(1) Ibid, pp48-49.
(2) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op-cit , p49.
(3) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op-cit , p49.

- Le 5éme programme (1993- 2000) :

Adopté le 01/02/1993, il se situe directement dans le prolongement de Rio de 1992, en s'intitulant « vers un développement soutenable ». Il considère qu'il est plus important de veiller à l'exécution des normes déjà existantes tout en s'efforçant de changer les comportements dans la société en introduisant un plus grand partage de responsabilités entre administrations, entreprises privées et publiques et citoyens , et un renforcement institutionnel qui doit aider à réaliser ce programme : Agence européenne de l'environnement , Forum général consultant [1].

III – AU NIVEAU NATIONAL :

Le développement durable a été consacré dans les lois des différents pays.

1- En France :

En droit interne français le développement durable est considéré comme un objectif par l'article L.200- 1 du code rural [2] .

Le début de l'article se lit ainsi « *les espaces, ressources et milieux naturelles , les sites et paysages, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de la nation , leur protection, leur mise en valeur, leur restauration, leur remise en état et leur gestion sont d'intérêt général et concourent à l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs* » [3].

Cet objectif de développement durable vise donc à satisfaire les besoins de développement des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs.

Ainsi le droit français adopte comme définition du développement durable la définition du rapport Brundtland.

2-En Algérie :

Issu du rapport Brundtland, le développement durable était déjà implicite dans l'ancienne loi Algérienne de 1983 relative à la protection de l'environnement, qui reconnaît la nécessiter de préserver l'équilibre entre le développement économique et la protection de l'environnement

---

([1]) Ibid, p50.

([2]) Dans sa rédaction résultant de la loi n°95/101 du 02/ 02/ 1995, relative au renforcement de la protection de l 'environnement.

([3]) PIERATTI Gertrude et PRAT Jean-Luc, « Droit, économie,… » , op-cit, p427.

[1], puis explicite dans les dispositions de la loi de 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable qui abroge la loi de 1983 [2] .

La définition de la déclaration de Rio de 1992 a néanmoins été retenue à l'article 4 alinéa 3 *« le développement durable vise la conciliation entre le développement socio-économique permanent et la protection de l'environnement, c'est à dire l'intégration de la dimension environnementale dans un développement qui vise à satisfaire les besoins des générations présentes et futures ».*

La loi de 2003 définit les instruments juridiques qui contribuent à la mise en œuvre du développement durable dont les plus grands principes énoncés dans la déclaration de Rio : le principe de précaution, le principe pollueur payeur, les principes d'information et de participation des citoyens,… [3].

Le développement durable est désormais le fondement de toutes nouvelles politiques environnementales en Algérie.

L'Algérie a choisi d'investir dans le développement durable. Elle a construit une stratégie nationale de l'environnement (SNE), et a élaboré un plan national d'action pour l'environnement (PNAE), sur dix ans qui poursuit trois objectifs :

- intégrer la viabilité environnementale dans les programmes de développement socio-économique du pays.
- induire une croissance durable et réduire la pauvreté.
- protéger la santé publique des citoyens.

La mise en œuvre de cette stratégie nécessite : de bâtir des politiques publiques efficaces avec une réglementation crédible, un suivi et une application effective de la législation, des capacités institutionnelles et des ressources humaines de qualité à tous les niveaux.

a- Le renforcement législatif et réglementaire :

Les priorités du Ministre de l'Aménagement du Territoires et de l'Environnement :

- la mise en œuvre de loi relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets [4], qui permettra de disposer d'un cadre

([1]) Voir : l'article 3 de la loi n°83/03 du 05/02/1983, relative à la protection de l'environnement, JO n°6 du 08/02/1983.

([2]) Loi n°03/10 du 19/07/2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, JO n°43 du 20/07/2003.

([3]) Voir : l'article 3de la loi n°03/10, précité.

([4]) Loi n°01/19 du 12/12/2001, relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets, JO n°77 du 15/12/2001.

juridique adéquat pour la mise en œuvre d'une politique de gestion rationnelle de ces déchets dans les villes et agglomérations.

- la mise en œuvre de la loi relative à l'aménagement et au développement durable du territoire [1] , qui a pour objet de rationaliser le peuplement et la distribution des activités à l'échelle du territoire, ainsi que l'utilisation des ressources naturelles. Cette loi concrétisera la jonction entre la protection des ressources, le développement économique et le développement humain, jonction qui fonde le développement durable.

- la mise en œuvre de la loi relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable [2] , pour consacrer le caractère intersectoriel de l'action environnementale.

- la révision du code pastoral qui devra permettre de responsabiliser les communautés steppiques dans la mise en valeur durable de ces espaces [3] .

b- Le renforcement institutionnel :

La qualité des lois essentielles pour la protection de l'environnement repose sur les capacités institutionnelles suffisantes et déterminantes pour les faire appliquer.

Ainsi il a été créé [4] :

b-1- Le Conservatoire National du littoral :

Créé par le le décret éxcutif n°02/02[5] , il permettra**:**

- la mise en place d'une structure pour conduire une politique de gestion et de protection littoral, en tant que fondement du développement d'activités socio - écnomiques durables et du tourisme littoral.

- l'élaboration des critéres pour identifier les sites naturels et balnéaires éligibles à des actions de protection .

(1) Loi n°01/20 du 12/12/2001, relative à l'aménagement et au développement durable du territoire, JO n °77 du 15/12/2001
(2) Loi n°03/02, précitée.
(3) Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement en Algérie, 2001, p p105.
(4) Ibid, p106- 115.
(5) Du 05/02/2002, JO n° 10du 12/02/2002.

B-2- L'Observatoire National de l'Environnement et du dévloppement durable :

Créé par le décret éxcutif n°02/115[1] , cet observatoire permettra le renfocement et l'amélioration du fonctionement du réseau national de surveillance et de mesure de la qualité des différents milieux .Cela nécessite :

- le développement et la réorganisatioin des laboratoires régionaux d'Alger, d'Oran et de Constantine et des autres stations de surveillance réparties à travers le pays.

- la coordination avec les autres réseaux séctoriels « l'Agence Nationale des Ressources Hydrauliques (ANRH), Laboratoires du Ministère de la Santé (LMS) ».

B- 3 - L'Agence Nationale des Déchets :

Crée par le décret exécutif n° 02/175[2] , cette agence a pour objet d'encourager les actions concourant à la protection de l'environnement contre la pollution industrielle, en participant au financement de projets d'installation visant à réduire ou à éliminer la pollution occasionnée par les entreprises industrielles et de recyclage de déchets.

B- 4 - Le Conservatoire National des Metiers de l'Environnement :

Créé par le décret éxcutif n°02/263[3] , cette intérface des secteurs formateurs (enseignement superieur, éduction nationale, formation professionnelle), sera un lieu privilégié et un cadre souple et flexible de réfléxion et de programation de ces métiers, mais aussi d'organitation de cycles de perfectionnement, de formations spécialisées de courtes durées.

CONCLUSION :

Le développement durable est donc un type de développement généralement consacré tant en droit international qu'en droit communautaire et qu'en droit national, qui reconnaît aux générations présentes leur droit au développement sans pour autant compromettre le droit des générations futures à vivre dans un environnement sain.

([1]) Du 03/04/2002, JO n° 22 du 03/04/2002.
([2]) Du 20/05/2002, JO n° 37 du 26/05/2002.
([3]) Du 17/08/2002, JO n°56 du 18/08/2002.